

سلسلة جمعية دار البر للرسائل العلمية (٦)



جمعية دار البر
Dar Al Ber Society

كتاب الحج

مِنْ مَدَوْنَةِ أَشْهَبَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمِصْرِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٠٤ هـ

الجزء الرابع والخامس

رواية لأبي سعيد سحنون بن سعيد بن محمد بن أحمد بن نعيم

تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ

أ. هـ. الدكتور حميد بن محمد كحل

أستاذ التعليم العالي بجامعة سيدي محمد بن عبد الله

فاس - المملكة المغربية

جمعية دار البر

الإمارات العربية المتحدة - دبي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department



(رقم التصريح ٧٧٩/٢٠١٧)



جمعية دار البر

Dar Al Ber Society

الإمارات العربية المتحدة - دبي ص.ب: ٥٧٣٢

هاتف: ٠٠٩٧١٤٣١٨٥٠٠٠

فاكس: ٠٠٩٧١٤٣٥٢٨٢٨٦

daralber@emirates.net.ae

www.daralber.ae

كتاب الحج

مِنْ مَدَوْنَةِ أَشْهَبَ بْنِ عَبْدِ الْغَزِيْزِ الْمِصْرِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٠٤ هـ

الجزء الرابع والخامس

رواية أبي سعيد سحنون بن سعيد بن محمد بن أحمد بن نعيم


تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةٌ

أ. الدكتور حميد بن محمد بحر

أستاذ التعليم العالي بجامعة سيدي محمد بن عبد الله

فاس - المملكة المغربية

جمعية دار البر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، ويسر لنا العمل كما علمتنا، وأوزعنا شكر ما آتيتنا، وانهج لنا سبيلاً يهدي إليك، وافتح بيننا وبينك باباً نَفِدُ منه عليك، لك مقاليد السموات والأرض، وأنت على كل شيء قدير.

القائل في محكم كتابك: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا يُزَكِّيهِمْ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

وقلت سبحانك: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتِهِ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَيْمَاتِهِ الْأَنْعَامِ فَاكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ﴾^(٢).

والحمد لله الذي جعل البيت الحرام مثابة للناس وأمناً، وعظّم حرمة في الجاهلية والإسلام، فارتفع قدراً وشأناً، وهدى قاصديه إلى سواء الطريق، وافترض الإتيان إليه من كل فج عميق.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، الذي جعل الحج إلى بيت الله الحرام، أحد قواعد الإسلام، وعلى آله وأصحابه، ما طاف بالبيت محرم، وما استجار بالملتزم والمستجار محرم، وبعد:

فإن الهدف من نشر هذه الأجزاء من كتاب الحج، للإمام أشهب بن

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٧ - ٢٨.

عبد العزيز المصري، - تلميذ الإمام مالك -، المتوفى سنة أربع ومئتين (٢٠٤) للهجرة مقاصد منها:

أولاً: التنبيه على أهمية موضوع الحج في الفقه الإسلامي، ورتبته الرفيعة، ضمن أركان الإسلام الخمسة.

ثانياً: التنبيه على اعتناء السادة العلماء الأوائل بهذا الموضوع، وأنه إلى جانب تناوله ضمن المباحث الفقهية المعهودة، - وهو الغالب - فإن هناك من أفرده بالتأليف، في كتاب خاص، اعتباراً لأهميته وقيمه.

ثالثاً: المساهمة في إنقاذ كتاب فقهي مالكي تراثي، يعود تاريخ تأليفه إلى خير القرون، - أواخر القرن الثاني الهجري - ومؤلفه يعتبر من كبار تلامذة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، هو أشهب بن عبد العزيز المصري المالكي، المتوفى سنة (٢٠٤) للهجرة.

رابعاً: شدة اعتناء بعض الناس اليوم، واهتمامهم، بالأصول العلمية الأولى، مما تعتبر من الأمهات، لإعادة قراءتها والاستفادة منها، ولشدة الثقة بأصحابها.

خامساً: إعداد وتهييء، مادة علمية أصيلة، في موضوع الحج، تكون بين أيدي المهتمين.

والحمد لله الذي بفضلہ ونعمته تتم الصالحات.

وكتبه راجي رحمة ربه

حميد بن محمد لحرمر

بفاس المحروسة يوم الجمعة ٤ ذو الحجة ١٤٣٦هـ

الموافق لـ: ١٨ سبتمبر ٢٠١٥م



تَفْهِيمٌ

كتب الحج في الفقه الإسلامي، والتأليف فيها

الحمد لله الملك العلام الذي فرض علينا الحج إلى بيته الحرام، وجعله مرة في العمر وليس كل عام، ويسر سبل الوصول إلى بيته الحرام في هذا الزمان.

وجعله ركناً من أركان الإسلام الخمسة التي يرتكز عليها الإسلام، حيث قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً» [رواه البخاري ومسلم].

وإن رتبته الخامسة التي جاء بها الحديث النبوي الشريف، هي نفسها التي جاءت في كتب الفقه، عند مختلف المذاهب الفقهية، فهو يحتل المرتبة الخامسة بين كتب الفقه في الدواوين، فلا يخلو كتاب من كتب الفقه، من باب الحج بقسم فقه العبادات.

ويسعدني جداً في تقديم هذا الكتاب أن أذكر بمجموعة من الفوائد والأحكام المتعلقة بباب الحج، وهي كثيرة ومتعددة، منها:

أ - أن الحج تربية على الاستسلام والخضوع لله تعالى وحده، فيترتب العبد في الحج على الاستسلام، والانقياد والطاعة لله رب العالمين، سواء في أعمال الحج نفسها من: التجرد من المخيط والخروج من الزينة والطواف والسعي، والوقوف والرمي، والمبيت والحلق أو التقصير وغيرها. وهو تعويد على النظام والالتزام والانضباط.

ب - هو مؤتمر عام للمسلمين ، يستفيدون منه فوائد دينية ، وتربوية ، وأخلاقية ، بالممارسة الفعلية ، للعلاقات الاجتماعية ، وهو فرصة يتداول فيه المسلمون أوضاع بلادهم ، وشؤون شعوبهم ، وهمومهم وآمالهم .

ج - الحج مدرسة إيمانية عظيمة ، يتلقَّى فيه المؤمنون الدروس العظيمة ، والفوائد الجليلة ، والعبر المفيدة في شتى مجالات الحياة .

د - الحج يقوِّي الإيمان ، ويعين على تجديد العهد مع الله ، ويساعد على التوبة الخالصة .

هـ - الحج يحصل فيه ثواب جليل ، وأجر عظيم ، لمن قام به على الوجه المشروع فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» وقال : «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَقَدْ أَلَّفَهُ اللَّهُ ، إِنَّ دَعْوَهُ أَجَابَهُمْ ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ» .

فلا يخلو كتاب من كتب الفقه على مستوى جميع المذاهب الفقهية ، من باب أو كتاب الحج ، ضمن قسم فقه العبادات ، وهناك من أفرده بالتأليف في جزء مستقل وخاص .

وقد أُلِّفَ في الموضوع مجموعة من العلماء ، قدماء ومعاصرين ، ونحن في هذه المقدمة نورد مجموعة مختارة من مجموع ما أُلِّفَ في هذا الباب مفرداً ، للتعرف عليها والاستئناس بها ، والرجوع إلى بعضها عند الحاجة ، فنذكر منها :

١ - مناسك الحج لسحنون بن سعيد ، ذكره عبد الحق الصقلي في النكت والفروق^(١) .

(١) انظر كتاب النكت والفروق لعبد الحق الصقلي : ١ / ٤٤ .

- ٢ - إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت ٧٩٩هـ).
- ٣ - هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لابن جماعة الشافعي.
- ٤ - حج الوداع، لأبي محمد بن حزم الأندلسي.
- ٥ - الإيضاح في مناسك الحج، لابن حجر الهيتمي.
- ٦ - الحج المبرور، للشيخ أبي بكر الجزائري.
- ٧ - أعمال الحج بعد النفر من منى، للدكتور ياسين الخطيب.
- ٨ - دليل الناسك، لأداء المناسك، للعلامة الفقيه عبد الغني بن ياسين النابلسي الحنبلي.
- ٩ - حسن المقالة، في تطهير النفس مما يشين الحج، ويسلب كماله، للسultan المغربي مولاي سليمان العلوي.
- ١٠ - مناسك الحج على فقه مالك، للشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني.
- ١١ - غنية السالك في علم المناسك، للفقيه محمد بن علي السبتي المالكي.
- ١٢ - كتاب الحج المنسوب لعبد الله بن وهب المصري المالكي^(١).
- ١٣ - كتاب مناسك الحج، لابن أبي زمين الأندلسي المالكي.
- ١٤ - مناسك الحج والعمرة، للشيخ أحمد بن تيمية الحنبلي.

(١) منه نسخة فريدة وحيدة مخطوطة بمكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت مدينة زاكورة المغرب. غير أنني أشكك في صحة نسبتها إليه.

- ١٥ - أسئلة وأجوبة في مناسك الحج، للشيخ عبد الكريم الخضري .
١٦ - مناسك الحج، لمحمد بن عمر بن أحمد دنية المغربي المالكي
(ت ١٣٣١هـ)^(١) وغيرها كثير.



(١) منه نسخة مخطوطة محفوظة بالمكتبة الوطنية بالرباط تحمل رقم : D1045/١٥٩٩ .

القسم الأول من الكتاب

الإمام أشهب بن عبد العزيز المصري

(ت ٢٠٤هـ)


وكتابه المدونة الفقهية

وهو يشتمل على فصلين:

الفصل الأول: الإمام أشهب بن عبد العزيز (ت ٢٠٤هـ).

الفصل الثاني: مدونة أشهب بن عبد العزيز الفقهية: نسبتها لمؤلفها،

وأهميتها، والموجود منها.



الفصل الأول

الإمام أشهب بن عبد العزيز

(ت ٢٠٤هـ)

حياته ومدرسته الفقهية

المبحث الأول: الإمام أشهب، اسمه وكنيته ولقبه ونسبه ومولده:

١ - اسمه:

هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، المعافري، الجعدي، اسمه مسكين، وقيل: سكين، وقد حقق المسألة مؤلف وفيات الأعيان الإمام ابن خلّكان، قال: مسكين^(١).

٢ - كنيته: يكنى الإمام أشهب بـ: أبي عمرو.

٣ - لقبه: أشهب^(٢).

٤ - نسبه: القيسي: قال مؤلف تهذيب الأنساب الإمام ابن الأثير الجزري: نسبه إما إلى قيس غيلان، وهي بطن من بطون بكر بن وائل، وإما إلى قيس غيلان بن مضر، وإما إلى القيس، وهي قرية بصعيد مصر، وقد سميت بذلك لأن فتحها كان على يد قيس بن الحارث المرادي^(٣).

(١) انظر الوفيات: ٢٣٨/١.

(٢) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٣ / ٢٦٢

(٣) انظر اللباب في تهذيب الأسماء: ٦٩/٣.

أما المعافري: فقال ابن الأثير: فنسبةً إلى المعافر بن يعفر بن مالك بطن من بطون قحطان، وهي قبيلة ينسب إليها كثير عامتهم بمصر^(١).

وأما الجعدي: فهو نسبةً إلى ولد جعدة بني كلاب بني ربيعة بني عامر^(٢).

٥ - مولده: اختلف في سنة مولد الإمام أشهب بن عبد العزيز، بين فئتين:

فهنالك من يقول: إن مولده كان في سنة مئة وأربعين للهجرة (١٤٠هـ) وأن ذلك كان في خلافة أبي جعفر المنصور، وقد ذهب إلى هذا كل من: الإمام حافظ المغرب ابن عبد البر القرطبي^(٣). وصاحب كتاب وفيات الأعيان ابن خلّكان^(٤).

أما القول الثاني: فقد ذهب قائلوه إلى أن ولادته كانت سنة مئة وخمسين للهجرة (١٥٠هـ) وقد انفرد به الإمام الشيرازي^(٥).

المبحث الثاني: حياة الإمام أشهب بن عبد العزيز (ت ٢٠٤هـ):

الفقرة الأولى: شيوخ الإمام أشهب وتلاميذه:

أ - شيوخ الإمام أشهب بن عبد العزيز:

تتلمذ الإمام أشهب بن عبد العزيز على مجموعة من المشايخ ببلده مصر أولاً، ثم ببلاد الحجاز ثانياً.

(١) انظر اللباب في تهذيب الأنساب: ٣ / ٢٢٨ وكذا كتاب لب اللباب في تحرير الأنساب: ٢ / ٢٦٤.

(٢) انظر تهذيب الأنساب لابن الأثير ٢ / ٣٠٦.

(٣) انظر كتاب الانتقاء: ١٧٤.

(٤) انظره في: ١ / ٢٣٩. كما أكده الإمام الذهبي في تاريخ الإسلام. انظره في: ١٤ / ٦٦.

(٥) انظر طبقات الفقهاء: ١٥٠، وترتيب المدارك للقاضي عياض: ٣ / ٢٦٩، والديباج

المذهب لابن فرحون: ٩٩.

فعلى مستوى مدرسته المصرية، وهي أول مدرسة لأشهب قبل رحلته للحجاز، فتسجّل كتب الفهارس أن للإمام أشهب بن عبد العزيز مجموعة من الشيوخ المصريين، منهم:

١ - بكر بن مضر (ت ١٥٤هـ):

هو أبو عبد الله بن محمد المصري، الإمام المحدث، الفقيه الحجة، كان من الثقات العابدين، كان عبد الرحمن بن القاسم العتيقي لا يقدّم عليه أحداً من الفسطاط^(١).

٢ - يحيى بن أيوب (ت ١٦٨هـ):

هو أبو العباس الغافقي المصري محدث حسن الحديث، ثقة صالح، وهو من فقهاء مصر وعلمائها^(٢).

٣ - الشيخ سعيد المعافري (ت ١٧٣هـ):

هو أبو عمرو بن عبد الله بن سعد يعتبر من كبار أصحاب الإمام مالك المصريين، كان ثقة فاضلاً، وعليه تفقّه كثير من علماء مصر^(٣).

٤ - الشيخ الليث بن سعد (ت ١٧٥هـ):

هو أبو الحارث، الليث بن عبد الرحمن الفهمي الأصفهاني الأصل، المصري الدار، عالم الديار المصرية وفقهها، والحافظ الثقة^(٤).

٥ - الشيخ عبد الله بن لهيعة (ت ١٨٤هـ):

هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عقبة الغافقي المصري، الإمام

(١) انظر كتاب السير: ١٩٥/٨.

(٢) انظر ترجمته في: السير: ٥/٨. وميزان الاعتدال: ٣٦٢/٤.

(٣) انظر ترجمته في: المدارك: ٥٦/٣. والديباج المذهب: ١٢٣.

(٤) انظر ترجمته في: كتاب السير: ١٣٦/٨. وطبقات ابن سعد: ٥١٨/٣.

العلامة، قاضي مصر وعالمها، لقي كبار العلماء بمصر ومكة والمدينة،
ولآه أبو جعفر المنصور قضاء مصر^(١).

٦ - الشيخ الفضيل بن عياض (ت ١٨٧هـ):

هو أبو علي ابن مسعود الخراساني العالم الزاهد، كان ثقة مأموناً
فاضلاً، ورعاً كثير الحديث^(٢).

٧ - الشيخ المنذر بن عبد الله:

هذا انفرد بذكره القاضي عياض في المدارك، وجعله من شيوخ الإمام
أشهب بن عبد العزيز^(٣).

أما مجموع شيوخه من الحجاز، غير الإمام مالك بن أنس، فنذكر
منهم:

٨ - الإمام نافع المدني (ت ١٦٩هـ):

هو أبو رويم بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي المدني، أصله من
أصفهان، أحد القراء السبعة الأعلام المشهورين بالضبط والأمانة، وطول
العمر في ملازمة القراءة، قرأ على طائفة من تابعي المدينة^(٤).

٩ - الشيخ سليمان بن بلال (ت ١٧٦هـ):

هو الشيخ أبو أيوب المدني أحد ثقات أهل المدينة، من الطبقة التي
صار إليها الفقه بالمدينة بعد طبقة الإمام مالك بن أنس، واشترك مع الإمام
مالك في كثير من شيوخه، وكان من أجل أصحابه، وهو أول من جلس

(١) انظر ترجمته في: السير: ١١/٨. وطبقات ابن سعد: ٥١٦/٧.

(٢) انظر ترجمته في: كتاب السير: ٤٢١/٨. ووفيات الأعيان: ٤٧/٤.

(٣) انظره في المدارك: ٢٦٢/٣.

(٤) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣٦٨/٥، وسير أعلام النبلاء: ٣٣٦/٧.

معه حين بلغ أن يتخذ لنفسه مجلساً. وولي سوق المدينة، ثم ولي القضاء ببغداد للرشيد^(١).

١٠ - الإمام عبد العزيز الدراوردي (ت ١٨٦هـ):

هو أبو محمد، عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهني المدني، أحد الأعلام الثقات، صحب الإمام مالك، وروى عن جماعة، أخرج له مسلم، ولّي على الصدقات التي جعلها هارون الرشيد لأهل المدينة فأبى، فكلمه الناس وقالوا: إنما هي صدقة على المساكين، وأنت عليها مأجور، فولاهها^(٢).

وعلى العموم، هذا ما تمكن الوقوف عليه وتسجيله من مجموع مشايخ الإمام أشهب بن عبد العزيز رحمته الله.

ب - تلاميذ الإمام أشهب بن عبد العزيز:

تتلذذ على الإمام أشهب بن عبد العزيز مجموعة عريضة من التلاميذ، نعرف ببعضهم ممن تأثر به أكثر، وعمل على الحفاظ على آثاره، واستفاد منها، حتى وصلتنا في ثنايا مجموعة من المؤلفات، من هؤلاء التلاميذ:

١ - الإمام أصبغ بن الفرج (ت ٢٢٥هـ):

وهو أبو عبد الله بن سعد بن نافع المصري، رحل إلى المدينة ليسمع من الإمام مالك فدخلها يوم مات، وصحب عبد الرحمن بن القاسم العتقي وأشهب بن عبد العزيز وعبد بن وهب، وسمع منهم وتفقه بهم، كان من أئمة أهل مصر، ومن أعلم خلق الله كلهم برأي مالك بن أنس، وعليه تفقه

(١) انظر ترجمته في: المدارك: ٣/٣٠، وشجرة النور الزكية: ١/٥٧، والديباج المذهب: ١١٩.

(٢) انظر ترجمته في: المدارك: ٣/١٣، وشجرة النور الزكية: ١/٥٥ والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ١/٥٠١.

كثير من المصريين، وكان ثقة صاحب سنة، ماهراً في فقهه، له تأليف كثيرة منها: كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وكتاب آداب الصيام، وكتاب المزارعة، وكتاب آداب القضاة، وكتاب الرد على أهل الأهواء^(١).

٢ - الإمام الحارث بن مسكين (ت ٢٥٠هـ):

هو أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف الأمري المصري، كان فقيهاً ثقة تولّى القضاء بمصر، روى عن ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب وغيرهم، وحَدَّث عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، ولد سنة (١٥٤هـ)، وتوفي سنة (٢٥٠هـ)^(٢).

٣ - الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ):

هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، ولد سنة (١٦٠هـ) كان ثقة حافظاً للعلم فقيهاً، وهو تلميذ عبد الرحمن بن القاسم العتقي وعنه أخذ كتاب المدونة، ولي قضاء إفريقية توفي سنة (٢٤٠هـ)^(٣).

وهذا التلميذ، هو الذي يروي الكتب التي تقدّمها في هذا العمل.

٤ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت ٢٨٢هـ):

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحكم سمع من أبيه، وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وغيرهم إليه انتهت الرياسة بمصر في عصره على مذهب الإمام مالك، له تواليف كثيرة، توفي سنة (٢٨٢هـ)^(٤).

(١) انظر ترجمته في: المدارك: ١٧/٣، وشجرة النور الزكية: ٦٦/١، والديباج المذهب: ٩٧.

(٢) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٢٦/٤. والديباج: ١٠٦. والفكر السامي: ١١٩/٢.

(٣) انظر ترجمته في: المدارك: ٥٤/٤. وشجرة النور الزكية: ٦٩/١.

(٤) انظر ترجمته في: المدارك: ١٥٧/٤. والديباج: ٢٣١.

٥ - أسد بن الفرات (ت ٢١٣هـ):

هو أبو عبد الله أسد بن عنان القيسي النيسابوري الفقيه المجاهد، فاتح صقلية سمع من مالك بن أنس الموطأ ثم ذهب إلى العراق، وتفقه بالعراقيين، ثم رجع إلى مصر فدون الأسدية عن ابن القاسم، وكانت على مذهب أهل العراق، ثم رحل إلى المدينة ثانية ليسأل عنها مالكا فألفاه توفي^(١).

٦ - يحيى بن يحيى الليثي المصمودي الأندلسي:

هو أبو محمد بن كثير بن وسلاس الليثي القرطبي رئيس علماء الأندلس وفقهها، سماه مالك؛ عاقل الأندلس، سمع الموطأ من شبطون، وسمعه من مالك غير الاعتكاف، وتفقه بالمدينين والمصريين^(٢).

٧ - عبد الملك بن حبيب الأندلسي (ت ٢٣٨هـ):

هو أبو مروان القرطبي، عالم الأندلس، انتهت إليه رئاسة الفقه في الأندلس بعد يحيى بن يحيى الليثي، وكان حافظاً للفقه على مذهب الإمام مالك، ألف كتباً كثيرة حسناً في الفقه والتاريخ والأدب، منها: كتاب الواضحة في الفقه والسنن^(٣). وهو في كتابه الفقهي هذا فرغ فيه نصوص كثيرة عن شيخه أشهب بن عبد العزيز.

٨ - زكريا بن يحيى الوقار (ت ٢٦٩هـ):

هو أبو بكر محمد بن أبي يحيى المصري الإمام الفقيه، كان حافظاً لمذهب مالك، وله في الفقه مختصرات، وكان أهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم، توفي سنة (٢٦٩هـ)^(٤).

(١) انظر ترجمته في: رياض النفوس: ٢٥٤/١ والمدارك: ٢٩١/٣.

(٢) انظر ترجمته في: المدارك: ٣٧٩/٣ والديباج: ٣٥٠.

(٣) انظر ترتيب المدارك: ١٢٢/٤ وشجرة النور الزكية: ٧٤/١.

(٤) انظر ترجمته في: المدارك: ١٨٩/٤ والديباج: ٢٣٤.

٩ - أبو إسحاق البرقي (ت ٢٤٥هـ):

هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو المصري، الفقيه العالم، صاحب حلقة أصبغ، أخذ الناس عنه كثيراً بمصر^(١).

١٠ - محمد بن خالد بن مرتنيل (ت ٢٢٤هـ):

وهو محمد بن خالد القرطبي، يُعرف بالأشج، العالم النبيه، تفقّه بكبار أصحاب الإمام مالك المدنيين والمصريين، وكان الغالب عليه الفقه، ولم يكن عالماً بالحديث، ولى شرطة قرطبة، وكان صلباً في أحكامه، ورعاً، فاضلاً، لا تأخذه في الله لومة لائم، محمود السيرة، ولم يزل على وتيرة إلى أن توفيَّ ﷺ^(٢).

الفقرة الثانية: أخلاق ومكانة الإمام أشهب بن عبد العزيز، وثناء العلماء عليه:

أ - أخلاق ومكانة الإمام أشهب بن عبد العزيز العلمية:

تحدّث مجموعة من العلماء، عن أخلاق الإمام أشهب بن عبد العزيز، من ذلك ما ذكره حافظ المغرب ابن عبد البر القرطبي فيما نقله عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك، حيث قال: «كان أشهب فقيهاً، نبيلاً، حسن النظر، من المالكيين المحققين، وكان كاتب خراج مصر، وكان ثقة فيما روى عن مالك، وصنف كتاباً في الفقه، رواه عنه سعيد بن حسان وغيره»^(٣).

قال عنه سحنون في المدارك: «كتب أشهب إلى رجل كان يقع فيه: أما بعد فإنه لم يمنعني أن أكتب إليك أن تتزايد مما أنت فيه إلا كراهية أن

(١) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ١٥٤/٤. والديباج: ٨٣.

(٢) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ١١٧/٤، والديباج المذهب: ٢٣١

(٣) انظره في المدارك: ٢٦٣/٣.

أعينك على معصية الله، واعلم أنني أرتع في حسناتك كما ترعى الشاة الخضر، والسلام»^(١).

وأما عن مكانته العلمية فينقل القاضي عياض عن سحنون في المدارك، يقول: «قال سحنون: ما كان أحد يناظر أشهبَ إلا اضطره بالحجة، حتى يرجع إلى قوله، ولقد كان يأتينا في حلقة ابن القاسم فيتكلم بأصول العلم ويفسر ويحتج، وابن القاسم ساكت ما يردُّ عليه حرفاً، وكان أشهب مهيباً، وكان أزرق العينين فإذا كلمه إنسانٌ في مسألة يرفع عينيه إليه إذا تعذرت المسألة، وكان يلبس قلنسوة سوداء، وكان أمرهم بمعروف وأنهاهم عن منكر، قال: ثم سمعه من محمد بن عبد الحكم، واعتقده»^(٢).

ومن ذلك أيضاً ما قاله عياض: «وقال أسد: أتيت ابن القاسم فقال لي: أنا مشغول بنفسي، وجعلت الآخرة أمامي، ولكن عليك بابن وهب، فأتيته فقال: إنما أنا صاحب آثار، ولكن أتت أشهب»^(٣).

وروي عن سحنون أنه قال: «قال لي ابن القاسم: إن كنت مبتغياً هذا العلم بعدي فابتغه عند أشهب»^(٤).

وينقل الذهبي في السير: «يكفيه قول الشافعي فيه: ما أخرجت مصر أفتقه من أشهب»^(٥).

ب - ثناء العلماء على الإمام أشهب بن عبد العزيز:

أثنى على أشهب بن عبد العزيز مجموعة من شيوخ عصره ممن أخذ

(١) انظره في المدارك: ٢٦٦/٣.

(٢) المصدر نفسه: ٢٦٤/٣ - ٢٦٥.

(٣) المصدر نفسه: ٢٦٣/٣.

(٤) انظر المدارك: ٢٦٢/٣.

(٥) انظر سير أعلام النبلاء: ٥٠١/٩.

عنهم، وفئة عريضة من تلاميذه ممن أخذوا عنه، وكذا أقرانه، ومترجميه، ومما قيل في حق هذا الرجل، قول الإمام سحنون بن سعيد فيما يرويه عنه القاضي عياض في المدارك، قال: «رحم الله أشهب، ما كان أصدقه وأخوفه لله تعالى، ما كان يزيد حرفاً واحداً»^(١)

وفي وفيات الأعيان لابن خلكان: «قال القاضي: كان أشهب من أنظر أصحاب مالك رضي الله عنه»^(٢)

ويكفيه رضي الله عنه شهادة وثناء هؤلاء الأعلام الكبار.

الفقرة الثالثة: مؤلفات الإمام أشهب بن عبد العزيز، ووفاته:

١ - مؤلفات الإمام أشهب بن عبد العزيز:

يقول القاضي عياض في ترتيبه: «وَأَلَّفَ أَشْهَبُ كِتَابَهُ الْمَدُونَةَ، رَوَاهَا عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ حَسَانَ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ كَثِيرٌ الْعِلْمِ»^(٣).

وقال في مكان آخر من المدارك: «قال ابن وضاح: سماع أشهب أقرب وأشبه من سماع ابن القاسم، وعدد كتب سماعه عشرون كتاباً»^(٤).

فقد أثبت لنا القاضي عياض عنوانين:

الأول: كتاب المدونة، ونقل وصفه عن ابن وضاح بكونه جليلاً، رواه عنه جماعة، ذكر منهم سعيد بن حسان.

والثاني: كتاب السماع، وصفه بكونه شبيهاً بسماع صديقه ابن القاسم

(١) انظره في ترتيب المدارك: ٢٦٣/٣.

(٢) انظر وفيات الأعيان: ٢٣٨/١.

(٣) انظر ترتيب المدارك: ٢٦٥/٣.

(٤) انظره في ترتيب المدارك: ٢٦٤/٣.

العتقي، وأنه يقع في نحو عشرين كتاباً، قال في الديباج: «... وعدد كتب سماعه عشرون كتاباً...»^(١).

وأضاف ثالثاً قال: «قال ابن حارث: لما كملت الأسدية، أخذها أشهب وأملاها لنفسه، واحتج لبعضها، فجاء كتاباً شريفاً، فبلغني أنه لما بلغ ابن القاسم ذلك قال: أمة وكعاء تفعل مثل هذا، يعني أنه وجد كتاباً تاماً فبنى عليه.

فأرسل إليه أشهب: أنت إنما غرفت من عين واحدة، وأنا من عيون كثيرة، فأجابه ابن القاسم: عيونك كدرة، وعيني أنا صافية»^(٢).

ولعل تأليفاً آخر غير ما تقدم ذكره. والراجح أن يكون هو نفسه المسمى بالمدونة لتقارب منهجهما.

ومن الكتب التي نسبها القاضي عياض إلى أشهب أيضاً:

- كتاب الاختلاف في القسامة.

- وكتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى^(٣).

٢ - وفاة الإمام أشهب بن عبد العزيز:

توفي الإمام أشهب بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد مرض لم ينفع معه علاج، فيحكي القاضي عياض في ترتيبه، قال: «قال يونس: دخلت على أشهب في مرضه الذي مات فيه، فقال لي: يا يونس، فقلت: لبيك، قال: انظر ما هاهنا - وأشار إلى كتبه - فإذا جمعت من الحجج على هذا البدن

(١) انظر الديباج المذهب: ١٦٢.

(٢) انظر ترتيب المدارك: ٢٦٥/٣.

(٣) انظره في المصدر نفسه: ٢٦٥/٣.

الضعيف ما أستريح إلا أن أخذ المصحف فأضعه على صدري، وكانت كتبه في زنبيل كبير»^(١).

ويحكي أيضاً بعد هذا أيضاً عن محمد بن حفص المعافري قوله: مرض أشهب فرأيت في المنام أن قائلاً يقول لي: يا محمد، فأجبتة فقال:

ذهب الذين يقال عند فراقهم ليت الأرض بأهلها تتصدع
فقلت لامرأتي: ما أخوفني أن يموت أشهب، فخرجت فإذا هو قد مات^(٢).

ويحكي القاضي عياض قصصاً أخرى حدثت قبل وفاة الإمام أشهب قال: «وقال آخر: «نمت في القائلة فرأيت هاتفاً يقول:

لبيك على الإسلام من كان باكياً فقد أوشكوا هلكاً وما قدم العهد
وأدبرت الدنيا وأدبر خيرها وقد ملها من كان يقلقه الوعد»
فخرجت إلى المسجد فنعى إليَّ أشهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

فمتى توفي الإمام أشهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ? ذلكم هو ما سيجيبنا عنه الإمام القاضي عياض فبعد حياة طويلة مليئة بالنشاط والعطاء العلمي الثري سيلبي الإمام أشهب نداء ربه سبحانه، وقد كان ذلك في شهر رجب من سنة أربع ومئتين للهجرة (٢٠٤هـ)، وكان ذلك جد متقارب مع وفاة الإمام محمد بن إدريس الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والذي توفي بعده بـ (٢٣) يوماً من نفس السنة، وهو الذي نص عليه القاضي عياض في المدارك^(٤). غير صاحب الانتقاء الإمام

(١) انظر ترتيب المدارك: ٢٧١/٣.

(٢) انظره في المصدر نفسه: ٢٧٠/٣.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) انظره في المدارك: ٢٧٠/٣.

ابن عبد البر، فإنه يقول بأن وفاة أشهب كانت بعد ثمانية عشر يوماً عن وفاة الإمام الشافعي، وذكر القاضي عياض اختلافات أخرى^(١).

وقد دُفن ﷺ بعد وفاته بجوار شيخه عبد الرحمن بن القاسم العتقي، خارج باب القرافة الصغرى، قال ابن خلّكان في الوفيات: «حيث تربة بني زهرة المعروفة بتربة أولاد ابن عبد الحكم، وفيها دفن الإمام الشافعي فعرفت بعد ذلك باسمه»^(٢).

المبحث الثالث: الإمام مالك والمدرسة الفقهية المالكية المصرية:

الفقرة الأولى: الإمام مالك بن أنس المحدث الفقيه.

الإمام مالك هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو من ذري أصبح من حمير حليف لبني تيم بن مرة من قريش، كذا قال القاضي عياض في المدارك^(٣).

وقد اختلف المؤرخون في سنة ميلاده اختلافاً كثيراً، وذلك راجع فيما يبدو إلى أن الأولين ما كانوا يهتمون بسنة الميلاد اهتماماً كبيراً، كاهتمامهم بسنة الوفاة.

ولعل أشهر تلك الأقوال وأولها بالقبول ما اختاره القاضي عياض والإمام الذهبي وحافظ المغرب ابن عبد البر القرطبي، وهو أنه ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، ومما يؤيد هذا القول ما رواه ابن بكير أنه قال: سمعت مالكا يقول: ولدت سنة ثلاث وتسعين^(٤).

(١) راجعها في ترتيب المدارك: ٢٧٠/٣.

(٢) انظره في وفيات الأعيان: ٢٣٨/١ وكذا في خطط المقرئ: ٤٦٢/٢.

(٣) انظره في: ١٠٤/١ - ١٠٨.

(٤) انظره في ترتيب المدارك: ١٨١/١ والانتقاء: ١٠، والديباج المذهب: ٨٨/١.

تربى الإمام مالك بن أنس رحمته الله ونشأ في بيئة علمية عريقة، فقد كان جده من كبار علماء التابعين الذين أخذوا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطلحة بن عبيد الله، وعثمان بن عفان، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وأبوه أنس بن مالك من رواة الحديث، كما كان أخوه النضر، من الطلبة المعروفين بالمجتمع المدني^(١).

أما أمه فيبدو أنها كانت على قدر كبير من العلم، وهذا دفعها إلى تشجيع ابنها على طلب العلم^(٢).

وعلى العموم في هذا الجو بين هذه العناصر العالمة بدأ الإمام مالك نشاطه وحياته العلمية، وهو في مرحلة الصبا، وقد استفاد من مجموعة من العلماء يأتي في مقدمتهم من أبرز شيوخه: ربعة الرأي بن عبد الرحمن، وقد أخذ عنه الإمام مالك فقه الرأي، وكان ربعة الرأي رحمته الله بارعاً في هذا الفن، وقد تأثر به إلى حد كبير مما جعله رحمته الله كلما تذكره يقول: ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربعة^(٣).

ويذكر القاضي عياض: «أن مالكا تعلم من أده قبل علمه»^(٤). وقد تأثر بربيعة إلى حد كبير حتى في زيه وهندامه، وقد أثر عنه قوله: «ما أدركت أحداً يلبس هذه الرقاق، وإنما كانوا يلبسون الصفاق إلا ربعة، فإنه كان يلبس مثل هذا»^(٥).

ومن كبار شيوخه أيضاً: ابن شهاب الزهري الذي يعتبر بحق من أكثر

(١) انظر ترتيب المدارك: ١/١١٣.

(٢) انظر ترتيب المدارك: ١/١٣٠.

(٣) انظر التهذيب: ٣/٢٥٩.

(٤) انظر ترتيب المدارك: ١/١٣٠.

(٥) انظر ترتيب المدارك: ١٢٣.

الحفاظ رواية للحديث في عصره، بالإضافة إلى ما أتاه الله من علم الدراية، وقد استفاد منه الإمام مالك في الجانب الحديثي على الخصوص، وقد أثر عن مالك قوله: «كنا نجلس إلى الزهري فيقول: قال ابن عمر كذا وكذا.. فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه، وقلنا له: الذي ذكرت عن ابن عمر من حدثك به؟ فيقول: ابنه سالم»^(١).

كما كان من شيوخه الكبار مما سيستفيد منهم في تكوينه، جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وهو المعروف بـ: جعفر الصادق، فقد تردد عليه مالك كثيراً، فأخذ عنه الحديث واستفاد من أدبه وأخلاقه، توفي رضي الله عنه في سنة (١٤٨) للهجرة^(٢).

وقد كتب مجموعة من العلماء عن شيوخ الإمام مالك، منهم الشيخ ابن خلفون الأزدي الأندلسي وبمراجعته يحصل المقصود.

وقد نسب إلى الإمام مالك كتب عدة، منها: كتابه الموطأ في الفقه والحديث، وهو أشهر كتاب تصحح نسبه إليه، حيث ألفه بيده خلال مدة أربعين سنة، وأما بقية تأليفه فقد ذكر منها القاضي عياض في مداركه:

- رسالة لابن وهب في الرد على القدرية.
- كتاب في حساب النجوم ومدار الزمان.
- رسالة في الأقضية، كتب بها إلى أحد القضاة.
- رسالة في الفتوى.
- رسالة إلى هارون الرشيد وهي مشهورة معروفة مطبوعة.
- كتاب في تفسير غريب القرآن.

(١) انظر ترتيب المدارك: ٣٢/١.

(٢) انظر تهذيب التهذيب: ١٠٤ / ٢.

- كتاب سماه: كتاب السر، وسماه: صاحب ترجمة محررة كتاب: السرور.

- رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة، وهي مطبوعة متداولة^(١).

وقد توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (١٧٩) للهجرة، وهو الذي أكده القاضي عياض في مداركه، حيث قال: «إن وفاته كانت في ربيع الأول سنة (١٧٩هـ) في يوم أحد»^(٢).

الضقرة الثانية: المدرسة الفقهية المالكية المصرية.

تأسست مجموعة من المدارس الفقهية بعد وفاة الإمام مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تولدت عن المدرسة المدنية الأم، ومن هذه المدارس:

- المدرسة الفقهية المالكية العراقية.

- المدرسة الفقهية المالكية القيروانية.

- المدرسة الفقهية المالكية الأندلسية.

- المدرسة الفقهية المالكية الفاسية.

- ثم المدرسة الفقهية المالكية المصرية، وهذه الأخيرة تعتبر أول مدرسة دخلها فقه مالك عن طريق جهود تلاميذه الكبار الذين أخذوا عنه علمه بالمدينة المنورة، ثم رحلوا لمصر ليعلموه الناس، وكان في مقدمة هؤلاء التلاميذ: عثمان بن الحكم الجذامي (ت ١٦٣هـ) وعبد الرحيم بن خالد الجمحي (ت ١٦٣هـ) وهؤلاء يعتبرون من أوائل من قَدِمَ مصر بمسائل الإمام مالك^(٣).

(١) انظره في ترتيب المدارك: ٩٠/٢ - ٩٤.

(٢) انظره في ترتيب المدارك: ١٤٦/٢.

(٣) انظر: ترتيب المدارك: ٥٣/٣.

وبعد هؤلاء دخلت طائفة أخرى منهم: طليب بن كامل اللخمي (ت ١٧٣هـ) وسعيد بن عبد الله المعافري (ت ١٧٣هـ) وغيرهم ممن كانت له اليد الطولى، في نشر مذهب مالك بن أنس في القطر المصري. ثم جاءت طائفة ثانية بعد هذه، وكانت قد أخذت أولاً عن هذه الطبقة قبل شد الرحال إلى الإمام مالك بالمدينة المنورة، هذه الطبقة الثانية تعتبر بحق أنها هي التي وضعت الحجر الأساس في نشر المذهب المالكي وخدمته بمصر، ومن هؤلاء تلاميذ الإمام مالك الكبار نذكر منهم: عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت سنة ١٩١هـ)، وتلميذه - صاحب هذا الكتاب - أشهب بن عبد العزيز المتوفى سنة (٢٠٤هـ) وتلميذه عبد الله بن عبد الحكم المصري المتوفى سنة (٢١٤هـ).

يذكر ابن القاسم فيما ينقله عنه القاضي عياض قال: «ما خرجت إلى مالك إلا وأنا عالم بقوله، يريد أنه تعلم من عبد الرحيم وسعد وطليب وكانوا عنده أوثق أصحاب مالك»^(١).

فلما عادوا إلى مصر عادوا بمذهب مالك أصولاً وفروعاً وأخذوا ينشرونه بين الناس عبر حلقات التدريس وكذا عن طريق التأليف، وقد ساعدهم في ذلك اتصالهم الدائم بشيخهم الإمام مالك، أيام حياته، بوسائل شتى بالمراسلة حول ما نزل بهم من قضايا أو عن طريق زيارتهم له المتكررة أثناء الحج أو العمرة^(٢).

وقد تلت هذه الطبقة طبقة أخرى حملت لواء هذه المدرسة، وهي لا تقل أهمية عن الأولى منهم: الإمام أصبغ بن الفرغ المتوفى سنة (٢٢٥هـ) والحرث بن مسكين المتوفى سنة (٢٥٠هـ) وغيرهما، وجاء

(١) انظر ترتيب المدارك: ٥٦/٣.

(٢) انظر ترتيب المدارك: ٢٣٤/٣.

بعدهم فئة أخرى منهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المتوفى سنة (٢٦٨هـ) ومحمد بن المواز المتوفى سنة (٢٦٩هـ) وغيرهما، ثم جاءت بعد هذه الطبقة طبقة أخرى إلى أن أصيبوا بمضايقات العبيديين لما حكموا مصر، هذه المضايقات التي ستنتهي بقتل العديد من علماء المالكية السنيين ونفي بعضهم وتشريد البعض الآخر، وقد أثر كل هذا في عطاء هذه المدرسة وتسبب في ضعفها، وهذا أيضاً تسبب في ظهور مدارس مالكية أخرى خارج وبعيد عن مصر مثل المدرسة الفقهية المالكية الفاسية المغربية وتقوية المدرسة المالكية الأندلسية.



الفصل الثاني

مدونة أشهب بن عبد العزيز الفقهية نسبتها لمؤلفها، وأهميتها، والموجود منها

المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى الإمام أشهب بن عبد العزيز:

لا أحد يجادل في نسبة مدونة أشهب بن عبد العزيز له، فقد تحدثت كتب الفهارس عن مساهمة أشهب بن عبد العزيز في التحرير الفقهي، وذهب مجموعة من العلماء إلى النقل عن الإمام في دواوينهم الفقهية، ومؤلفاتهم، وبعضهم حاول أن يختصر مدونة أشهب، وفرغ أغلب ما فيها في كتابه، وبالتالي فصحة نسبة هذا الكتاب إلى أشهب ثابتة، لا يشكك فيها أحد.

فمن كتب الفهارس التي نصت على هذا:

١ - كتاب ترتيب المدارك للقاضي عياض:

فقد نص على ذلك في معرض حديثه عن مؤلفات أشهب بن عبد العزيز حيث قال: «لما قرأ أسد على ابن القاسم الأسدية، وضع أشهب يده في مثلها، فخالفه في جلّها»^(١).

وقال في مكان آخر: «وأقامها لنفسه واحتج لبعضها، فجاء كتاباً شريفاً»^(٢).

(١) انظره في ترتيب المدارك: ٢٥٣/٣.

(٢) انظره في ترتيب المدارك: ٢٦٥/٣.

وأغلب من تحدّث عن مدونة أشهب ونسبها إليه، نقل عن القاضي عياض .

وفي كتاب: جمهرة تراجم فقهاء المالكية: «صنف كتاباً في الفقه وهو: المدونة...»^(١).

ومن الكتب الفقهية سواء منها الدواوين أو المختصرات التي نقلت عنه نذكر على سبيل المثال:

١ - كتاب النوادر والزيادات على ما في غير المدونة من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني المتوفّى سنة (٣٦٨هـ).

٢ - وكتاب التبصرة في الفقه المالكي للشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني المتوفّى سنة (٤٧٤هـ).

٣ - كتاب المتقى في شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي .

٤ - كتاب العتبية أو المستخرجة لمحمد العتيبي الأندلسي المتوفّى سنة (٢٤٥هـ). وقد نقل محمد العتيبي جلّ سماعات أشهب عن مالك وأثبت ابن رشد في كتاب الحج الثاني من البيان والتحصيل، ونبّه عليه في آخر الكتاب قائلاً: «تم سماع أشهب والحمد لله»^(٢).

٥ - كتاب الحج لابن الحاج الأندلسي^(٣).

ومن الدواوين الفقهية التي اختصرت مدونة وأسمعة أشهب في مؤلفاتها وفرغت أغلب مادته الفقهية نذكر:

(١) انظره في: ١/ ٣٣٤ الترجمة رقم: ٢٤٤.

(٢) انظر البيان والتحصيل: ٤/ ٤١ كتاب الحج الثاني.

(٣) نقل عنه في أماكن متعددة.

أ - كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من المؤلفات للشيخ أبي محمد بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦) للهجرة.

فهو تارة يقول: قال أشهب في كتابه^(١)، وتارة أخرى يقول: قال أشهب في كتبه^(٢). وأحياناً يقول: قال أشهب، وهو الغالب.

ب - وكتاب التبصرة للشيخ أبي الحسن اللخمي، والتي في الغالب ما يعبر فيها بقوله: وقال أشهب في مدونته... وهذا في أماكن متعددة^(٣).

ج - وكتاب شرح الشيخ أبي بكر الأبهري على مختصر ابن عبد الحكم المصري.

د - وكتاب العتبية لمحمد العتبي بكتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ)^(٤).

هـ - وكتاب النكت والفروق للفقير الحافظ عبد الحق الصقلي (ت ٤٦٦هـ)^(٥).

(١) انظر على سبيل المثال: ٣٣٨/٢.

(٢) انظر على سبيل المثال ٣٩٢/٢ قال فيها: «وقال أشهب في كتبه: إذا خطب قبل الزوال، لم يُجزئه، وليعد الخطبة...» ومنه أيضاً قوله في: ٣٩٨/٢ قال: «وقال أبو محمد: قال أشهب في كتبه: ومن أتى المزدلفة، فله حَطُّ رحله قبل الصلاة...» وغيرها من الأمثلة.

(٣) انظر منها على سبيل المثال قوله: «وقال أشهب في مدونته، ووقف في المدونة فيمن مر بعرفة ولم يقف بها...»: ١٢١٠/٣.

(٤) انظر البيان والتحصيل: ٤١/٤ كتاب الحج الثاني وهو مملوء بأسمعة أشهب مما رواه محمد العتبي بالمستخرجة.

(٥) انظره في: ١/١٦٥ كتاب الحج الأول، وهو هنا في هذا الكتاب كان ينقل مباشرة من مدونة أشهب.

و - وكتاب الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي^(١).

المبحث الثاني: أهمية مدونة أشهب، وقيمتها، ومنهجها:

الفقرة الأولى: أهمية مدونة أشهب.

قال القاضي عياض: «وَأَلَفَ أَشْهَبُ كِتَابَهُ الْمَدُونَةَ، رَوَاهَا عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ حَسَانَ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ، كَبِيرٌ كَثِيرُ الْعِلْمِ»^(٢) وكذلك سحنون بن سعيد كما هو مثبت في آخر النسخة المخطوطة بالجزء الرابع.

وقال ابن الحارث: «لما كملت الأُسدية، أخذها أشهب وأقامها لنفسه، واحتج لبعضها، فجاء كتاباً شريفاً، فبلغني أنه لما بلغ ابن القاسم ذلك، قال: أمة وكعاء تفعل مثل هذا، يعني أنه وجد كتاباً تاماً، فبنى عليه، فأرسل إليه أشهب، أنت إنما غرفت من عين واحدة، وأنا من عيون كثيرة...»^(٣).

الفقرة الثانية: منهج مدونة أشهب، ومحتواها.

الراجح أن يكون الإمام أشهب قد تناول جلّ الكتب الفقهية في مدونته، يدل على ذلك كثرة النقول، والشذرات المشتتة في ثنايا الكتب الفقهية المالكية التي وصلتنا، فمنها مثلاً:

كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني السالف الذكر - نبهنا عليه سابقاً ..

مما يدل على ذلك أيضاً، كثرة النقول التي ذكرها الفقيه عبد الحق الصقلي في كتابه: النكت والفروق، لمسائل المدونة، منها على سبيل

(١) قال في الصفحة: ٤٣٥/٧: «قال أبو محمد: وهذه أراها لأشهب، وهي في أمهات

أشهب نصاً، إلا أنه في كتابه: أن عليه الفدية في حلقة الأول».

(٢) انظر ترتيب المدارك: ٢٦٥/٣.

(٣) المصدر نفسه.

المثال، ما ذكره في كتاب الحج الثالث، قال: «..... وفي كتاب الحج الخامس من كتاب أشهب، أنه قال.....»^(١).

وذكر كتاب أشهب، هذا في مواضع كثيرة، منها: كتاب اللقطة^(٢) وكذا في كتاب الشفعة^(٣): وغيرها. وكتاب الوصايا^(٤): وكتاب العارية^(٥): وغيرها.

وهذا يدل، أن كتابه هذا، كان يشكّل بالنسبة له مادة أساسية في كتابه، فاستفاد منه في مختلف أبواب الفقه، وقد وصفه القاضي عياض: بأنه كتاب جليل كبير كثير العلم.

أما عن منهجه في كتابه، فيمكن أن نقسمه إلى فقرتين:

الفقرة الأولى: منهجه في كيفية عرضه للمسائل:

يسلك فيه نفس طريقة تأليف المدونة السحنونية، حيث يصدر كل فقرة بسؤال يعبر عنه بقوله: رأيت: هو الذي يؤكد ابن الحارث حين قال: «لما كملت الأسدية، أخذها أشهب وأقامها لنفسه.....»^(٦).

بمعنى أنه يمكن القول أنه تسرق طريقة تأليف المدونة السحنونية. كما أن الراوي لهذه الكتب هو سحنون نفسه، وهو من تلامذته. فكان المنهج الذي اعتمد في المدونة السحنونية، هو نفسه الذي اعتمد في مدونة أشهب. وهو في منهجه يعرض النازلة، والتي عادة ما تكون عبارة عن سؤال،

(١) انظر النكت والفروق: ١/١٦٥ كتاب الحج الأول.

(٢) ذكره في: ٢/٢٠٩.

(٣) ذكره في: ٢/٢١٨.

(٤) ذكره في: ٢/٢٣٧.

(٥) ذكره في: ٢/٢٧١.

(٦) ترتيب المدارك: ٣/٢٦٥.

ثم يجيب عنها بما يعرف، ثم يشفعها بعد ذلك بأدلة متنوعة لكثير من الصحابة والتابعين، وهي إما أن تكون معززة لرأيه، وتارة تكون مخالفة له.

الفقرة الثانية: أدلته المعتمدة:

إن المتصفح لمدونة أشهب يلاحظ أنه ﷺ اعتمد فيها أدلة متنوعة، ما بين نصوص القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، وآثار الصحابة والتابعين، كما أنه يحيل أحياناً على عمل أهل المدينة.

المبحث الثالث: موضوع الأجزاء المحققة من مدونة أشهب:

تعالج الأجزاء المحققة، في إطار كتاب الحج، مجموعة من المواضيع التي تتناول بعض المخالفات المتنوعة التي قد يرتكبها الحاج أو المعتمر مما يجب اجتنابه، وكيفية معالجتها وإصلاحها، وكذا ما يجب على الحاج أو المعتمر من المناسك بعد إحرامه، وهي منتظمة في حدود اثنين وثلاثين عنواناً فرعياً، بالجزأين الرابع والخامس من مجموع كتب الحج، مما عثرنا عليه كاملاً تاماً محفوظاً بمكتبة رقادة بالقيروان، واعتباراً لأهميتها نوردها وفق ترتيبها على الشكل التالي:

أ - في الجزء الرابع:

١ - باب من رمى الجمار بالطين أو الحديد، ومن رمى الجمار بسبع حصيات معاً، أو ثماني حصيات.

٢ - باب من وضع الحصى على الجمرة، أو طرحها طرْحاً ولم يقذف بها، ومن رمى فوقعت حصاة منها قريباً من الجمرة، أو في حجور الناس، أو في المحامل.

٣ - باب من بات ليالي منى بمكة أو غيرها.

٤ - باب من يدخل مكة ليالي منى فيطوف، ويقضي حوائجه ولا يبيت

إلا بمنى.

- ٥ - باب رفع الأيدي عند الجمرتين، والصبي إذا ترك رمي الجمار، أو أصاب صيداً.
- ٦ - باب المجنون يحرمه أبوه، والمغمى عليه.
- ٧ - باب تحيين المريض التكبير حين يرمي عنه، والوقوف عنه عند الجمرتين.
- ٨ - باب الرجل يقصر من بعض رأسه أو يحلقه بالنورة أو يغسل رأسه بالخطمي قبل الحلاق، أو آخر الحلاق إلى آخر أيام منى.
- ٩ - باب ما يجب على المحصر بعدو من الحلاق والتقصير أو يترك الحلاق والتقصير أو أحصر وليس معه هدي، أو أحصر بمرض ومعه هدي يبعث به.
- ١٠ - باب المرء إذا حلق رأسه هل يجب عليه أن يأخذ من لحيته وأظفاره، أو محرماً حلق رأس حلال أو حرام أو حلقه بغير أمرهما.
- ١١ - باب المحرم يأخذ من شاربه أو بعض أظفاره، أو أخذ من شعره شيئاً، أو احتجم مفرداً وقارناً.
- ١٢ - باب فدية الأذى إذا نسك بشاة أيجوز أن يذبحها بمكة وغيرها.
- ١٣ - باب المحرم إذا دل المحرم أو الحلال على الصيد فقتله.
- ١٤ - باب إشراك الرهط المحرمين في قتل الصيد.
- ١٥ - باب تقويم الصيد يصيبه المحرم.
- ١٦ - باب من جرح صيداً وهو محرم أو صاد صيداً فأرسله.
- ١٧ - باب من رمى من الحل صيداً في الحرم فقتله، أو رماه من الحرم والصيد في الحل.
- ١٨ - باب المضطر إلى أكل الميتة وهو محرم.

- ١٩ - باب المحرم إذا كسر بيض الطير.
- ب - في الجزء الخامس:
- ٢٠ - باب ما يجوز للمحرم قتله.
- ٢١ - باب ما جاء في النذور في الهدايا وفي الرجل يرمي الصيد فيجرحه، وفي ذبح المحرم الداخن.
- ٢٢ - باب احتشاش المحرم وغيره من الحرم.
- ٢٣ - باب ما في القملة والبعوضة والنملة والذباب والقراد والحلم.
- ٢٤ - باب المحرم يأخذ بيض ما لا يجوز اصطياده في إحرامه.
- ٢٥ - باب الصيد بعد رمي جمرة العقبة.
- ٢٦ - باب من رمى جمرة العقبة، وزار البيت ولم يحلق رأسه ثم أصاب صيداً.
- ٢٧ - باب من أصاب صيداً في العمرة بعدما طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة في الحل قبل الطلاق.
- ٢٨ - باب ما جاء في جزاء الصيد تعطى منه جارية.
- ٢٩ - باب جزاء الصيد، يقول الحاج أو المحرم قَوْمَهُ عَلَيَّ من الطعام تمرّاً أو عدساً، أو شعيراً، أو حمصاً، أو أرزاً، أو جلجلاناً، أو ما أشبه ذلك.
- ٣٠ - باب من أطمع بعض جزاء الصيد، ولم يجد بعضاً.
- ٣١ - باب من أحصر بعدو، أو بغير ذلك.
- ٣٢ - باب المرأة تُهلُّ بالحج مع غير ذي محرم منها.



منهجي في تحقيق الكتاب

سلكت في تحقيق النص ، الخطة التالية :

- ١ - قرأت المخطوط عدة مرات للتعرف على خط ناسخه .
- ٢ - نسخت الكتاب من النسخة الخطية ، وفق ما يقتضيه الرسم الإملائي الحديث ، مع مراعاة ضوابط الكتابة .
- ٣ - شكلت ما يشكل من النصوص الحديثية ، وبعض ألفاظ ومصطلحات المتن تذكيراً للصعوبات .
- ٤ - شرحت الكلمات الغريبة ، والمصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب ، لتيسير فهم الكتاب .
- ٥ - عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ، مع ذكر رقمها .
- ٦ - خرجت أغلب النصوص الحديثية ، اعتماداً على كتب الحديث المشهورة ، والتزمت في التخريج ، ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد .
- ٧ - ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم في متن الكتاب ، واعتنيت ببيان مؤلفاتهم وشيوخهم ووفياتهم ، مع مراعاة الإيجاز في الترجمة .
- ٨ - أكملت بعض البتر مجتهداً في إثبات ما يقتضيه سياق الكلام ، ومقارناً بما جاء في نصوص أخرى مشابهة .
- ٩ - وثقت بعض النقول بما توفر لدي من مثيلاتها في مصادر أخرى كالمدونة السحنونية ، وغيرها مما نقل من مدونة أشهب .

١٠ - حاولت إغناء الهامش بما يفيد القارئ من شروح وبسط وتوضيح لكلام أشهب اعتماداً على المدونة السحنونية التي حوت نسبة كبيرة من نصوص أشهب. وكذا من تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي .

١١ - أشرت إلى بداية الصفحات من الكتاب المخطوط بخط مائل وسط الكلام .

١٢ - ذيلت الكتاب بفهارس فنية متنوعة، حتى يتمكن القارئ الوصول إلى ما يريده منه بيسر وسهولة، وهي :

أ - فهرس الآيات القرآنية .

ب - فهرس النصوص الحديثية .

ج - فهرس الأعلام .

د - فهرس أسماء الحيوانات .

هـ - فهرس المصطلحات المعرّفة بالهامش .

و - فهرس المصادر والمراجع .

ز - فهرس موضوعات الكتاب .

وصف النسخة المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب، على نسخة فريدة وحيدة، تعتبر من نواذر وأعلاق كتب التراث الفقهي المالكي مما تبقي من مجموع مدونة أشهب، مما تحتفظ به مكتبة رقادة بالقيروان، في تونس .

وهي تشتمل على ٤٥ لوحة، مكتوبة على رق الغزال، بخط قيرواني عتيق .

عدد أسطر كل لوحة: ٣٤، وتارة تكون أقل، وذلك حسب حالة الورقة الرقية، وعدد الكلمات بكل سطر، تتراوح ما بين ١٠ و ١١ كلمة .

تبتدئ بأول الكتاب الرابع من الحج، وهو تام، بأوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، الجزء الرابع من الحج.

باب رمي الجمار بالطين أو الحديد».

وبآخره: «. له أن يرده إلى من استحله، لأنه قد أعانه على قتله برده إياه إليه.

تم الرابع من الحج، والحمد لله كثيراً، لا شريك له، وصلى الله وملائكته على محمد النبي، وعلى آله وسلم، لا حول ولا قوة إلا بالله.

قرأت جميعه على أبي عباس، في كتابي هذا وكتابه، وقرأت عليه، ما في أطرافه لسحنون، وسمعت جميعه أيضاً، عن سهل بن عبد الله، عن سحنون سنة ست وسبعين ومئتين ٢٧٦هـ.

قرأ جميعه عبد الله بن أحمد البجلي، على أبي العباس محمد بن عبد الرحمن بن خلفون اللواتي، وأبي الحسين بن أبي سهل التاجي، وموسى».

ثم يليه الجزء الخامس، وهو تام، بأوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، باب ما يجوز للمحرم قتله».

قال سحنون: «قلت لأشهب، ما الذي يجوز للمحرم قتله من الدواب في إحرامه».

بآخره: «. وقال: ليهديها هدياً بغيراً أو بقرة».

في آخره ما نصه:

«تم الخامس والحمد لله كثيراً، وصلى الله على النبي محمد، وعلى آله وسلم».

الفقرة الرابعة: نماذج مصورات من النص المخطوط المحقق



الورقة الأخيرة من الجزء الرابع، بآخرها: تم الرابع من الحج

٦٦٢

الأحشار الأحرار والسور

الحدود الفاعلة والحدود الرابع في كتاب
الذي لا يفتقر عند الحدود العجوة
وأيضا في نسخة أخرى

الحدود الفاعلة والحدود الرابع

حسب ما يطلب

منهجي في تحقيق الكتاب

القسم الثالث: أسمعاً أشهب بن عبد العزيز عن الإمام مالك في الحج:

أما القسم الثالث من هذا الكتاب، فقد ضم مجموع ما وقع العثور عليه من أسمعاً الإمام أشهب، عن الإمام مالك من كتاب الحج، مما سمعه ورواه محمد العتبي، واستوعبه كتاب المستخرجة، بكتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجد، وقد نبّه عليه في آخر كتاب الحج، قائلاً: «تم سماع أشهب والحمد لله وحده»^(١).

وقد حاولت أن أنقل جميع مسموعات أشهب عن الإمام مالك، مما رواه محمد العتبي، وقارنت مادته الفقهية المستخرجة من العتبية، بكتاب العتبية الأصلي في الحج مما حقق الدكتور ميكلوش موراني^(٢)، وقارنت بين النسختين، النسخة المعتمدة لدى ابن رشد الجد، ضمن البيان والتحصيل، والنسخة التي رواها يحيى بن عبد العزيز، كما حاولت إثبات بيان وتحصيل القاضي أبي محمد بن رشد بالهامش، زيادة في التوضيح.




(١) البيان والتحصيل لابن رشد: ٤١/٤ كتاب الحج الثاني.

(٢) راجع كتاب الحج من المسائل المستخرجة من الأسمعاً مما ليس في المدونة لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي، تحقيق وتعليق الدكتور ميكلوش موراني جامعة بون ألمانيا طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ٢٠٠٧.

القسم الثاني

النص المخطوط المحقق
- كتاب الحج الرابع والخامس -



القسم الثاني

النص المخطوط المحقق

الجزء الرابع من الحج

باب

من رمى الجمار^(١) بالطين أو الحديد، ومن رمى الجمار
بسبع حصيات معاً، أو ثماني حصيات

١ - قلت لأشهب: أرأيت من رمى جمرة العقبة يوم النحر، أو الجِمار
بعد يوم النحر بالطين، أو بالحديد، أو بالبندق، أيجزئه ذلك أم لا؟
فقال لي: لا أراه يُجزئه، وهو عندي بمنزلة من لم يرم، وذلك لأن
رسول الله ﷺ علّم الناس مناسكهم، ثم قال: «وعليكم بحصى الخذف^(٢)»،

(١) قال في الاقتضاب في غريب الموطأ: «الجِمار: الأحجار الصغيرة، ومنه قيل: استجمر
الرجل، إذا استنجى بالأحجار. ويقال: عدا الفرس فأجمر، إذا طيّر الحجارة في
عدّوه، وجمر الحجاج، إذا رموا الجمار، كما يقال: حصبوا: إذا رموا الحصاء، وهي
الحجارة الصغار أيضاً». ٤٥٢/١ - ٤٥٣ كتاب الحج، رمي الجمار.

وقال ابن عبد الحكم في الاستذكار: الجِمار الأحجار الصغيرة، ومن هذا، قول
رسول الله ﷺ: «من استجمر فليوتر» أي: من تمسح بالأحجار. ومنه الجِمار التي تُرمى
بعرفة يوم النحر، وسائر الجِمار تُرمى أيام التشريق، وهي أيام منى.

قال ابن الأنباري: الجِمار، هي الأحجار الصغار. يقال: جمر الرجل يجمر جمرًا: إذا
رمى جِمار مكة ٤/٣٤٥ - ٣٤٦ كتاب الحج، باب رمي الجمار.

(٢) الخذف: بالخاء المعجمة: الرمي بالحجارة.

وأما الخذف بالحاء غير معجمة فالرمي بالحصى، وقيل: الخذف: الرمي إلى ناحية =

وليس الطين، ولا البندق، وليس الحديد بحصى»^(١).

٢ - قلت لأشهب: أرأيت مَنْ رمى جمرة من الجمار بسبع حصيات معاً^(٢)؟

= الجواب. انظر: كتاب الاقتصاب: ٤٥٤/١ كتاب الحج .
والحديث أخرجه مالك في الموطأ، بكتاب الحج، باب رمي الجمار .
وقال ابن عبد البر في الاستذكار أنه روي عن النبي ﷺ من وجوه من حديث جابر بن عبد الربيع وابن عباس، وحديث عمرو بن الأحوص، وحديث رجل من بني تيم قريشي يختلف في اسمه: أن النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف ٤/٣٤٩ كتاب الحج، باب رمي الجمار.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن علي عن عوف، عن زياد بن الحصين قال: حدثني أبو العالية، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة: «ألقت لي حصي» قال: فلقت له حصيات هن حصى الخذف، قال: فقال: «بمثل هذا فارموا» ثم قال: «إياكم والغلو في الدين» ٨/٣٢٣ - ٣٢٤ كتاب الحج في قدر حصى الجمار ما هو حديث رقم: ١٤٠٩٧. وكذا رقم: ١٣٦٣٣.

(١) قال في رياض الأفهام: وصفة الحصى المرمي بها: أن تكون قدر حصى الخذف، بالخاء والذال المعجمتين.

قال الإمام: قال الليث: الخذف رميتك حصاة أو نواة، تأخذها بين سبابتك، أو تجعل مخذفة من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبابة.

وهذا حد حصى الرمي، وقد روي نهي النبي ﷺ عما سواه، وقال: «لا يقتل بعضكم بعضاً» انظره في رياض الأفهام: ٤/١٢٥، وانظره أيضاً في: إكمال المعلم للقاضي عياض: ٤/٢٨، وكذا أخرجه الأصفهاني في سننه: ١/٥١٤ كتاب الحج، باب من أخذ الحصى معه وما جاء في قدرها. حديث رقم: ١٥٠٩.

(٢) بنفس اللفظ، ذكره سحنون في المدونة، قال: قلت: أرأيت إن رمى سبع حصيات جميعاً في مرة واحدة؟ قال مالك: لا أرى ذلك يجزئه، قلت: فأى شيء عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يرمي ست حصيات بعد رميته هذه، وتكون تلك الحصيات التي رامهن جميعاً موضع حصاة واحدة. ٢/٣٩٥ كتاب الحج، رسم فيمن رمى العقبة من أسفلها ورمي الجمرتين ومن رمى الحصيات كلها جميعاً.

فقال لي: لا أراه يجرئه منها إلا حصاة واحدة، وعليه أن يرمي سبع حصيات، فتكمل رمية الجمرة بسبع حصيات، حصاة حصاة، [لا بحصاتين]^(١) حصاتين، أو ثلاثاً ثلاثاً [١١٠٨ - ١٠٠٩]

قال: [..]^(٢) وكل رمية رما[ها] / بحصاتين، أو ثلاث حصيات، فلا يعتد فيها إلا بحصاة حصاة، ثم يكمل رميه على ذلك، حتى يرمي سبع رميات، وكذلك إن رمى السبع الحصيات في رميتين، رمية بأربع حصيات، ورمية بثلاث حصيات، فإنه يعتد برميتي حصاتين، ثم يرمي خمس رميات، في كل رمية بحصاة^(٣).

٣ - قلت لأشهب: أرأيت إن رمى بثمانى حصيات^(٤)، زاد حصاة، رماها ثامنة؟

(١) طمس.

(٢) طمس.

(٣) قال ابن بطال: واختلفوا فيمن رمى سبع حصيات في مرة واحدة، فقال مالك والشافعي: لا يُجرئه إلا عن حصاة واحدة، ويرمي بعدها ستاً. وقال عطاء: يجرئه عن السبع رميات. وهو قول أبي حنيفة، لأنه لو وجب عليه الحد، فالفرض أن يقام عليه الحد سوطاً سوطاً، أو سياتاً مجموعة، فإنه يسقط عنه الفرض، إذا علم وصول الكل إلى بدنه، كذلك الرمي.

قال ابن القصار: والحجة لمالك، أن النبي رمى بحصاة بعد حصاة، وقال: «خذوا عني مناسككم» فوجب امتثال فعله، ونحن لا نجيز ضربه إلا بسوط بعد سوط، لأنه لا يكون ألم الكل في ضربة، كألمه سوطاً بعد سوط، ٤/١٨٨ شرح صحيح البخاري، باب رمي الجمار بسبع حصيات.

(٤) قال في المدونة: «قلت: أرأيت حصى الجمار في قول مالك، مثل أي شيء هو؟ قال: كان مالك يستحب أن يكون أكبر من حصى الخذف قليلاً، قلت له: فهل كان مالك يقول: يؤخذ من حصى الخذف قليلاً، قلت له: فهل كان مالك يقول: يؤخذ الحصى من المزلفة؟ قال: كان يقول: تأخذ من حيث شئت» ٢/٣٩٦ كتاب الحج الأول، فيمن رمى بحصاة قد رمى بها.

فقال لي: لا شيء عليه، لأنه قد رمى سبعاً، وليس زيادته الثامنة بشيء، ولا علة فيها [بشيء].

باب

من وضع الحصى على الجمرة^(١)، أو طرحها طرحاً، ولم يقذف بها، ومن رمى، فوفقت حصاة منها قريباً من الجمرة، أو في حجور الناس، أو في المحامل^(٢)

٤ - قلت لأشهب: رأيت إن وضع الحصى وَضِعاً، أو طرحها طرحاً، ولم يقذف بها^(٣).

فقال لي: ما طرح يُشبه الرمي، ولا أرى عليه فيه شيئاً، وما وضع، فلم يرم به، فأرى أن يعيد في أيام الرمي، وليهرق دماً لذلك، إن كان قد فاته الرمي^(٤).

(١) الجمرة: اسم لموضع الرمي، سميت بذلك باسم ما يُرمى فيها، والجمار الحجارة. وقال سند: جمرة العقبة جبل معروف، والجمر اسم للكل، قاله الباجي وغيره، وانظره في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ٣١/٣ كتاب الحج.

(٢) المَحْمُول: بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية: كالمجلس. كذا ضبطه الجوهري وغيره، وقال بعضهم: هو بكسر الأولى، وفتح الثانية: وهو مركب يركب عليه على البعير، انظر: تنبيه الطالب بهامش جامع الأمهات: ٢٨٥ كتاب الحج.

(٣) بنفس الصيغة واللفظ جاء في المدونة، قال فيها: «قلت: رأيت إن وضع الحصاة وضِعاً، أُجْزِئُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَا أَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئاً، وَلَا أَرَى ذَلِكَ يَجْزِئُهُ، قُلْتُ: فَإِنْ طَرَحَهَا طَرَحاً؟ قَالَ: كَذَلِكَ أَيْضاً لَا أَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئاً، وَلَا أَرَى أَنَّهُ يُجْزِئُهُ» ٣٩٥/٢ كتاب الحج الأول، رسم فيمن وضع الحصاة وضِعاً أو طرحها طرحاً.

(٤) لحديث ابن عباس: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه فليهرق دماً» أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب من نسي من نسكه شيئاً.

- ٥ - قلت لأشهب: أرأيت إن رمى فوقعت حصاة منها قريباً؟^(١)
فقال لي: أراها تُجزئه إذا كان ذلك قريباً، وإن كان ذلك بعيداً، لم يُجزئه.
- ٦ - قلت لأشهب: أرأيت إن نفذ حصاه، فأخذ حصاة من عند الجمرة، فرمى بها، أتراه يُجزئه؟^(٢)
فقال لي: لا أراه يُجزئه، لأنه حصى قد رمى به^(٣).
- ٧ - قلت لأشهب: أرأيت إن رمى فوقع في حجور الناس، أو في المحامل فنفضوه أيُجزئه؟^(٤)

- (١) كذا قال في المدونة، جاء فيها: «قلت: فإن رمى الحصاة فوقعت قرب الجمرة، قال: إن وقعت في موضع حصى الجمرة، وإن لم تبلغ الرأس أجزاءه. قلت: أتحمظه عن مالك؟ قال: هذا قوله» ٣٩٦/٢، كتاب الحج الأول، رسم فيمن وضع الحصاة وضعاً أو طرحها طرحاً.
- (٢) كذا روى سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك في المدونة، وينفس الصيغة، قال: «قلت: أرأيت إن نفذ حصاه، فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة، مما قد رمى به، فرمى بها، هل يُجزئه؟
قال: قال مالك: يُجزئه، قال: وقال مالك: ولا ينبغي أن يرمي بحصى الجمار، لأنه قد رمى به.
- قال ابن القاسم: ونزلت بي، فسألت مالكا عنها؟ فقال لي مثل ما قلت لك، وذلك أنه كانت سقطت مني حصاة، فلم أعرفها، فأخذت حصاة من حصى الجمار فرميت بها، فسألت مالك؟ فقال لي: إنه يكره أن يرمي بحصاة، قد رمى بها مرة. قلت له: قد فعلت، فهل عليّ شيء؟ قال: لا أرى عليك في ذلك شيئاً» ٣٩٦/٢. كتاب الحج الأول، فيمن رمى بحصاة قد رمى بها.
- وقد خالف أشهب الإمام مالكا هنا.
- (٣) قال في التبصرة: «ولا يرمي بحصى الجمار، لأنه قد رمى بها، فإن فعل، أجزاءه عند مالك، وقال ابن شعبان: لا يُجزئه، لأنه قد تعبد به مرة، كمن توضأ بماء قد توضأ به مرة» ١١٧/٣. كتاب الحج الثاني، فصل: في الحصى التي يُرمى بها.
- (٤) ومثله في المدونة قال سحنون: «قلت: فإن رمى، فسقطت حصاة في مَحْوِل رجل، أو =

فقال لي: لا أرى ذلك يُجزئه، وأرى أن يعيد ما وقع في حجور الناس، وفي المحامل، وإن نفضوه، لأنهم رموا معه رميته.

باب

مَنْ بَاتَ لَيْالِي مَنَى بِمَكَّةَ، أَوْ بَغَيْرِهَا

٨ - قلت لأشهب: أرايت من بات ليالي منى كلها بمكة، إلا أنه يأتي فيرمي الجمار، أعليه شيء^(١)؟

فقال لي: نعم، أرى عليه دمًا، يشتريه في الحل، فيدخله الحرم هدياً، إن بات الليالي كلها، أو بات منها ليلة، أو أكثر من ليلة بمكة، أو من وراء العقبة. لأنه لا يجوز لأحد أن يبيت ليالي منى عن منى من وراء العقبة، لا بمكة ولا بغيرها، ولأن ابن عباس قال: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دمًا»^(٢)، وإن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْحَاجِّ إِلَّا بِمَنَى حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ»^(٣).

= في حجره، فقبضها الرجل فسقطت في الجمرة، أو لما وقعت في المحمل، أو في حجر الرجل، طارت فوقعت في الجمرة، قال: إنما سألتنا مالكاً، فقلنا له: الرجل يرمي الحصة، فتقع في المحمل، قال: يعيد تلك الحصيات» ٣٩٥/٢ كتاب الحج الأول، رسم فيمن وضع الحصة وضعاً...

(١) قال أبو الحسن اللخمي في التبصرة: «ومن المدونة قال مالك: يكره أن يدع الرجل المبيت بمنى ليلة عرفة، كما يكره أن يبيت ليلة من ليالي منى إلا بمنى، وعليه الدم إن فعل، وإن ترك المبيت ليلة عرفة، لم يكن عليه دم، فلم ير في الليلة الأولى دمًا، لأن مبيت تلك الليلة، ليس لأمر يفعل فيها ولا في غدها، وإنما هي جواز لعرفة» ١٢٠٣/٣ كتاب الحج الثاني، باب في المبيت ليلة عرفة، أو ليالي منى، أو غيرها.

(٢) أخرجه الإمام مالك في موطنه، عن أيوب ابن أبي تميمة السختياني، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس. كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً. قال أيوب: لا أدري، قال: نسي، أو ترك.

(٣) الحديث أخرجه الإمام مالك بلفظ قريب من هذا في الموطأ، في باب البيوتة بمكة =

وأخبرني ذلك القاسم بن عبد الله العمري^(١) عن حميد بن أبي حميد^(٢) أنه حدثه عن محمد بن المنكدر^(٣) عن رسول الله ﷺ بذلك. وإن مالكا بن أنس، والليث بن سعد حدثاني أن نافعا حدثهما، عن ابن عمر أنه قال: قال عمر بن الخطاب: «لَا يَبَيْتَنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مِنِّي وَرَاءَ الْعَقَبَةِ»^(٤)

= لِيَالِي مِنِّي، بلفظ: «لَا يَبَيْتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمَنِي حَتَّى يَتِمَّ حَجُّهُ».

وقال ابن عبد البر: «لَا خِلافَ عِلْمَتِهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، أُنْ مِنْ سَنَنِ الْحَجِّ، الْمَبِيَّتِ بِمَنِي لِيَالِي التَّشْرِيقِ لِكُلِّ حَاجٍّ، إِلَّا مَنْ وَلِيَ السَّقَايَةَ مِنْ آلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أذِنَ لَهُمْ فِي الْمَبِيَّتِ بِمَكَّةَ مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِمْ، وَأَرَخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي ذَلِكَ، عَلَى مَا يَأْتِي ذِكْرَهُ...» انظر الاستذكار: ٤/٣٤٤ كتاب الحج.

(١) القاسم بن عبد الله العمري: هو القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، قال الإمام أحمد: ليس بشيء كان يكذب ويضع الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال البخاري: سكتوا عنه. انظر المعرفة والتاريخ ١٨٥/٢.

(٢) حميد بن أبي حميد الطويل الإمام الحافظ أبو عبيدة البصري، حدث عنه ابن عون مولده في سنة ثمان وستين، عام موت ابن عباس، سمع أنس بن مالك، وعكرمة، وموسى بن أنس، وغيرهم وروى عنه: شعبة، وابن جريج، وابن المبارك، وعبد العزيز الدراوردي، ومالك. روى أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد: مات حميد في سنة اثنتين وأربعين ومئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٦/١٦٣ - ١٦٨ وانظره أيضاً في: طبقات ابن سعد: ٧/١٧ شذرات الذهب: ١/٢١١ - ٢١٢.

(٣) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى، يكنى أبا عبد الله، وقيل: يكنى أبا بكر، وأمّه أم ولد وكان من فضلاء هذه الأمة، وعبادها وفقهائها وخيارها، وكان أهل المدينة يقولون: إنه كان مجاب الدعوة، توفّي بالمدينة سنة ثلاثين ومئة أو إحدى وثلاثين ومئة، وذكر الأوسمي عن مالك قال: كان محمد بن المنكدر سيد القراء، وكان كثير البكاء عند الحديث، وكنت إذا وجدت من نفسي قسوة، آتية فأنظر إليه فأتعظ به، وأنتفع بنفسي أياماً، وكان كثير الصلاة بالليل. انظر ترجمته في كتاب السير: ٥/٣٥٣ الترجمة رقم: ١٦٣، وكذا شذرات الذهب: ١/١٧٧ - ١٧٨.

(٤) والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب البيوتة بمكة ليالي منى =

إلا أن الليث قال: ليالي منى إلا بمنى.

قال ابن عمر: «وكان عمر بن الخطاب يبعث إلى من نزل وراء العقبة حتى يدخل منى»^(١) إلا أن مالكا لم يذكر في إدخالهم من وراء العقبة ابن عمر. وإن القاسم بن عبد الله حدثني أن عبد الله بن دينار^(٢)، حدثه عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لا يبيتنَّ أحد من الحاجِّ من وراء العقبة» وكان يبعث رجالاً، فيدخلون من وراء العقبة من الحاجِّ منى^(٣) [١١٠٩ - ١١١٠].

وسمعت مالكا يقول في الذي يبيت / ليلة من ليالي منى بمكة: «لو أهدى، أرى أن يهدي هدياً، ولا يبيت إلا بمنى»^(٤).

= حديث رقم: ٨٧٧، وفي رواية الحديث في حديث رقم ٦١٠، في كتاب الحج، باب من كره المبيت وراء العقبة.

(١) بلفظ قريب من هذا رواه سويد الحدثاني في الموطأ عن مالك عن نافع قال: «بلغني أن عمر رضي الله عنه كان يبعث رجالاً يدخلون الناس إلى منى من وراء العقبة»، حديث رقم ٦١٠، كتاب الحج، باب من كره المبيت وراء العقبة.

(٢) عبد الله بن دينار، هو الإمام المحدث الحجة أبو عبد الرحمن العدوي العمري مولاهم المدني، سمع من ابن عمر، وأنس بن مالك، وسليمان بن يسار، وجماعة. حدث عنه شعبة، ومالك، وسفيان الثوري، وسليمان بن بلال، وسفيان بن عيينة، وخلق كثير، قال الحافظ أحمد بن علي الأصبهاني: حديثه نحو مئة حديث. توفي في سنة سبع وعشرين ومئة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: ٢٥٣/٥ - ٢٥٤، وانظره في: شذرات الذهب: ١٧٣/١، وتذكرة الحفاظ: ١٢٦/١.

(٣) وأخرج مالك في الموطأ عن نافع أنه قال: «زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة» كتاب الحج، باب البيوتة بمكة ليالي منى حديث رقم: ١٢٠٨، وروى عن نافع أيضاً أنه قال: «زعموا أن عمر بن الخطاب، قال: لا يبيتنَّ أحد من الحاجِّ ليالي منى من وراء العقبة» حديث رقم: ١٢٠٩.

(٤) قال في المدونة: «قلت له: وهل كان يرى - يعني: مالكا - على من بات في غير منى ليالي منى الدم أم لا؟ قال: قال مالك: إن بات ليلة كاملة أو جلها في غير منى فعليه =

قال ابن عباس: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دمًا»^(١).

باب

من يدخل مكة ليالي منى، فيطوف ويقضي حوائجه

ولا يبيت إلا بمنى

٩ - قلت لأشهب: أفرايت من كان يدخل مكة في ليالي منى كلها،

فيطوف ويقضي حوائجه، ولا يبيت إلا بمنى؟

فقال لي: إن الإقامة بمنى لأحب إليّ، وما أرى عليه شيئاً، وقد كان

ابن عمر لا يأتي مكة من منى، إلا حين يُفيض، لا يزيد على سبع واحد،

فلذلك كان أحب إليّ له الإقامة بمنى، إلا الإفاضة^(٢).

حدثني ذلك أنس بن عياض الليثي^(٣)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر ولم أر عليه في ذلك شيئاً إن أكثر الاختلاف إلى مكة، لأنه

= لذلك الدم، إن كان بعض ليلة، فلا يكون عليه شيء» ٣٧٨/٢ - ٣٧٩ كتاب الحج

الثاني، رسم فيمن لبس الثياب قبل أن يقصر، وتأخير الطواف وترك المبيت بمنى.

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ رواية يحيى كتاب الحج، باب ما يفعل من

نسي من نسكه شيئاً، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٥٢/٣٠/٥.

(٢) والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر «أن العباس بن

عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقاية، فأذن له».

كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأصل

السقاية، حديث رقم ١٣١٥.

(٣) الإمام المحدث الصدوق المعمر، أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي المدني، مولده سنة

أربع ومئة. حدّث عن صفوان بن سليم، وأبي حازم الأعرج، وسهيل ابن أبي صالح،

وربيعة الرأي، وهشام بن عروة، وعِدَّة. حدّث عنه أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني،

وأحمد بن صالح، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وخلق كثير. عاش ستاً وتسعين

سنة، توفي سنة مئتين. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: ٨٦/٩ - ٨٧، وانظرها أيضاً

في: شذرات الذهب: ٣٢٥٨/١، وتذكرة الحفاظ: ٣٢٣/١.

بلغني أن رسول الله ﷺ كان يدخل مكة ليالي منى كلها. أخبرني ذلك الزنجي مسلم بن خالد^(١)، عن صدقة بن يسار عن رسول الله ﷺ.

باب

رفع الأيدي عند الجمرتين والصبي إذا ترك رمي الجمار أو أصاب صيداً

١٠ - قلت لأشهب: رأيت رفع الأيدي عند الجمرتين اللتين يوقف عندهما؟^(٢)

(١) الزنجي مسلم بن خالد المخزومي، فقيه مكة ولد سنة مئة، أو قبلها بيسير، حدث عن ابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار، والزهري، وزيد بن أسلم، وعتبة بن مسلم، وروى عنه الإمام الشافعي، ولازمه، وتفقه به، حتى أذن له في الفتيا. وحدث عنه هو والحميدي، والحكم بن موسى، ومروان بن محمد، وجماعة. قال سويد بن سعيد: سمي الزنجي لسواده، قال أحمد الأزرقى: كان فقيهاً، عابداً، يصوم الدهر، وقال إبراهيم الحربي: كان فقيه مكة، وكان أشقر مثل البصلة، وقال ابن أبي حاتم: إمام في العلم والفقه، كان أبيض بحمرة، ولقب بالزنجي لحبه للتمر، مات سنة ثمانين ومئة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: ١٧٦/٨ - ١٧٧، وانظرها أيضاً في: تذكرة الحفاظ: ٢٥٥/١، وميزان الاعتدال: ١٠٢/٤ - ١٠٣.

(٢) وهو يتفق مع الإمام سحنون، قال في المدونة: «قلت: وهل كان يأمر - يعني: مالكا - برفع اليدين في المقامين عند الجمرتين؟»

قال: لم يكن يعرف رفع اليدين هناك» ٣٩٧/٢. كتاب الحج الأول، فيمن رمى بحصاة قد رمى بها والمقام عند الجمرتين وفي الرمي عند الزوال.

قال القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم: «واختلف في رفع الأيدي عند الدعاء عند الجمرتين، فقال به الكافة على ما جاء في الحديث واختلف فيه قول مالك. واختلفوا فيمن لم يقف عند الجمرتين، فكافتهم على أنه لا شيء عليه، إلا الثوري فإنه رأى أن يطعم شيئاً أو يهرق دمًا» ٣٧٩/٤. كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن عثمان قال: سمعت مجاهداً وسعيد بن =

فقال لي: ترك ذلك أحب إليّ، وإن رفع يديه رفعاً، لا يشهر في مدهما، لم أرَ بذلك بأساً، وإن رفعهما رفعاً فيه شهرة، فلا أرى عليه فيه شيئاً إلا الزجر عنه.

١١ - قلت لأشهب: أرايت صبيّاً ترك رمي الجمار كلها، أو أصاب صيداً^(١)؟

فقال لي: عليه جزاء ما أصاب من الصيد^(٢)، وعليه أن يعود، فيرمي

= جبير يقولان: «كنا نرى عبد الله بن عباس إذا رمى الجمرة يرفع يديه حتى يساوى رأسه، ويرى بياض إبطيه، وكان حصاه مثل البندقة الحادرة» كتاب الحج، في رفع اليدين إذا رمى الجمرة حديث رقم: ١٤٣١٧. وفي المصدر نفسه في الحديث رقم: ١٣٤١٧. عن ابن عباس، قال: «تُرْفَعُ الأَيْدِي عِنْدَ الجِمَارِ».

(١) مثله في المدونة، قال سحنون: «قلت: فإن أصاب الصبي صيداً، أيحكم عليه في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ويلزم ذلك والده أم يؤخر، حتى يكبر الصبي في كل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج؟

قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، والذي أستحب من ذلك أن يكون على والده، لأن والده هو الذي أحجه، فلزم الصبي الإحرام بفعل الوالد فعلى الوالد ما يصيب هذا الصبي في حجه، قال: ولو لم يكن ذلك على الوالد، ثم مات الصبي قبل البلوغ بطل كل ما أصاب الصبي في حجه، فهذا ما لا يحسن.

قلت له: فهل يصوم الوالد في جزاء الصيد والفدية عن الصبي؟ قال: لا، قلت: فيطعم؟ قال: نعم، له أن يطعم، أو يهدي أي ذلك شاء» ٣٩٩/٢ - ٤٠٠. كتاب الحج الأول، في إحرام الصغير والصبي يصيد صيداً.

(٢) قال الإمام مالك في الاستذكار، «من أصاب صيداً فُدي عنه، وإن احتاج إلى ما يحتاج إليه الكبير، فعل به ذلك، وفُدي عنه» ٣٩٩/٤ كتاب الحج باب جامع الحج.

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس في صبي أصاب حمامة من حمام الحرم، فقال: «اذبح عن ابنك شاة» كتاب الحج، في الصبي يعبث بحمامة من حمام مكة، حديث رقم: ١٤٨٦٨.

ما ترك من الرمي إن كان ترك الرمي كله، أو ما ترك منه إن كان في أيام الرمي، وإن كانت أيام الرمي قد انقضت فعليه الهدى^(١).

باب

الْمَجْنُونُ يُحْرِمُهُ أَبُوهُ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ

١٢ - قلت لأشهب: أرأيت المجنون المغلوب إن أحرمه أبوه، أيجوز عليه الإحرام؟^(٢)

= وفي المصدر نفسه في حديث رقم: ١٤٨٧١. أخرج عن الحسن قال: «إن أصاب شيئاً من الصيد - يعني: الصبي - كان على الذي يحج به».

(١) ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: «كانوا يحجون إذا حج الصبي أن يجردوه وأن يجنبوه الطيب إذا أحرم، وأن يلبي عنه إذا كان لا يقدر على التلبية». انظر الاستذكار: ٤/٤٠٠ - كتاب الحج، باب جامع الحج. وفي الموطأ رواية الحدثاني: قال مالك: الأمر عندنا أنه يحج بالصبي الصغير ويجرد للإحرام ويمنع الطيب وكل ما يمنع الكبير في إحرامه، فإن احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما تقع فيه الفدية فُعل ذلك به وفُدي عنه، فإن قوي على الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار، وإلا طيف به محمولاً ورمي عنه، فإن أصاب صيداً وهو محرم فُدي عنه ٤٦/٤٧ كتاب الحج، باب الحج بالصغير والفدية عنه.

وفي المدونة: «قلت»: فإذا أصاب الصبي صيداً، أيحكم عليه في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ويلزم ذلك والده أم يؤخر، حتى يكبر الصبي في كل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج؟

قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، والذي استحب من ذلك أن يكون على والده، لأن والده هو الذي أحجّه، فلزم الصبي الإحرام بفعل الوالد... ٢/٣٩٩ كتاب الحج، في إحرام الصغير والصبي يصيد صيداً.

(٢) كذا رأي مالك في المدونة، قال فيها: «قلت: أرأيت المجنون إذا أحجّه والده، أيكون بمنزلة الصبي في قول مالك؟

قال: نعم» انظره في: ٢/٤٠٠ كتاب الحج الأول، في إحرام الصغير والصبي يصيد صيداً.

فقال لي: قد جاز الإحرام على الصبي الذي لا يعقل، والمجنون المغلوب على عقله بمنزلته، فأرى ذلك جائزاً طلبه.

١٣ - قلت لأشهب: رأيت المغمى عليه، أيرمي عنه أصحابه^(١).

فقال: نعم، يرمون عنه، وإن أفاق في أيام الرمي، رمى الرمي الذي رُمي عنه، ولا أرى أن يضعوا الحصى في كفه، ثم يرموا بها من كفه، ولا أن يأخذوها من كفه فيرموا بها، ولا هدي عليه واجباً^(٢).

باب

تَحْيِينِ الْمَرِيضِ التَّكْبِيرِ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ، وَالْوُقُوفِ عَنْهُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٤ - قلت لأشهب: رأيت المريض، هل يتحيين حين يُرمى عنه، فيكبر لكل حصاة تكبيرة؟

(١) كذا في المدونة أيضاً، قال: «قلت: رأيت المغمى عليه في رمي الجمار، أسبيله سبيل المريض في قول مالك؟
قال: نعم» المصدر السابق نفسه.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، قال: جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه، قال: يلبي عنه. انظره في: كتاب الحج في الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه، حديث رقم: ١٥٠٩٠.

وفي المصدر نفسه في الحديث رقم: ١٥٠٩١ عن ابن جريج، عن عطاء قال: «يُهلُّ عنه» يعني: المغمى عليه.

(٢) قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: «ويُرمى عن المجنون، والمغمى عليه، واختلف في الوقوف عنهما حسبما تقدم في المريض، ويهدي عنه، إلا أن يفيق قبل مغيب الشمس من آخر أيام التشريق، فيرمي بنفسه، ويسقط عنه الدم على المستحسن من القول» التبصرة: ٣/ ١٢٣٠ كتاب الحج الثاني، فصل في رمي المريض للجمار.

فقال لي: نعم، وقد قاله لي مالك^(١).

١٥ - قلت لأشهب: أرأيت المريض، هل يوقف عنه عند الجمرتين^(٢) ويتحجّن^(٣) هذا المريض حال وقوفهما فيدعو هو أيضاً، ويقف عن نفسه في موضعه؟

فقال لي: أما أن يتحجّن ذلك فيدعو ويكبّر^(٤) ويهلل، فإنني أحب ذلك له، وأما أن يقف في نفسه، فإنني لا أرى ذلك له^(٥).

(١) قاله في الموطأ، «وفيه قال يحيى: سئل مالك: هل يُرمى عن الصبي والمريض؟ فقال: نعم، ويتحرى المريض حين يُرمى عنه، فيكبّر وهو في منزله ويهرق دماً. فإن صح المريض في أيام التشريق، رمى الذي رُمي عنه، وأهدى وجوباً» انظره في: كتاب الحج، باب رمي الجمار.

(٢) جاء في المدونة: «قلت: فهل يقف عن الجمرتين الذي يرمي عن المريض، يقف عن المريض؟

قال: سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى أن يقف الذي يرمي عن المريض في المقامين عن الجمرتين.

قلت لابن القاسم: فهل يتحرى هذا المريض، حال وقوفه عنه عند الجمرتين، فيدعو كما يتحرى حال رميهم عنه ويكبّر؟

قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى ذلك حسناً، مثل التكبير في رميهم عنه عند الجمار، يتحجّن ذلك في الوقت فيدعو» انظره في: ٤٠٠/٢ كتاب الحج الأول، في إحرام الصغير والصبي يصيد صيداً.

(٣) ومعنى يتحرى: يقصد، تحريت الرجل، أي: قصدت جراه، أي: فناء وجهته، ثم استعمل في قصد الشيء، إن لم يكن له حري، وصار كالمثل. انظر: كتاب الاقتضاب: ٤٥٥/١.

(٤) قال أبو عمر: «أجمعوا على أنه إن لم يكبّر المريض إذا رمي عنه، ولا كبّر الصحيح أيضاً عند الرمي، أنه لا شيء عليه» ٣٥٢/٤، كتاب الحج، باب رمي الجمار.

(٥) قال الشيخ أبو الحسن في التبصرة: «ويرمي المريض إذا قدر على الرمي ووجد من يحمله، فإن لم يستطع الرمي، أو لم يجد من يحمله، أو يخشى زيادة مرض، رُمي عنه، قال مالك =

باب

الرجل يقصر (من)^(١) بعض رأسه، أو يحلقه بالنورة، أو يغسل رأسه بالخطمي^(٢) قبل الحلاق، أو آخر الحلاق إلى آخر أيام منى

١٦ - قلت لأشهب: أرأيت الرجل إن قصر (من) بعض رأسه، أيجزئه أم لا؟.

[١١١٠ - ١١١١] فقال لي: لا أرى أن يُجزئه حتى يجهد / في عد رأسه تقصيراً^(٣).

١٧ - قلت لأشهب: أرأيت إن حلق رأسه بالنورة^(٤)، أيجزئه ذلك من

= في كتاب محمد: وأحب إليّ إن طمع أن يصح، أن ينتظر إلى آخر أيام التشريق.

واختلف في موضعين: إذا رمي عنه، هل يقف عند حد الجمرتين؟

فقال ابن القاسم في المدونة: يوقف عنه. وقال في كتاب محمد: لا يوقف عنه، وبالأول

قال أشهب وهو أحسن، ولا فرق بين الرمي عنه والوقوف... انظره في: ١٢٣٠/٣

كتاب الحج الثاني، فصل في رمي المريض للجمار.

(١) في الأصل: (عن).

(٢) الخطمي: هو بزر الخبيزي: وقال الجوهري: الخطمي بالكسر: الذي يغسل به الرأس.

وضبطه صاحب التنبهات بفتح الخاء. انظر: الجامع بين الأمهات ٢٩٠. كتاب الحج،

وانظر التنبهات المستنبطة: ٧٠٠/٢. وفيها: والخطمي: الخبيز، له لعابيه يغسل بها

الشعر وغيره، وهو بفتح الخاء المعجمة.

(٣) وفي المدونة أن الإمام سحنون قال لابن القاسم: «قلت: أرأيت الرجل إذا قصر،

أياخذ من جميع شعره، أو يُجزئه بعضه دون البعض؟

قال: يأخذ من شعر رأسه كله، ولا يجزئه إلا أن يأخذ من جميعه». انظره في: ٤٠٠/٢

كتاب الحج الأول، رسم في أخذ الرجل من شعره.

(٤) وفي المدونة قال سحنون: «قلت: فإن حلق الرجل رأسه عند الحلاق بالنورة.

قال: لا أحفظه عن مالك، وأراه مُجزئاً عنه» ٤٠٥/٢ كتاب الحج الأول، ما جاء في

الأقرع.

الموسى والجلمين^(١)؟.

فقال لي: لا أرى ذلك يُجزئه^(٢).

١٨ - قلت لأشهب: أرايت إذا حلّ الحلاق للرجل، أترى له أن يغسل رأسه بالخطمي قبل الحلاق؟

فقال لي: لا أكره ذلك له، وقد قال ذلك عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وقاله لي مالك، وقال لي: سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بأن يغسل المحرم رأسه بعد أن يرمي جمرة العقبة، وقبل أن يحلق رأسه بالغاسول، وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة، فقد حل له قتل القمل، وحلاق الشعر، وإلقاء التفت^(٣)،

= وسحنون هنا يختلف مع الإمام أشهب بن عبد العزيز. والنورة: أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون، تستعمل لإزالة الشعر. انظر: الوسيط مادة: نور.

(١) قال محمد بن عبد الحق بن سليمان اليفرنى التلمساني: «قوله: الجلمين» يعني: المقصين وهكذا يقال مثني. كتاب اقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب. ٤٤٤/١ كتاب الحج، العمل في النحر.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار: . . . رأى ابن القاسم الأخذ بالجلمين للمقصر، لأنه المعروف بالتقصير، كما أن المعروف بالحج، الحلاق بالموسى في الحج. وكان مالك يقول: الحلق بالموسى في غير الحج مثله.

وقال غيره: لما كان الحلق بالموسى نسكاً في الحج، كان في غير الحج حسناً: ٣١٧/٤. كتاب الحج، باب التقصير.

(٣) التفت: حلاق الشعر، ولباس الثياب، وما يتبع ذلك.

قال عبد الملك بن حبيب: التفت، كل ما حرم على المحرم بالحج، من حلق الشعر وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وشف الإبط، وحلق العانة، وقتل القمل، ولبس الثياب، ومس الطيب فالتفت: اجتناب ذلك كله. انظر: تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: ٣١٦/١، شرح غريب كتاب الحج.

ولبس الثياب^(١).

١٩ - قلت لأشهب: أرأيت من أَّخر الحلاق إلى بعد أيام النحر، أو بعد أيام التشريق، أعليه شيء أم لا؟.

فقال لي: أما من أَّخره إلى انقضاء أيام التشريق، فإن أحب إليّ، أن يهدي بعد أن يحلق. وأما من ذكره في أيام التشريق، فإنني أرى أن يحلق، ولا شيء عليه.

باب

ما يجب على المحصر بعدوً من الحلاق والتقصير، أو يترك الحلاق والتقصير، أو أحصر وليس معه هدي، أو أحصر بمرض ومعه هدي، يبعث به، أم ينحره، أم يحبسه

٢٠ - قلت لأشهب: أرأيت المحصر بعدوً^(٢)، أيجب عليه الحلاق^(٣)

= وانظر أيضاً: معاني القرآن للفراء: ٢٢٤/٢. ومجاز القرآن لأبي عبيدة: ٥٠/٢.

والمحرر الوجيز لابن عطية: ٢٦٩/١٠. وزاد المسير: ٤٢٦/٥.

(١) وفي المدونة، قال سحنون: «قلت: هل كان مالك يكره للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي إذا حل له الحلاق قبل أن يحلق؟

قال: لا، لم يكن يكره ذلك له.

قال مالك: وسمعت ذلك من بعض أهل العلم، لأنه لا بأس به» انظره في: ٤٠٥/٢ كتاب الحج الأول، ما جاء في الأقرع.

(٢) وقال مالك فيما رواه عنه يحيى بن يحيى: «من حُبس بعدوً فحال بينه وبين البيت، فإنه يحل من كل شيء، وينحر هديه، ويحلق رأسه حيث حُبس، وليس عليه قضاء». كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بعدوً.

قال ابن عبد البر: «الإحصار عند أهل العلم منها المحصر بعدوً، وبالسلطان الجائر، ومنه بالمرض». الاستذكار: ١٧٠/٤. كتاب الحج - باب ما جاء فيمن أحصر بعدوً.

(٣) الحلاق: قال ابن عبد الله: «قال مالك: الحلاق نسك، يجب على الحاج المتم =

أو التقصير^(١)؟

فقال لي: نعم، يفعل بموضعه الذي هو به ما يفعل الحاجون بمنى، من نحر الهدى إن كان معه، وحلاق رأسه، وكل ما يفعله الحاج الحال^(٢).

٢١ - قلت لأشهب: أرأيت إن ترك الحلاق، في الإحصار أو التقصير، أيكون عليه لذلك شيء أم لا؟

فقال لي: إن كان تركه وقد حل من غيره، فأرى عليه الهدى إذا مضت أيام منى، وإن كان لم يحل من غيره، فلا أرى عليه شيئاً، إذا حل ثم حلق أو قصر، والمحصر ينحر هديه حيث أُحصِر من البلاد.

٢٢ - قلت لأشهب: أرأيت إن أُحصِر، وليس معه هدي؟

فقال لي: يحل، ولا هدي عليه ينتظره، وعليه الهدى بعد حلوله، لقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٣) وذلك على أهل مكة وغيرهم^(٤).

= لحجه، والمعتمر لعمرته، وهو أفضل من التقصير، ويجب على كل من فاته الحج، أو أحصر بعدوً أو مرضاً^(٥) ٣١٣/٤. كتاب الحج، باب الحلاق.

(١) التقصير في اللغة: مصدر قصر، يقال: قصر ثوبه، إذا جعله قصيراً، وقصر شعره، إذا أخذ منه، وقصر في الأمر، توانى فيه وفرط. انظره في: لسان العرب لابن منظور. مادة قصر. والمراد به هنا: تقصير الشعر في الحج.

(٢) قال في مختصر ابن عبد الحكم - الصغير -: «... ومن حصره العدو عن البيت، فإنه يحل من كل شيء، وينحر ويحلق في الحرم وغيره، وينصرف، ومن أحصر بمرض أو غيره فلا يحل حتى يطوف بالبيت» زيادة اختلاف فقهاء الأمصار في المختصر الصغير لعبد الله بن عبد الحكم: ٤٢٨ كتاب الحج.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) قال في المدونة: «قلت: أرأيت إن أحصر بعدوً وليس معه هدي، أيحلق ويحل مكانه، ولا يكون عليه هدي في قول مالك؟». انظره في: ٤٠٨/٢ كتاب الحج الثاني، فيمن أُحصِر بعدوً وليس معه هدي.

٢٣ - قلت لأشهب: أرأيت إن أُحصر بمرض ومعه الهدى، أبيعث به، أم ينحره، أم يحبسه حتى ينطلق به هو؟

فقال لي: إن بعث به فحسن، وإن حبسه حتى ينطلق به فهو محسن. وأما أن ينحره حيث هو، فإن ذلك ليس له، وإن نحره غرمه، وإن كان في الحرم ما لم ينحره بمكة^(١).

٢٤ - قلت لأشهب: أرأيت من رمى جمرة^(٢) العقبة^(٣)، فغسل رأسه بخرطميّ قبل أن يحلق أو تطيب، أو لبس الثياب قبل أن يحلق؟

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار: «وما أعلم لابن عمر مخالفاً من الصحابة في هذه المسألة إلا ابن مسعود، أنه قال في المحصر بمرض: إذا بعث بهدي، وواعد صاحبه، ثم يوم ينحره، جاز له أن يحل، وهو موضعه قبل أن يصل إلى البيت» انظر في ١٧٨/٤ كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أُحصر بغير عدو.

وفي المدونة: «قلت لابن القاسم: أرأيت المحصر بمرض يكون معه الهدى، أبيعث به إذا أُحصر في قول مالك، أم يؤخر حتى إذا صح ساق هديه معه؟ قال: يحبسه حتى ينطلق به معه، إلا أن يصيبه من ذلك مرض يتناول عليه، ويخاف على الهدى، قال: فليبعث بهديه، ولينتظر هو حتى إذا صح مضى» انظره في: ٤٠٨/٢ كتاب الحج الثاني، فيمن أُحصر بعدو وليس معه هدي.

وقال في مكان آخر من المصدر نفسه: قلت: أرأيت من أُحصر بمرض ومعه هدي.

(٢) قال أبو عمر: الجمار، الأحجار الصغار، ومن هذا قول رسول الله ﷺ: «من استجمر فليوتر» أي: من تمسح بالأحجار.

ومنه: الجمار التي تُرمى بعرفة يوم النحر، وسائر الجمار تُرمى أيام التشريق، وهي أيام منى.

قال ابن الأنباري: الجمار، هي الأحجار الصغار، يقال: جمر الرجل يجمر تجميراً، إذا رمى جمار مكة. انظر الاستذكار: ٣٤٦/٤ كتاب الحج، باب رمي الجمار.

(٣) قال مالك: ومن رمى جمرة العقبة يوم النحر، فقد حل له كل شيء إلا النساء، والطيب، والصيد، وقاله علي بن أبي طالب.

فقال لي: كل ذلك جائز لا بأس به، إلا أننا نكره له من الطيب ما علق به ريحه، وذلك لأنه إذا رمى جمرة العقبة، فقد حلَّ له لبس الثياب، وإلقاء التفت، وحلاق الشعر، ولا بأس أن يغسل، وقد حلَّ له غسله، ولا بأس بأن يلبس الثياب قبل أن يحلق، لأنه قد حلَّ له لبسها.

باب

المرء إذا حلق رأسه هل يجب عليه أن يأخذ من لحيته وأظفاره،

ومحرم حلق رأس حلال أو حرام أو حلقه بغير أمرهما

٢٥ - قلت لأشهب: هل يجب على المرء إذا حلق أن يأخذ من لحيته، ومن أظفاره، ويستحد^(١)، أم ليس ذلك بواجب عليه؟ وهل يعد ذلك تفتاً، أم لا؟^(٢)

فقال لي: نعم، يعد ذلك كله من التفت^(٣)، وكل ما منعه إحرامه، فهو من التفت الذي لا يجوز له مادام [أنه] ليس واجب عليه أن يأخذ من لحيته، ولا من أظفاره، ولا أن يستحد، وذلك [..] ^(٤) لم أر ذلك عليه واجباً، لأن الواجب ما أوجب الله ﷻ، وإنما [حرم] الله عز [١١١] - [١١١٢] وجلَّ الحلاق والتقصير، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ ^(٥) وليست اللحية من الرأس ^(٦).

(١) استحد الرجل: احتلق بألة حادة، ويقال ذلك لإلحاق العانة. انظر: الوسيط، مادة: حدد.

(٢) راجع النوادر لابن أبي زيد القيرواني: ٤٠٩/٢.

(٣) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر: «التفت: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب والأظفار، وشف الإبط، وحلق العانة. وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً، والرجل تفت» انظره في: ١٩١/١.

(٤) طمس.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٦) جاء في المدونة: «قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوجب على المحرم إذا حل من =

٢٦ - قلت لأشهب: أرأيت المحرم يحلق رأس الحلال، أو رأس الحرام، ما يجب عليه؟

فقال لي: على المحرم الذي حلق رأس الحلال إن خاف أن يكون قتل قملاً أو طرحه أن يطعم مسكيناً، وعلى المحرم الذي أمكنه من رأسه فحلقه، فدية الأذى، وليس على الحلال الذي أمكنه من رأسه شيء^(١).

٢٧ - قلت لأشهب: أرأيت إن حلق محرماً بغير أمره؟

فقال لي: أرى عليه فدية الأذى عن المحرم المحلوق، وأن يطعم مسكيناً فيما يخاف أن يكون قتل من قمله، مُدّاً من حنطة.

باب

المحرم يأخذ من شاربه، أو بعض أظفاره، أو أخذ من شعره شيئاً

أو احتجم وهو مفرد أو قارن

٢٨ - قلت لأشهب: أرأيت محرماً أخذ من شاربيه، أو قص أظفاره

= إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره؟

قال: لم يكن يوجبه، ولكن كان يستحب إذا حلق أن يقلم، وأن يأخذ من شاربه ولحيته، ذكر مالك أن ابن عمر كان يفعله» انظره في: ٤٠٩/٢ كتاب الحج الثاني، في محرم أخذ من شاربه.

(١) قال مالك في المدونة: «ولا يحلق المحرم رأس الحلال، قلت: فإن فعل، هل عليه لذلك في قول مالك شيء أم لا؟ قال: قال مالك: يفتدي.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يتصدق بشيء من طعام لموضع الدواب التي في الثياب والرأس» ٤٠٦/٢ كتاب الحج الثاني، ما جاء في الأقرع.

والإمام أشهب يتفق هنا مع ما ذهب إليه شيخه الإمام مالك.

قال أبو ساعد البردعي في تهذيب المدونة: «ولا يحلق المحرم رأس حلال، فإن فعل قال مالك: يفتدي، قال ابن القاسم: يتصدق بشيء من طعام» انظره في: ٦٠٦/١

كتاب الحج.

أو بعضها، أو أخذ من شعره شيئاً يسيراً، أو مد يده إلى لحيته، فدلکها فانْتَرَّ شعراً، أو في رأسه ما عليه؟^(١)

فقال لي: من أخذ من شاربه، أو قص أظفاره أو بعضها، أو أخذ من شعره شعراً وإن كان ليس بالكثير، فإني أرى عليه فدية الأذى، وإن كان إنما أخذ من شعره شعرات ثلاثاً أو أربعاً، أو ما أشبه ذلك، فأرى أن يطعم مسكيناً.

وأما مَنْ مدَّ يده إلى لحيته فدلکها، أو إلى رأسه فدلکها، أو حکها فانْتَرَّ من رأسه، أو من لحيته شعراً، فإني لا أرى عليه شيئاً^(٢).

(١) كذا في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: انظره في: ٤٠٩/٢. وفي الموطأ، قال مالك: «لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئاً، ولا يحلقه، ولا يقصره، حتى يحل، إلا أن يصيبه أذى في رأسه، فعليه فدية كما أمره الله تعالى. ولا يصلح له أن يقلم أظفاره، ولا يقتل قملة، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض، ولا من جلده، ولا من ثوبه، فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه، فليطعم حفنة من طعام» انظره في: كتاب الحج باب فدية من حلق قبل أن ينحر. وفي الموطأ، رواية الحدثاني قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم؟ فقال سعيد: اقطعه ٤٣٦. كتاب المناسك، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله، حديث رقم ٨١.

(٢) بلفظ قريب من هذا قال في المدونة: قلت: أرأيت لو أن رجلاً حراماً أخذ من شاربه ما يجب عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: من نتف شعرة أو شعرات يسيرة، فأرى عليه أن يطعم شيئاً من طعام ناسياً كان أو جاهلاً، وإن نتف من شعره ما أماط به عنه الأذى، فعليه الفدية. قال مالك: ومن قص أظفاره ناسياً، أو جاهلاً فليفتد، قلت: فإن كان إنما قلم ظفراً واحداً. قال: لم أسمع من مالك في الظفر الواحد شيئاً، ولكن أرى إن كان أماط به عنه أذى، فليفتد وإن كان لم يطم به عنه أذى، فليطعم شيئاً من طعام، انظره في: ٤٠٩/٢ - ٤١٠. كتاب الحج الثاني، في محرم أخذ من شاربه.

٢٩ - قلت له: ما حدُّ ما إذا أخذ المحرم من شعره وجب عليه به دم؟
فقال لي: إنه ليس يجب عليه الدم فقط، وحدُّ ذلك، أنه إذا أخذ من ذلك الشيء له البال، وجبت عليه الفدية، من صيام، أو صدقة، أو نسك، وإذا أخذ من ذلك الشيء الذي لا بال له، أجزأه إطعام مسكين، ومن نتف إبطيه، أو أحدهما، أو استحد، فعليه فدية الأذى.

٣٠ - قلت لأشهب: رأيت إن احتجم، فحلق موضع المحاجم، القارن وغير القارن، وفي حلق الرأس، أهما في الفدية سواء؟^(١)
فقال لي: نعم، إن حلق قارن، أو غير قارن رأسه، أو من رأسه موضع المحاجم، أو موضع محجمه، فقد وجب عليه فدية الأذى، فدية واحدة، وإن كان قارناً ليس عليه إلا هدي واحد، وسعي واحد في قرانه.

باب

فدية الأذى إذا نسك بشاة، يجوز له أن يذبحها بمكة وغيرها

٣١ - قلت لأشهب: رأيت فدية الأذى^(٢) إن نسك بشاة، أيكون ذلك

(١) قال في المدونة: «قلت: رأيت لو أن حجّاماً محرماً حجماً حلالاً، فحلق موضع المحاجم، أيكون على هذا الحجام شيء في قول مالك أم لا لما حلق من موضع محاجم هذا الحلال؟

قال: قال مالك: إن حلق الشعر من موضع سبتين أنه لم يقتل الدواب، فلا شيء عليه.

قلت: فإن كان هذا الحجام وهو محرّم حلق محرماً؟

قال: لا ينبغي لهذا المحرم أن يحلق موضع المحاجم من المحرم، فإن اضطر المحرم إلى الحجامة فحلق فعليه الفدية. . . انظره في: ٤٠٦/٢ - ٤٠٧ كتاب الحج الثاني، في المحرم الحجام يحلق حراماً أو حجّام محرّم حلالاً.

(٢) قال الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرته: «فدية الأذى ثلاثة أصناف حسب ما ذكر الله تعالى في كتابه: صيام، أو صدقة، أو نسك، يفندي بأي ذلك أحب، وأبان النبي ﷺ قدر الصدقة والصيام، وما يجزئ من النسك، فقال لكعب بن عجرة: «صم ثلاثة أيام، =

له بغير مكة، وأرأيت إن أراد أن يطعم المساكين، أو يصوم في فدية الأذى، أيكون ذلك له بغير مكة؟

فقال لي: نعم، فدية الأذى من صيام، أو صدقة، أو نسك، كائناً ذلك النسك ما كان، من بعير، أو بقرة، أو شاة، يُجزئ بكل مكان بمكة وبغيرها من البلاد، وليس عليه أن يكون شيئاً من ذلك بمكة، لأن الله ﷻ لم يسمه هدياً، ولأنه قال: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(١).

وقد أخبرني مالك بن أنس، والليث بن سعد، أن يحيى بن سعيد، حدثهما عن يعقوب بن خالد المخزومي، عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر، أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر، فخرج معه من المدينة، فمروا على حسين بن علي، وهو مريض، فأقام عليه عبد الله حتى إذا خاف الفوت، خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب، وأسماء بنت عمير، وهما بالمدينة، فقدمتا عليه، ثم إن حسيناً أشار إلى رأسه، فأمر علي برأسه، فحلق، ثم نسك عنه بالسُّقيا، فنحر بها عنه بعيراً.

وقال لي مالك: الأمر عندنا، أن المفتدي يجعل فديته حيث شاء: النسك، أو الصيام، أو الصدقة، بمكة أو بغيرها من البلدان^(٢)، إن افتدى

= أو أطمع ستة مساكين، أو انسك بشاة» ١٣٠١/٣ كتاب الحج الثالث، باب في فدية الأذى، وأين يخرج.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) قاله في الموطأ، قال يحيى بن يحيى: «قال مالك في فدية الأذى: إن الأمر فيه أن أحداً لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية، وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها، وإنه يضع فديته حيث شاء، النسك، أو الصيام، أو الصدقة، بمكة أو بغيرها من البلاد» انظره في: ٤٥٨/١ كتاب الحج، فدية من حلق قبل أن ينحر. وفي تبصرة اللخمي: «قال مالك: وله أن يفعل ذلك بحيث يشاء من البلاد، فجعلها على التراخي» ١٣٠١/٣ باب فدية الأذى وأين يخرج.

بصدقة، أو نسك، أو صيام، فإنه يُجزئ عنه حيث فعل ذلك، إن أحب
افتدى بمكة، وإن أحب أن يفتدي بغيرها افتدى بها.

٣٢ - قلت لأشهب: رأيت جزاء الصيد إن كان دماً، أو طعاماً، أو
صيماً، أيكون بغير مكة؟

فقال لي: أما ما كان منه دماً، فإنه لا يكون دون مكة، لقول الله تبارك
وتعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ [١١١٢-١١١٣] وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ
مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴿١﴾.

وأما الصيام والصدقة، فحيث شاء من البلاد، لأن الله ﷻ لم يصف
في كتابه تبليغه الكعبة، كما وصف في الهدى^(٢).

٣٣ - قلت لأشهب: رأيت من رمى جمرة العقبة^(٣)، فلم يبق إلا أن
يحلق أو يقصر، فبدأ فقلع أظفاره، أو أخذ من شاربيه، أو استحد، أو

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) ولذلك قال مالك في الموطأ: «ما كان من ذلك هدياً، فلا يكون إلا بمكة، وما كان من
ذلك نسكاً، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك» انظره في: ٤٥٩/١ كتاب الحج،
ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً.

(٣) جمرة العقبة: قيل: هي حد منى من الغرب، وليست من منى، وهي التي بايع النبي ﷺ
الأنصار عندها على الإسلام والهجرة. قاله الفاكهاني في رياض الأفهام ٤/١٢١.

وأضاف فائدة: قال: «جمرة العقبة تختص عن غيرها بأربعة أشياء:

إحداها: أنها تُرمى قبل الزوال، ضحى.

والثاني: أنها ترمى من أسفلها استحباباً، ويُجزئ من أعلاها، وأوسطها، وما عداها،
فمن أعلاها.

والثالث: أنه لا يُرمى يوم النحر غيرها.

والرابع: أنه لا يوقف عندها للدعاء، والله أعلم» انظره في المصدر نفسه.

أَطَّلَى بنورة (١)؟ (٢).

فقال لي: لا شيء عليه، ولا بأس بذلك، إلا فيما أُخِّرَ من الحلاق، فإنه يستحب له تعجيله.

٣٤ - قلت لأشهب: رأيت محرماً قلم أظفاره كلها، أو أظفار يديه، أو أظفار يدٍ واحدةٍ؟

فقال لي: أرى عليه في كل ذلك فدية الأذى، من صيام، أو صدقة، أو نسك.

وإن قَلَّم من كل يد ورجل أصبعاً، رأيت عليه فدية الأذى، وإن قلم أصبعاً أو أصبعين، رأيت أن يطعم مسكيناً، ولم أر عليه فدية الأذى.

(١) وهو نفسه الذي ذكره سحنون في المدونة، وفيها: «قلت له: رأيت إن رمى الحاج جمرَةَ العقبة، فبدأ فقلّم أظفاره وأخذ من لحيته وشاربه، واستحد، وأطَّلَى بالنورة قبل أن يحلق رأسه؟ قال مالك: لا بأس بذلك.

قلت: رأيت إن قلم أظفار يده اليوم وهو حرام، ثم قلم أظفار يده الأخرى من الغد، أكون عليه فدية واحدة في قول مالك أو فديتان؟

قال: عليه فديتان في قول مالك، قال: وقال مالك، في رجل لبس الثياب، وتطيب وحلق شعره، وقلم أظفاره في فور واحد: لم يكن عليه إلا فدية واحدة لذلك كله، وإن فعل ذلك شيئاً بعد شيء فعليه في كل شيء فعله من ذلك كفارة كفارة» انظره في: ٤١٢/٢. كتاب الحج الثاني: فيمن رمى جمرَةَ العقبة.

(٢) قال في مدونة سحنون: «قلت لابن القاسم: ما قول مالك في محرم قلم أظفار حلال؟.

قال: قال مالك: لا بأس بذلك، قلت: فإن قلم أظفار حرام؟.

قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، ولكن المحرم الذي قلمت أظفاره، لا ينبغي له أن يقلّم أظفاره، وهو محرم، فإن كان الذي قلمت أظفاره أمره بذلك. فعلى الذي قلمت أظفاره الفدية، لأنه أمره بذلك، وإن كان إنما فعل ذلك به حلال أو حرام أكرهه، أو هو نائم، فأرى على الذي فعل ذلك به الفدية عنه. انظره في: ٤٠٦/٢، كتاب الحج الثاني، رسم في تقليم أظفار المحرم.

٣٥ - قلت لأشهب: أرأيت إن هو قَلَّمَ أظفار يديه ورجليه في مجلسٍ واحدٍ، أو في مجالسٍ مختلفة، أهدأ سواء، عليه كفارة واحدة، أم كفارات، لكل مجلس كفارة؟

فقال لي: بل عليه لكل مجلس كفارة فدية الأذى، إلا أن يكون مجلساً منها إنما قَلَّمَ فيه أصبعاً، أو أصبعين، فلا أرى عليه فيه إلا إطعام مسكين.

٣٦ - قلت لأشهب: أرأيت المحرم يصيبه في كفه الأذى، فيحتاج إلى تقليم أظفاره، أيكفّر أم لا؟

فقال لي: أرى عليه فدية الأذى، وليس هذا مثل أن تنكسر^(١)، إذا تكسر ألقاها ولا شيء عليه^{(٢)(٣)}.

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، عن الحسن وعطاء في المحرم إذا انكسر ظفره، قلمه من حيث انكسر، وليس عليه شيء، فإن قلمه من غير أن ينكسر، فعليه دم. انظره في: كتاب الحج، في المحرم يقص ظفره.. حديث رقم: ١٢٩٠٦.

(٢) أما إذا انكسر الظفر، فالإمام مالك يرى أن لا شيء عليه، فقد روى عنه الحدثاني في الموطأ. قال: «أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم، فقال سعيد: اقطعه» انظره في: ٤٣٦. كتاب المناسك، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله حديث رقم: ٥٨١/٢.

(٣) وهو الذي رواه الحدثاني في الموطأ في الفقرة السابقة. وفي المدونة: «قلت: فما قول مالك في الظفر إذا انكسر؟ قال: يقلّمه، ولا شيء عليه.

قلت: فإن أصابت أصابعه القروح، فاحتاج إلى أن يداوي تلك القروح، وهو لا يقدر على أن يداوي قروحه تلك إلا أن يقلّم أظفاره؟ قال: أرى عليه في هذا الفدية، قال: وقال مالك: والكفارة في الأظفار فدية، كالكفارة في إمطة الأذى من الشعر» انظره في: ٤١٣/٢ كتاب الحج الثاني، رسم فيمن مرض فتعالج.

٣٧ - قلت لأشهب: أرأيت المحرم يُقَصُّ أظفار الحلال، أو حلالاً
قص أظفار محرم؟

فقال لي: أما المحرم الذي قص أظفار الحلال، فلا شيء عليه،
ولا على الحلال الذي قصت أظفاره.

وأما الحلال الذي قص أظفار محرم، فإني أرى على المحرم فدية
الأذى، وإن قصها وهو نائم، فأرى ذلك على الحلال الذي قصها له^(١).

باب

المُحْرِمِ إِذَا دَلَّ الْمُحْرِمَ أَوْ الْحَالَ عَلَى الصَّيْدِ، فَكَتَلَهُ

٣٨ - قلت لأشهب: أرأيت محرماً، دَلَّ محرماً أو حلالاً، على صيد
فقتله؟^(٢)

= وقال في مكان آخر: «قال مالك: ومن قص أظفاره ناسياً أو جاهلاً فليفتد، قلت: فإن
كان إنما قلم ظفراً واحداً؟ قال: لم أسمع من مالك في الظفر الواحد شيئاً، ولكن أرى
إن كان أماًط به عنه أذى فليفتد، وإن كان لم يُمَطَّ به عنه أذى، فليطعم شيئاً من طعام». انظره في: ٤٠٩/٢ - ٤١٠. كتاب الحج الثاني، في محرم أخذ من شاربه.

(١) وفي المدونة قال سحنون لابن القاسم: «قلت لابن القاسم: ما قول مالك في محرم
قلم أظفار حلال؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، قلت: فإن قلم أظفار حرام؟ قال:
لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً. ولكن المحرم الذي قلمت أظفاره، لا ينبغي له أن
يقلم أظفاره وهو محرم، فإن كان الذي قلمت أظفاره أمره بذلك، فعلى الذي قلمت
أظفاره الفدية، لأنه أمره بذلك، وإن كان إنما فعل ذلك به حلال أو حرام أكرهه، أو
وهو نائم، فأرى على الذي فعل ذلك به الفدية عنه، وقد بلغني عن مالك أنه قال ذلك
في النائم» انظره في: ٤٠٦/٢. كتاب الحج الثاني، رسم في تقليم أظفار المحرم.
وانظر: تهذيب البردعي: ٦٠٧/١. كتاب الحج.

(٢) كذا قال سحنون في المدونة، وفيها: «قلت: لو أن محرماً دل على صيد محرماً أو
حلالاً فقتله هذا المدلول، أيكون على الدال شيء، أم لا في قول مالك؟
قال: قال مالك: يستغفر الله، ولا شيء عليه» انظره في: ٤١٣/٢. كتاب الحج الثاني، =

فقال لي: أرى على كل واحد منهما جزاءً كاملاً، وإن دلَّ حلالاً، فلا شيء على الحلال، وجزاؤه على المحرم الدال.
 وإن دلَّ حلالاً محرماً على صيد فقتله، لدار عليه جزاؤه، ورأيت جزاءه على المحرم الذي قتله^(١).

وقد أخبرني الليث بن سعد، أن نافعاً حدثه عن ابن عمر، أنه قال: لا يحل لحرام أن يدل على صيد، ولا يأمر به، ولا يبتاعه، فيذبحه أو يمسه.

وأخبرني ابن لهيعة^(٢) عن ابن أبي حسين أنه قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: أمرني إنسان بصيد وأنا حرام، فذبحته له، لست من ذلك الصيد في شيء، إلا أني أعتته على ذبحه، فضحك ثم قال: [حسبه] قد غرمته.
 ٣٩ - قلت: أتبع صيداً وأنا حلال، فلم أذبحه حتى أحرمت^(٣).
 فقال: غرمته، وإن أتبعته حراماً، [١١١٣ - ١١١٤] فذبحته غرمته أيضاً.

= فيمن قتل صيداً أو دل عليه محرماً أم حلالاً.

كذا قال أشهب في كتاب إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون في: ٥٩٢/٢.
 (١) انظره في: النوادر والزيادات: ٤٦٧/٢، في المحرم يدل محرماً، أو حلالاً على صيد، وفي المحرم يجرح الصيد أو يُعين على قتله.

في التبصرة: «وقال أشهب: إن دل حراماً فقتله، فعلى كل واحد جزاء، وإن دلَّ حلالاً فقتل، فليستغفر الله، ولا شيء عليه، وكذلك إن ناوله سوطاً» انظره في: ٣٢١/٣ كتاب الحج، فصل في تسبب المحرم في القتل.

وفيها أيضاً: وذكر ابن شعبان عن ابن وهب: إن دلَّ محرماً حلالاً، فدهاه أحب إليّ، وقال أشهب: يفديه. وهو قول الليث وعطاء، قال ابن وهب: وهو قول ابن عباس رضي الله عنه، المصدر نفسه.

وانظره أيضاً في: النوادر والزيادات: ٤٧٠/٢، كتاب الحج.

(٢) لهيعة: بفتح اللام وكسر الهاء. تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٣٠١/٢.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن أبي ليلى قال: سُئل عطاء عن الصيد يؤخذ في =

قلت له: أتبع صيداً وأنا حرام، فلم أذبحه حتى حللت، ثم ذبحته؟
فقال: لا بأس، لم تقتله في حرمك، فلما حللت قتله.

٤٠ - قلت له: أتبع صيداً وأنا حرام، فمات عندي موتاً في الحرم؟
فقال: إذن تغرمه. قلت له: تفهم فيها يا أبا محمد؟
فقال: ما أراك إلا قد غرمته.

٤١ - قلت له: أتبعته وأنا حرام، فأهديته لقوم أحلّة، فذبحوه في
حُرْمِي؟

فقال: تغرمه وإن لم يذبحوه حتى تحل، فلا غرم عليك.

٤٢ - قلت له: أرايت لو دلّ حرام حلالاً على صيد، فقتله الحلال؟
قال: يغرمه الحرام الدال عليه^(١).

٤٣ - قلت له: أرايت لو دلّ حلال حراماً عليه، فقتله الحرام، من
يغرمه؟

فقال: يغرمه الحرام المدلول عليه^(٢).

= الحل فيذبح في الحرم؟

فقال: كان الحسن بن علي، وعائشة وابن عمر يكرهونه. انظره في: كتاب الحج، في
الصيد يؤخذ في الحل فيدخل الحرم فيذبح فيه، حديث رقم: ١٥٠٣٤.
(١) وفي النوادر والزيادات: وليستغفر الله، وكذلك إن ناوله سوطاً، وابن القاسم لا يرى
على الدال المحرم في الوجهين شيئاً.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن جريج، عن عطاء قال: «إن دل حرام حلالاً
على صيد فلم يأخذه فليستغفر الله» انظره في: كتاب الحج، في المحرم بدل الحلال
على الصيد حديث رقم: ١٤٨٥٠.

(٢) وقال أشهب أيضاً في كتاب محمد بن المواز: «إذا كان قتله في يده حلال في الحرم،
كان على كل واحد الجزاء، ويغرم الحلال قيمته للمحرم، وإن كان في الحل، غرم له
قيمته، والجزاء على المحرم وحده» انظره في: تبصرة الشيخ أبي الحسن: ١٣٢٢/٣، =

باب

إشراك الرهط^(١) المحرمين في قتل الصيد

٤٤ - قلت لأشهب: أرأيت إن أشرك رهط محرمين، في قتل صيد وهم محرمون، أيكون على كل واحدٍ منهم الجزاء كاملاً، أو جزاء واحداً يُجزئهم؟

فقال لي: هذا مما قد اختلف فيه أهل العلم، فمنهم من قال: جزاء واحداً على جميعهم^(٢)، ومنهم من قال: على كل واحد منهم جزاء كاملاً، وأحب ذلك إليّ، أن على كل واحد منهم جزاءه كاملاً، بمنزلة الكفارة في قتل النفس، يشترك في قتلها العدد، فيكون على كل واحد منهم كفارة قتل النفس، ولا يشتركون في كفارة واحدة.

وقد قاله لي مالك: أن على كل واحد منهم جزاءه^(٣).

= كتاب الحج الثالث، فصل في تسبب المحرم في القتال. وانظره أيضاً في النوادر والزيادات: ٤٧٠/٢ كتاب الحج.

(١) الرهط: الجماعة من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة، أو ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة. ورهط الرجل: أهله، قومه وعشيرته الأقربون. قال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَكُرْبَانَا فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾ صدق الله العظيم، [هود: ٩١].

(٢) وهو رأي ثان لعطاء ووافقه أبو جعفر، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال: «حدثنا حفص، عن حجاج، قال: سألت أبا جعفر وعطاء عن القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون؟ فقالوا: جزاء واحداً» انظره في: ٦٥٥/٨ كتاب الحج حديث رقم: ١٥٤٧٩. وفي المصنف أيضاً، عن ابن عيينة، عن ابن شبرمة، عن الشعبي قال: «على كل إنسان منهم جزاء، وقال حماد، يجزئهما جزاء واحداً، قال: فأخبرت الحارث بالذي قال الشعبي، قال: القول ما قال حماد» انظره في ٦٥٦/٨ كتاب الحج حديث رقم: ١٥٤٨٤.

(٣) رواه عنه يحيى بن يحيى الليثي في الموطأ، قال: «قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعاً وهم محرمون، أو في الحرم، قال: أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه، إن حكم عليهم بالهدى. فعلى كل إنسان منهم هدي، وإن حكم عليهم بالصيام، كان على =

٤٥ - قلت لأشهب: أرأيت القارن^(١) يصيب الصيد، وهو محرم؟

فقال لي: ليس عليه إلا جزاءً واحداً، وكذلك المحرم، يصيب الصيد في الحرم، ليس عليه إلا جزاءً واحداً، بمنزلة ما لو أصابه محرماً في الحل، أو أصابه في الحرم حلالاً.

باب

تقويم الصيد يصيبه المحرم

٤٦ - قلت لأشهب: كيف يقوم الصيد إذا أصابه المحرم أفي موضعه دراهم، أم جزاؤه من النعم نظيره؟

فقال لي: ما بلغ من الصيد أن يكون له مثل من النعم، كان فيه جزاؤه من النعم، أو جزاؤه من الطعام ما يجزي مجزائه في الأكل على قدره، أو عدل ذلك الطعام صياماً، لكل مد منه يوماً، وما لم يبلغ أن يكون له عدل من النعم، كان فيه قدره من الطعام، ثم يكون الذي أصابه مخيراً في ذلك الطعام الذي هو قدر الصيد، وفي أن يصوم مكان كل مد منه يوماً، فإن لم

= كل إنسان منهم الصيام، ومثل ذلك، القوم يقتلون الرجل خطأ، فتكون كفارة ذلك، عتق رقبة على كل إنسان منهم، أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم» انظره في: كتاب الحج، باب جامع الفدية.

وفرق عطاء في اشتراك الرجلين في الصيد، والأكل منه فأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال: «حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن عطاء قال: إذا اشترك الرجلان في الصيد فكفارة واحدة، وإن أكلوا فعلى كل واحد منهما جزاء» المصنف ٦٥٥/٨ كتاب الحج حديث رقم: ١٥٤٨٠

(١) قال القاضي عياض: «القران: جمع الحج والعمرة في إحرام واحد وعمل واحد، وإرداف الحج بعد الإحرام بالعمرة. وجاء في بعض المسائل: الإقران، والصواب، القران» انظره في: التنبهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة للقاضي، ٦٩١/٢ كتاب الحج.

يبلغ مُدًّا، صام يوماً إن شاء، وإن كان مُدًّا أو أي شيء كائناً ما كان، وإن قل، صام إن شاء مكانه يومين، وإن كان مُدِّين وشيء، وإن قل [١١٤] - [١١٥] صام مكانه إن شاء ثلاثة أيام، لأنه لا يكون صيام أقل من يوم، وقد يطعم/المسكين أقل من مُدٍّ^(١).

٤٧ - قلت لأشهب: وترك مصيد الصيد، مخيراً في الهدى، وفي الطعام وفي الصيام؟

فقال لي: نعم، هو مخير في أي ذلك شاء حكم به عليه، لأن الله قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بِلِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّراً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً﴾^(٢).

فإذا أصاب المحرم شيئاً من ذلك، فإنه يحكم عليه بأي ذلك شاء،

(١) قال في المدونة: «قلت له: فما قول مالك فيما أصاب المحرم من الصيد، كيف يحكم عليه؟»

قال: سألتنا مالك عن الرجل يصيب الصيد وهو محرم، فيريد أن يحكم عليه بالطعام، أيقوم الصيد دراهم أو طعاماً؟

قال: الصواب من ذلك أن يقوم طعاماً، ولا يقوم دراهم، ولو قوم الصيد دراهم، ثم اشترى بها طعاماً، لرجوت أن يكون واسعاً، ولكن الصواب من ذلك، أن يحكم عليه طعاماً، فإن أراد أن يصوم، نظر كم ذلك الطعام من الأمداد، فيصوم مكان كل مد يوماً، وإن زاد ذلك على شهرين أو ثلاثة.

قلت له: فإن كان في الطعام كسر المد؟ قال: ما سمعت من مالك في كسر المد شيئاً، ولكن أحب إلي أن يكون له يوماً.

قال ابن القاسم: ولم يقل لنا مالك: إنه ينظر إلى جزاء الصيد من النعم، فقوم هذا الجزاء من النعم طعاماً، ولكنه قال: ما أعلمتك. « انظره في: ٢/٤١٥ كتاب الحج الثاني، رسم فيمن أصاب الصيد كيف يقوم ومن طرد صيداً.

الهدى إن أحب، أو الصدقة، أو الصيام، وكل ما قال الله ﷻ عليه فيه كذا أو كذا أو كذا، فهو فيه مخير، وليس بمنزلة ما قال فيه عليه كذا.

فإن لم يجد، فكذا ما كان هكذا، فهو فرض بعد فرض، لا يكون له الآخر حتى لا يجد الأول، والذي عليه كذا أو كذا مخير بأي أحب، فليس عليه غيره، وقد قاله لي مالك بن أنس^(١). وقاله عبد العزيز بن

(١) قاله في الموطأ، ورواه يحيى بن يحيى، قال: «سُئِلَ مالِكُ عن الفدية من الصيام، أو الصدقة، أو النسك، أصاحبه بالخيار في ذلك؟ وما النسك؟ وكَم الطعام؟ وبأي مد هو؟ وكَم الصيام. وهل يؤخذ شيئاً من ذلك، أم يفعلُه في فورِه ذلك؟ قال مالك: كل شيء في كتاب الله في الكفارات، كذا أو كذا، فصاحبه مخير في ذلك، أي شيء أحب أن يفعل ذلك، فعل.

قال: وأما النسك فثلاثة أيام، وأما الطعام، فيطعم ستة مساكين، لكل مسكين مدان بالمد الأول، مد النبي ﷺ انظره في ٤٥٩/١: كتاب الحج، باب جامع الفدية.

وقد بين ذلك الفقيه القنازعي في شرح الموطأ، قال: «قال عبد الرحمن في حكم من قتل صيداً وهو محرم، أن يقصد فقيهين عدلين من فقهاء المسلمين، فيخبرهما بما أصاب من ذلك، فيخبرانه قبل الحكم عليه بما يريدان أن يحكما عليه من ذلك، فإن قال: احكما عليّ بالمثل، حكما عليه بجزء مثل ما قتل من النعم يبلغه مكة وينحره، أو يذبحه بها ويطعمه المساكين، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وإن قال: احكما عليّ بالطعام، نظر إلى قيمة المفدي ما يساوي من الطعام، فأطعم كل مسكين مداً من ذلك الطعام، وإن قال: احكما عليّ بالصيام، صام عن كل مد من عدد الطعام يوماً، وصام لكسر المد يوماً كاملاً، مثل أن يكون المفدي يساوي عشرة أمداد ونصف مد، فاختر المحكوم عليه الصيام، فإنه يصوم أحد عشر يوماً، إذ لا يتبعص صيام اليوم» انظره في: ٦٦٩/٢. تفسير أبواب الصيام، باب فدية الأذى.

وفي المدونة: «قال: وسُئِلَ مالِكُ عن الحكمين إذا حكما في جزاء الصيد، فاختلفا أيؤخذ بأرفقهما، أم يُبتدأ الحكم بينهما؟

قال: يبتدئ الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا على أمر، كذلك قال مالك، قلت: فهل =

أبي سلمة^(١) وغيرهما من أهل العلم.

باب

مَنْ جَرَحَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرَمٌ، أَوْ صَادَ صَيْدًا فَأَرْسَلَهُ

٤٨ - قلت لأشهب: أرأيت الرجل يجرح الصيد، ولا يقتله، هل عليه شيء أم لا؟

فقال لي: إن جهل أمره، حتى لا يُدري، أمات من ذلك الجرح أم لا، فإني أرى عليه جزاءه.

وكذلك الذي يأخذ الفراخ من عشها، ثم يرسل بها غيره، يردها إن لم يقدر على علم أنها رُدت كان عليه جزاؤها.

وإن كان هو ردها نفسه في عُشها، أو علم ذلك يقيناً، أنها قد رُدت، إما بشهادة العدول، وإما بغير ذلك مما لا شك فيه عنده، فلا شيء عليه فيه.

= يكون الحكمان في جزاء الصيد غير فقيهين، إذا كانا عدلين في قول مالك؟ قال: لا يكونان إلا فقيهين عدلين، قلت: أرأيت إن حكما فأخطأ، حكما خطأ فيما فيه بدنة بشاة، أو فيما فيه بقرة بشاة، أو فيما فيه شاة ببدنة، أينقض حكمهما، ويستقبل الحكم في هذا الصيد؟

قال: نعم، قلت: أتخفظه عن مالك؟ قال: لا «انظره في: ٤٢٦/٢ - ٤٢٧ كتاب الحج الثاني، رسم في الحكمين في جزاء الصيد.

(١) هو ابن أبي حازم سلمة بن دينار، الإمام الفقيه، أبو تمام المدني، حدث عن أبيه، وزيد بن أسلم، والعلاء بن عبد الرحمن وخلق. وممن حدث عنه الحميدي، وأبو مصعب، والقعنبي وغيرهم. كان من أئمة العلم بالمدينة، وقال يحيى بن معين: صدوق، وقال أحمد بن حنبل: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من عبد العزيز بن أبي حاتم، وقال أبو حاتم الرازي: هو أفقه من عبد العزيز الدراوردي، قال ابن سعد: ولد سنة: سبع ومئة، وتوفي وهو ساجد في سنة أربع وثمانين ومئة - ﷺ - انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٣٦٣/٨ - ٣٦٤ وفي شذرات الذهب: ٣٠٦/١.

وقد أخبرني أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي^(١)، قال: حدثني الحارث بن عبد الرحمن بن أبي دُبَاب، قال: سألت ابن المسيب، عن محرم أخذ فراخ طير، يُقال له البَلْصُ؟ فقيل له: إنه لا يصلح لك أخذه، فبعث به غلاماً له، ليرده إلى عشه.

فقال ابن المسيب: أردّه هو نفسه؟.

فقال: لا، ولكنه بعث به مع غلامه. فقال ابن المسيب: فليُفدِه.

٤٩ - قلت لأشهب: أفرأيت إن صاد صيداً، ثم أرسله.

فقال لي: لا شيء عليه، إلا أن يكون أرسله في أرض يخاف ألا ينجو من الكلاب أو السباع، فأرى عليه جزاءه، فكذلك إن صاد طيراً، ثم أرسله مُسَلِّماً إن أرسله في أمان على الطير من الصقور والبزاة، فلا شيء عليه^(٢).

(١) هو الإمام المحدث الصدوق المعمر بقية المشايخ، أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي المدني، مولده سنة أربع ومئة، حدّث عن صفوان بن سليم، وأبي حازم الأعرج، وربيعة الرأي، وهشام بن عروة، وعدّة، وعمر دهرًا، وتفرد في زمانه. حدّث عنه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأحمد بن صالح، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، وخلق كثير، قال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به.

وقال يونس بن عبد الأعلى: «ما رأيت أحداً أحسن خلقاً من أبي ضمرة، رحمته الله عاش ستاً وتسعين سنة، وتوفي سنة مئتين» انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: ٨٦/٩ - ٨٧ وكذا في: ميزان الاعتدال: ١٣٤/٤ وتهذيب التهذيب: ٢٠٠/١٠.

(٢) كذا قال أشهب في التبصرة: وفيها: «وإن أخذ المحرم صيداً في الحل، وأرسله في الحرم في موضع يعيش فيه، فلا شيء عليه.

قال أشهب: وإن أخذ صيداً من الحرم، فسرحه في الحل، فإن كان مما ينجو بنفسه، فلا شيء عليه، وإن كان مما لا ينجو بنفسه فعليه الجزاء» انظره في: ٣/١٣٢٣ كتاب الحج الثالث، فصل في إرسال المحرم صيداً، انظره أيضاً في النوادر والزيادات: ٤٧٢/٢. كتاب الحج.

وإن أرسله في أرض [يخاف]^(١) عليه من الصقور والبزاة وغير ذلك من الآفات، فأرى عليه جزاءه.

٥٠ - قلت لأشهب: أ رأيت المحرم يطرد الصيد حتى يخرج من الحرم؟

فقال لي: أرى عليه جزاءه، إلا أن يكون قد علم أنه قد رجع إلى الحرم سالماً، لأنه قد أباحه للمتصيدين، ولا بأس أن يكون قد أصابه بعضهم، ولكنه لو طرده من الحرم في الحرم، أو من الحل إلى الحل، لم أر عليه فيه شيئاً، إذا لم يكن طرده طرداً يخاف عليه منه قتل البهرياه، فإن كان قد طرحه ذلك الطرد، ثم لم يدر أسلم من ذلك أم لا، فأرى عليه جزاءه.

باب

من رمى من الحل صيداً في الحرم فقتله، أو رماه من الحرم

والصيد في الحل

٥١ - قلت لأشهب: أ رأيت مَنْ رمى من الحل صيداً في الحرم فقتله،

أو رماه من الحرم، والصيد في الحل؟^(٢)

فقال لي: عليه جزاء في ذلك كله، أما إذا قتل الصيد، والصيد في

الحرم [أو كان] الرجل في الحل، فإنه قتله حيث لا يجوز له من أمانه،

لأن الله ﷻ قال: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ﴾^(٣) **كَانَ إِيمَانًا** ﴿٤﴾.

(١) غير واضح في الأصل، والإضافة اقتضاها السياق.

(٢) وفي تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي: «مَنْ رمى من الحل صيداً في الحرم فقتله لم

يأكل، وعليه الجزاء. واختلف إذا رمى من الحرم صيداً في الحل، فقال مالك وابن

القاسم: عليه الجزاء، وقال أشهب والماجشون: لا جزاء عليه، ويؤكل، قال ابن

القاسم: وكذلك إن رمى من الحل صيداً في الحل، ومر السهم بالحرم، لم يؤكل،

وعليه الجزاء، وقال أشهب: يؤكل، ولا جزاء عليه» ٣/١٣٢٣.

(٣) طمس في الأصل، وإكماله ضروري.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

وأما إذا قتله والصيد في الحل، والرجل في الحرم، فرميته [..]. كانت طعنته ورميته بمنزلة يده، وقد خرج قتله من [١١١٦] الموضع الذي / لا يحل فيه قتل الصيد.

٥٢ - وقد أخبرني ابن لهيعة، أن أبا الزبير، حدّثه أنه سأل جابر بن عبد الله، عن يرمي الصيد وهو في الحرم، أو يرسل عليه كلبه أو طائره، والصيد في الحل؟

فقال جابر: لا يجوز، وقد قاله ابن شهاب، ومالك بن أنس^(١).

٥٣ - قلت لأشهب: أفرأيت ما أرسل عليه كلبه في الحرم، فقتل ذلك الصيد في الحل؟

فقال لي: كل شيء صيد في الحرم، أو أرسل عليه كلبه في الحرم، فقتل ذلك الصيد في الحل، فإنه لا يحل أكله، وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد، وقد قاله لي مالك^(٢).

(١) قال مالك: «كل شيء صيد في الحرم، أو أرسل عليه كلب في الحرم، فقتل ذلك الصيد في الحل، فإنه لا يحل أكله، وعلى من فعل ذلك، جزاء الصيد. فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل، فيطلبه حتى يصيده في الحرم، فإنه لا يؤكل، وليس عليه في ذلك جزاء، إلا أن يكون أرسله عليه، وهو قريب من الحرم، فإن أرسله قريباً من الحرم، فعليه جزاؤه» انظره في الموطأ: ٤٠١/١ كتاب الحج، باب أمر الصيد في الحرم.

(٢) قاله بالحرف الواحد في الموطأ: ٤٠١/١ كتاب الحج، باب أمر الصيد في الحرم. وأضاف ابن عبد البر قائلاً: «اختلف الفقهاء في الذي يرسل كلبه في الحل فيقتل الصيد في الحرم.

فقال مالك: عليه جزاؤه، وكذلك لو رمى سهماً في الحل فقتل في الحرم. وهو قول الأوزاعي، والليث.

وقال أبو حنيفة: لو رمى من الحل فوقعت الرمية في الحرم فقتل صيداً، فعليه الجزاء، =

٥٤ - وأخبرني بن لهيعة قال: سألت عطاء عن رجل أرسل كلبه في الحرم، فأخذ الصيد في الحل؟.

فقال عطاء: يفديه.

٥٥ - وأخبرني سليمان بن بلال، أنه سأل يحيى بن سعيد، عن رجل أرسل كلبه في الحرم، فأخذ الصيد في الحل؟.

فقال: يفديه.

٥٦ - قلت لأشهب: أفرأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد في الحل،

فيطلبه حتى يصيده في الحرم، وإنما أرسله عليه في الحل؟

فقال لي: لا يؤكل، لأنه قتله في الموضع الذي لا يحل فيه اصطياؤه، وليس عليه في ذلك جزاء، إلا أن يكون قريباً من الحرم، فعليه جزاؤه.

وقد قاله لي مالك بن أنس^(١).

٥٧ - وأخبرني المفضل بن فضالة^(٢)، أن ابن جريج حدّثه عن عطاء

= وإن أرسل كلباً في الحل، فقتل في الحرم فلا جزاء عليه.

وقال الثوري في شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل سقط عليه طائر؟ قال: ما كان في الحل يلزم وما كان في الحرم، فلا يلزمه.

وقال الوليد بن يزيد: سئل الأوزاعي عن رجل أرسل كلبه في الحل على صيد، فأدخله الحرم، ثم أخرج من الحرم فقتله؟

فقال: لا أدري ما أقول فيها، فقال له السائل: لو رددتني شهراً فيها لم أسأل عنها أحداً غيرك، فقال الأوزاعي: لا يؤكل الصيد، وليس على صاحبه جزاء» انظره في الاستذكار: ١٤٤/٤ - ١٤٥ كتاب الحج.

(١) هو المنصوص عليه بقوله: «..... فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل،

فيطلبه حتى يصيده في الحرم، فإنه لا يؤكل، وليس عليه في ذلك جزاء...» انظره في الموطأ: ٤٠١/١ كتاب الحج، باب أمر الصيد في الحرم.

(٢) هو ابن أبي أمية، أبو مالك القرشي، روى عن بكر بن عبد الله المزني، وثابت البناني، =

ابن أبي رباح^(١)، أنه قال في الرجل يرمي الصيد في الحل، ثم يتحامل فيدخل الحرم فيموت فيه.

قال: ليس عليه فيه شيء^(٢).

قال أشهب: وأنا لا أرى عليه شيئاً، وإن كان قد بلغ مقاتله، فلا أرى عليه بأساً يأكله، لأن الحياة التي تحامل بها حتى دخل الحرم، لا أراها حياة، وكذلك الذي يذبح الذبيحة، ثم يقع من يده في الماء، فتموت غمماً، أنه لا بأس بأكلها، لأنه قد أجهز ذبحها، وليست حياتها حياة التي وقعت بها في الماء، وكذلك الذي يرمي الصيد، وهو في شاهقة فيجهز على مقاتله، ثم يتردى فتدق عنقه، فلا بأس بأكله، ولم تكن حياته التي تردى بها، فانددت عنقه، حياة.

٥٨ - قلت لأشهب: أفرأيت البزاة، أهي عندك بمنزلة الكلاب إذا

= وحيب بن الشهيد، وغيرهم وعنه: حماد بن زيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو سلمة، ويونس بن محمد، وجماعة، قال النسائي وغيره: ليس بالقوي. ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: ٨/٢٨٠ - ٢٨١، وانظره أيضاً في ميزان الاعتدال: ٤/١٦٩، وتذكرة الحفاظ: ١/١٣٢.

(١) أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء وطاوس: أنهما كانا يكرهان أن يدخل الصيد الحرم، ثم يذبح فيه. انظره في المصنف: ٨/٥٥٣ كتاب الحج، حديث رقم: ١٥٠٣٥

(٢) كذا قال، وقارن بين الآراء الإمام اللخمي في التبصرة، جاء فيها: «... ومَنْ رمى صيداً من الحل والصيد في الحل، ثم تحامل فمات في الحرم، فإن أنفذت مقاتله في الحل أكل، واختلف إذا لم تنفذ مقاتله، فقال أشهب في العتبية، يؤكل. وقال أصبغ في كتب محمد: لا يؤكل، ولا جزاء عليه، وقول أشهب أبين، لأن موته كان من تلك الرمية بالحضرة فكانت مقتلاً، وليس بمنزلة من ضرب رجلاً فلم تنفذ مقاتله حتى قتله آخر... واختلف فيمن أرسل على ذئب في الحرم، فأخذ صيداً، فقال ابن القاسم: عليه الجزاء. وقال أشهب: لا جزاء عليه، وهذا أبين...» ٣/١٣٢٤ - ١٣٢٥ كتاب الحج الثالث، فصل في إرسال المحرم صيداً. وانظر النوار والزيادات: ٢/٤٤٥.

أرسلت في الحل والصيد في الحرم، أو والصيد في الحل، قريباً من الحرم، ثم لم يأخذه إلا في الحرم، وإذا أرسلت في الحرم والصيد في الحل، فأخذته في الحل؟

فقال لي: نعم، ذلك كله سواء، وهو كله بمنزلة رميه بيده، وطعنه برمحه، إذا رمى أو طعن وهو في الحرم صيداً في الحل لم يحل أكله، وكان عليه جزاؤه.

٥٩ - قلت لأشهب: أ رأيت ما أصاب المحرم من الصيد برميته، أو بكلبه، أو ببازه، أو ملكه، ثم ذبحه وسمّى، أيأكله هو أو غيره من المُحرمين أو الحالين؟

فقال لي: إن التسمية إنما تكون على ما يجوز ذبحه، أو صيده، وليس يجوز للمحرم أن يصيد صيداً، وإن سمّى الله ﷻ على اصطياته، أو [ذبحه]، وما صاد محرم من صيد أو ملكه ثم ذبحه، فلا يحل أكله لحلال ولا لحرام، لأنه ليس بذكيّ، خطأً كان ذلك، أو عمدًا، وقد قاله لي مالك^(١).

وما قتل المحرم أو ذبح من الصيد، فلا يحل أكله لحلال ولا لحرام، لأنه ليس بذكي، خطأً كان ذلك أو عمدًا.

قال لي مالك: وقد سمعت ذلك من غير واحد من أهل العلم، قالوا: ما قتل المحرم من الصيد أو ذبحه، فلا يحل أكله لأحدٍ، حلال ولا محرم، خطأً كان ذلك أو عمدًا، لأنه ليس بذكي، وليس بمنزلة ما أذن الله ﷻ بذكاته من الإنسانك [..] من الصيد^(٢).

(١) روى عنه يحيى بن يحيى في الموطأ، قال: «قال مالك: أما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد، فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم، لأنه ليس بذكي، كان خطأً أو عمدًا، فأكله لا يحل. وقال مالك: وقد سمعت ذلك من غير واحد» انظره في: ٤٠٠/٢ كتاب الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد.

(٢) المصدر نفسه. قال الباجي في المنتقى: «وممن قال إن ما ذبحه المحرم ميتة لا يأكله =

٦٠ - [١١١٦ - ١١١٧] قلت لأشهب: أفرأيت ما قتل من الصيد بمكة وقد [...] / قتله حلال؟

فقال لي: هو مثل الذي يصيده في الحل وهو محرم فيذبحه، لأنه نهي أن يصيد الصيد وهو محرم، وجعله الله ﷻ حرماً آمناً^(١)، فلا يحل أكله لحلال ولا لحرام، لأنه ليس بذكي، وليس على وجه ما أحلت ذكاته، وقد سأله مالكا عن ذلك، فقال له لي حرفاً بحرف.

٦١ - قلت لأشهب: أفرأيت ما صاد الحلال في حرم رسول الله ﷺ ثم ذبحه، أيحل لمحرم أو حلال أن يأكله؟

فقال لي: ما أرى أن يؤكل، لأنه حرم رسول الله ﷺ أن يؤخذ طيرها. وقال ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم المدينة مثل ما حرم»^(٢). وما أراه كالذي يصاد بمكة، وما أرى أن يؤكل.

وقد قلت لمالك: أ رأيت ما صاد الحلال في حرم رسول الله ﷺ، ثم ذبحه، أيحل لمحرم أو حلال أن يأكله؟

فقال لي: «ليس كالذي يُصاد بمكة، وإني لأكرهه».

٦٢ - قلت لأشهب: أفرأيت ما صاد الحلال من الصيد في الحل من

= حلال ولا حرام، سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، والقاسم، وسالم انظره في: ٤٣٠/٣.

(١) حيث استجاب تعالى لدعاء سيدنا إبراهيم، قال: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦].

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بآخر كتاب الحج باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها. قال فيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في جملة حديث طويل: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة، فجعلها حراماً، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها، أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يخبط فيها شجرة، إلا لعلف».

أجل محرّم، أيحل لذلك المحرّم، أو لأحد من المُحرّمين، أو لأحد من الحالّين أن يأكله؟

فقال لي: لا أرى أنه صيد على وجه ما يجوز اصطیاده له، فلا أحب أكله لحلال، ولا لحرام ممن صيد له بعينه، أو لم يُصد له، إذا كان اصطیاد الحلال إياه بعد إحرام الذي اصطاده من أجله، وإن كان اصطیاده إياه له قبل إحرامه، فلا بأس بأكله إياه، وأكل غيره من المُحرّمين والحالّين.

٦٣ - وقد سألت مالکاً عن ما صيد من أجل محرّم بعينه، وعن قول عثمان: «إنما صيد من أجلي؟»^(١).

فقال لي: ذلك في رأيي، أنه صيد له بعد أن أحرم. فأما ما صيد من أجل محرّم، أو مُحرّمين، ثم ذبح قبل إحرامهم، فلا بأس به، إنما ذلك بمنزلة رجل صاد هاهنا صيداً فذبحه، وحمل لحمه معه، ثم أحرم.

فأما ما صيد من أجل محرّم بعينه، أو مُحرّمين بأعيانهم بعدما أحرموا، فلا أحب لأحد من المُحرّمين، ولا لحالّين، أن يأكله ما صاد من أجل محرّم، وذبح من أجله، فلا يأكله هو، ولا محرّم غيره ولا حلال، وما صيد أيضاً يُراد به المُحرّمون، فإنه ما صيد قبل إحرامهم فلا بأس به، وما صيد بعد إحرامهم، فلا يؤكل^(٢).

(١) بلفظ قريب من هذا قال في الاستذكار: «وقال أشهب، عن مالك: أنه سُئل عن معنى قول عثمان: «إنما صيد من أجلي؟»

فقال: إنما ذلك من أجل أنه صيد له بعد أن أحرم، فأما ما صيد من أجل محرّم أو مُحرّمين، وذبح قبل الإحرام فلا بأس به، إنما مثل ذلك مثل رجل صاد هاهنا صيداً فذبحه وحمل لحمه معه، ثم أحرم» انظره في: ٤/١٤٠ - ١٤١ كتاب الحج.

(٢) لم يأخذ مالك بقول عثمان، وقال: كل ما صيد من أجل محرّم بأمره أو بغير أمره فهو =

٦٤ - قال أشهب: ومن الدليل على أنه لا يؤكل ما صيد من أجل المُحَرِّمِينَ، أن ابن لهيعة، حدثني أن عبد الله بن أبي جعفر، حدثه عمر، حدثه عن أبي موسى الأشعري، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصيد لكم حل ما لم تقتلوه، أو يُقتل لكم وأنتم حرم»^(١) «(٢)».

وإن ابن الدراوردي، وسليمان بن بلال^(٣)، وأبو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن الزهري حدثوني أن عمرو مولى المطلب، حدثهم عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ

= مية لا يحل أكله، لا لمحرّم ولا لحلال. وروى عنه أشهب أنه قال: معنى قول عثمان: إنما صيد من أجلي، أي: وهو قد أحرم، قال مالك: ولو صيد له وذبح قبل إحرامه يحل له أكله.

وهو الذي أكده أبو الوليد الباجي في منتقاه، قال: «وفي المبسوط عن ابن القاسم: وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان بن عفان حين قال لأصحابه: كلوا وأبى أن يأكل، وما روي عن عثمان رضي الله عنه، وهذه المسألة مبنية على أن ما صاده المحرم وذبحه مية لا يجوز لحلال ولا لحرام أكله...» انظره في: ٤٢٦/٣ كتاب الحج، وانظر أيضاً تفسير الموطأ للبخاري: ٤٨٧/١.

(١) والحرم - بضم الحاء والراء -، وقيل: إنه كرضي، يقع على الواحد والجمع، والحرام: الذي يدخل الإحرام أو الحرم، ويقال أيضاً للمذكر والمؤنث. انظره في رياض الأفهام للفاكهاني ١٦١/٤.

(٢) لقوله ﷺ: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ» [المائدة: ٩٥].

(٣) سليمان بن بلال: أبو محمد القرشي التيمي المدني الإمام المفتي الحافظ، مولده في حدود سنة مئة، حدّث عن عبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، وربيعة الرأي، وهشام بن عروة، وغيرهم، روى عنه ابنه أيوب والقعني، وعبد الله بن المبارك، وإسماعيل بن أبي أويس، وغيرهم، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، قال يحيى بن معين: هو أحب إليّ من الدراوردي. قال ابن سعد: توفّي بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومئة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: ٤٢٥/٧، وانظره أيضاً في: شذرات الذهب: ١/٢٨٠، وتذكرة الحفاظ: ١/٢٣٤.

أنه قال: «كلوا لحم الصيد وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصَاد لَكُمْ»^(١). إلا أن ابن الدراوردي، وسليمان بن بلال، لم يذكر المطلب في حديثهما، ولكنهما قالا: عن رجل من الأنصار عن جابر. وإن مالكا بن أنس، حدثني أن عبد الله بن أبي بكر، حدثه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال: «رأيت عثمان بن عفان بالعرج، في يوم صائف، وهو محرم، وقد غطي وجهه بقطيفة أرجوان»^(٢)، ثم أتى بلحم صيد. فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: ولا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلي»^(٣).

٦٥ - وإن ابن لهيعة، أخبرني أن أبا النضر، حدثه عن بشر بن سعيد، أن عثمان بن عفان، كان يُصَاد له الوحش على المناهل، ثم تذبح له، فيأكلها وهو مُحْرِم [زمناً]^(٤) من خلافته، ثم إن الزبير بن العوام كلمه فقال: ما ندرني ما هذا... لنا، ومن أجلنا لو تركناه.

(١) أخرج الترمذي في السنن عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه، أو يُصَاد لَكُمْ» حديث رقم ٨٤٦ كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم. كذا أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: ١٣٦/٤ كتاب الحج.

(٢) الأرجوان: هو صوف أحمر.

(٣) أخرجه الإمام مالك في كتابه الموطأ في كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد.

قال ابن عبد البر: أما حديث عثمان ففيه من الفقه أنه لا بأس على المحرم في اليوم الشديد الحر أن يغطي وجهه، فإن الله تعالى غني عن تعذيب المؤمن نفسه.

وقد تأول قوم في ذلك على عثمان أنه قال: كان مذهبه أن إحرام المحرم في رأسه دون وجهه، وقد ذهب إلى ذلك قوم... وفيه أن من وسع الله عليه، وسع على نفسه في الملبس وغيره، فإن الله ﷻ يحب أن يرى أثر نعمته على عبده إذا أنعم بها عليه، وهذا ثابت المعنى عن النبي ﷺ. انظره في الاستذكار: ١٤٠/٤ كتاب الحج.

(٤) خرم في الأصل، والإضافة اقتضاها السياق.

٦٦ - وإن ابن أبي الزناد، حدثني أن أباه حدثه، أن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أخبره أن أهل العَرَج [. . .] لعثمان بن عفان قضى وهو محرم، ففرت إليه، فأمرهم عثمان أن يأكلوه وهم محرمون، وفيهم [. . .] عمرو بن ربيعة، فتركوا الطعام من أجل أن عثماناً تركه، فقال لهم عثمان: كلوا [فإني لست كهيتكم] ^(١) إنما صيد لي، فأكلوا ولم يأكل عثمان منه شيئاً.

٦٧ - وإن ابن أبي الزناد أخبرني [. . .] حدثه عن يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب [١١١٧ - ١١١٨] / ، أن أباه عبد الرحمن بن حاطب، أخبره أنه اعتمر مع عثمان بن عفان في رَكْبٍ، فيهم عمرو بن العاص بالروحاء، فقرب إليهم لحم صيد وهم محرمون. فقال لهم عثمان: كلوا فإني غير آكله. فقال له عمرو بن العاص: تأمرنا بما لست آكلاً. فقال عثمان: إني لولا أنني أظن أنه إنما صيد من أجلي وأميت من أجلي لأكلت فكلوا، فأكل القوم. قال عثمان: إني لست كهيتكم، إنما اصطيد من أجلي ^(٢)، وأميت من أجلي.

٦٨ - وإن سليمان بن بلال، حدثني أن عمرو مولى المطلب، حدثه عن المطلب، أنه قال: خرج عثمان حاجاً، وخرج معه المهاجرون والأنصار، فأتاه أمير الروحاء بغطاء مستوى، فقال عثمان: كلوا فإنه صيد لي، ولم يُصد لكم، فأكلوا ولم يأكل.

٦٩ - قال أشهب: وإنما لم يجز لعثمان أكله، لأنه ذبح من أجله وهو

(١) خرم في الأصل، والإكمال اقتضاه السياق.

(٢) وفي الاستذكار: «قال أشهب عن مالك: أنه سُئل عن معنى قول عثمان: «إنما صيد من أجلي»؟

فقال: إنما ذلك من أجل أنه صيد له بعد أن أحرم، فأما ما صيد من أجل محرم أو مُحْرَمين، وذبح قبل الإحرام، فلا بأس به إنما مثل ذلك مثل رجل صاد هاهنا صيداً فذبحه وحمل لحمه معه، ثم أحرم» انظره في: ٤/١٤٠ - ١٤١ كتاب الحج.

محرم^(١)، فكان ذبحاً لا يجوز، فبذلك لا يجوز أكله لغيره من المُحَرِّمِينَ، ولا الحَالِّين، لأنه أُميت ميتة لم يؤذَن فيها، ولم تجز لمن أَمَاتها، ومن الدليل على أنه إنما يكره من ذلك ما صيد للمُحَرِّمِينَ بعد إِحْرَامِهِمْ، ولا يُكْرَهُ ما صيد لهم وذبح قبل الإِحْرَامِ. أن المفضل بن فضالة^(٢)، حدثني أن ابن جريج، حدثه عن حيان الأعرج العبدي، عن أبي الشعثاء، أنه قال: أتي رسول الله ﷺ بصيد فقال: «احسبوا، فإن كان صيد قبل أن أحرم، فحسبوا فوجدوه صيد بعدما أحرم، فقال: لا تقربوه».

٧٠ - قلت لأشهب: أ رأيت ما يُوجد من لحم الصيد على الطريق، ابتاعه المحرم فيأكله؟

فقال لي: أما ما كان من ذلك يتعرض به الحاج، ومن أجلهم صيد، وكان ذلك بعد إِحْرَامِهِمْ، فإني أكرهه وأنها عنه، ولو ابتاعه محرم، لم أرَ عليه جزاءه.

وأما الشيء منه، يكون عند الرجل لأهله، لم يُرد به المُحَرِّمِينَ، فوجدته عنده محرم فابتاعه، فإنه لا بأس به، وقد قاله لي مالك^(٣).

(١) قال ابن القاسم في المدونة: «وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان بن عفان حين قال لأصحابه: كلوا وأبى أن يأكل، وقال عثمان لأصحابه: إنما صيد من أجلي» ٤١٩/٢ كتاب الحج الثاني، في محرم وذبح صيداً أو أرسل كلبه أو بازه على صيد. والحديث أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: ٤٣٢/٧ من حديث عامر بن ربيعة عن عثمان رضي الله عنه.

(٢) المفضل بن فضالة ابن أبي أمية، أبو مالك القرشي، روى عن بكر بن عبد الله المزني، وثابت البناني، وحبيب بن الشهيد، وعاصم بن أبي النجود، وجماعة. وعنه حماد بن زيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو سلمة وجماعة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: ٢٨٠/٨ وانظره أيضاً في: حلية الأولياء: ٣٢١/٨ وميزان الاعتدال: ١٦٩/٤.

(٣) ذكره يحيى بن يحيى في الموطأ، قال: «سئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على =

٧١ - قلت لأشهب: أفرأيت محرماً صيد من أجله، فصنع له، فأكل منه وهو يعلم أنه إنما صيد من أجله؟^(١)

فقال لي: لا أرى عليه جزاء ذلك الصيد كله إذا أكل منه، وقد قاله لي مالك بن أنس.^(٢)

باب

الْمُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ

٧٢ - قلت لأشهب: أ رأيت المضطر إلى أكل الميتة وهو محرم، أ يصيد الصيد فيأكله، أم يأكل الميتة؟

فقال لي: بل يأكل الميتة، وذلك أن الله ﷻ لم يرخص للمحرم في

= الطريق، هل يتاعه المحرم؟

فقال: أما ما كان ذلك يعترض به الحجاج، ومن أجلهم صيد، فإني أكرهه، وأنهى عنه، فأما أن يكون عند رجل لم يرد له المحرمين، فوجده محرم، فابتاعه، فلا بأس به» انظره في: ٣٩٨/١ كتاب الحج ما يجوز للمحرم أكله من الصيد. وكذا ابن عبد البر في الاستذكار، انظره في: ١٣٣/٤، كتاب الحج - باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

(١) ويذكر ابن عبد البر عن أشهب في مكان آخر: «وقال أشهب: سألت مالكا عما صيد لرجل بعينه من المحرمين فقال: لا أحب لأحد من المحرمين ولا من المحللين أكله قال: وما صيد من أجل محرم أو ذبح من أجله من الصيد فلا يحل لمحرم ولا لحلال أكله. وقال: وسئل عما صيد لمحرمين؟ فقال: ما صيد قبل إحرامهم فلا بأس به، وما صيد بعد إحرامهم فلا يأكلوه» ١٣٣/٤ - ١٣٤. كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

(٢) رواه ابن عبد البر في الاستذكار قال: «قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد، فيضع له بذلك الصيد، فيأكل منه وهو يعلم، أنه من أجله صيد، فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله» انظره في: ١٤٠/٤، كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد.

قتل الصيد^(١)، على حال من الحال^(٢)، وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة^(٣)، وقد قاله لي مالك^(٤)، وقاله الحسن بن أبي الحسن البصري، أخبرني ذلك عنه بعض أهل العلم^(٥).

٧٣ - قلت لأشهب: رأيت المضطر إلى أكل الميتة وهو محرم، وقد وجد صيداً صيداً من أجله، وذبح من أجله وهو محرم، ولم يأمر به، ولم

(١) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعْمِ بِكُمْ بِهِ ذَوْأً عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ أَوْ كَنْفَرَةً طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة الآية: ٩٥].

(٢) في الاستذكار: (في أكل الصيد).

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَيْعٌ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(٤) ذكره يحيى بن يحيى في الموطأ، قال: «وسئل مالك: عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم، أيصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟ فقال: بل يأكل الميتة. وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في أكل الصيد، ولا في أخذه، في حال من الأحوال، وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة.

قال مالك: وأما ما قتل المحرم، أو ذبح من الصيد، فلا يحل أكله لحلال أو لمحرم، لأنه ليس بذكي، كان خطأ أو عمدًا، فأكله لا يحل، وقد سمعت ذلك من غير واحد» انظره في: ١/٤٠٠ كتاب الحج، ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد.

كذا قال ابن عبد البر في الاستذكار، وأضاف: «..... زاد أشهب: فمن كنت أقتدي به، وتعلم منه، كلهم يقولون: لا يؤكل، لأنه ليس بذكي.

فقل له: رأيت من المحرمين عليهم جزاؤه؟ قال: أما من ليس لمحرم، فلا أرى عليه جزاؤه، وأما المحرمون، ففيه نظر» انظره في: ٤/١٤١ - ١٤٢، كتاب الحاج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد.

وانظر أيضاً في النوادر: ٢/٤٦٧. كتاب الحج في المحرم يأكل ما صيد من أجله.

(٥) كذا روى سويد بن سعيد الحدثاني في الموطأ قال: «أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: سئل مالك عن رجل يضطر إلى المدينة: (هل يصيد الصيد فيأكله) فقال: بل يأكل الميتة» ٤٣٤ كتاب الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أن يأكل حديث رقم: ٥٧٨.

يدل عليه، ولم يعلم باصطيادهم إياه له، حتى علم عند اضطراره إلى الميتة، أياكله أم يأكل الميتة؟

فقال لي: بل يأكله، ويُجزئه أحب إليّ ممن يأكل الميتة، لأن عثمان بن عفان قد أكله سنيناً من خلافته^(١)، ثم جَوَّزه لغيره ممن لم يصد له.

وأما أكل غيره إياه من المُحرِّمين الذين لم يُصد من أجلهم، فهو أحب إليّ، لا شكّ فيه من الميتة، ولا جزاء عليه.

وأما من أعطيت له، فإن فيه شكاً، وأكله أحب إليّ من أكل الميتة، لكن عثمان أباه سنين [..].

قلت لأشهب: أ رأيت لو أن محرماً صاد صيداً فذبحه هو أو غيره، ففعلت جزاءه، ثم إنه أكل منه، أيكون عليه قيمة ما أكل، أو دم إحرام، ولا [..].

فقال لي: لا شيء عليه فيه إلا جزاءه، بمنزلة ما لو لم يأكل [..]. لأنه قد غرم [..].

[١١١٩ - ١١١٨] فسواء أكل منه، أو لم يأكل في الحرم [..] / إثم الأكل أن يكون أكل غير ذكي.

فأما أن يوجب ذلك عليه جزاء آخر، أو غرم ما أكل منه، فليس ذلك عليه. وقد قاله لي مالك بن أنس^(٢) في الذي يصيد الصيد وهو محرم، ثم

(١) قال أشهب في الاستذكار عن مالك: «أنه سُئل عن معنى قول عثمان: إنما صيد من أجلي؟ فقال: إنما ذلك من أجل أنه صيد له بعد أن أحرم، فأما ما صيد من أجل محرم أو مُحَرِّمين وذبح قبل الإحرام فلا بأس به، إنما مثل ذلك رجل صاها هنا صيداً فذبحه وحمل لحمه معه، ثم أجرم» ٤/١٤٠ - ١٤١، كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد.

(٢) ذكره يحيى بن يحيى في الموطأ: ١/٤٠٠. ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد.

يأكله، إنما عليه كفارة واحدة، بمنزلة ما لو قتله، ولم يأكله^(١).

باب

المُحْرَمُ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ الطَّيْرِ

٧٤ - قلت لأشهب: أرأيت بيض الطير إذا كسرهما المحرم، وفيها فراخ، أو لا فراخ فيها؟^(٢)

فقال لي: أرى ذلك سواء، إن كان فيها فراخ، أو لا فراخ فيها، وأرى جزاء ذلك عُشر ما في أبويه، بمنزلة دية جنين الحرة، فيه عُشر دية أمه، وبمنزلة جنين الأمة، فيه عُشر قيمة أمه.

وقد قاله لي مالك^(٣)، ولم أعلم أن قوله اختلف فيه قط، وهو مما قد

(١) قال ابن عبد البر نقلاً عن الإمام مالك: «وقال مالك في آخر هذا الباب في الذي يقتل الصيد ثم يأكله، إنما عليه كفارة واحدة، مثل من قتله ولم يأكل منه.
قال أبو عمر: على هذا مذاهب علماء الأمصار وجمهور العلماء» انظره في: ١٤٣/٤ كتاب الحج.

(٢) انظر النوادر: ٤٧٧/٢. كتاب الحج، في ذبح ما دجن في الحرم للمحرم وغيره. . .

(٣) وفي الاستذكار: «وقال عطاء: من كانت له إبل، فالقول فيه ما قال علي، ومن لم يكن له إبل، ففي كل بيضة درهمان» ٨٣٤/٤ كتاب الحج.

قال ابن القاسم فيما رواه سحنون في المدونة، قال: «قلت: ما أصاب المحرم من بيض الطير الوحشي، ما عليه لذلك في قول مالك؟

قال: قال مالك: على المحرم إذا كسر بيضاً من بيض الطير الوحشي، أو الحلال في الحرم إذا كسره عشر ثمن أمه، كجنين الحرة من دية أمه.

قلت لابن القاسم: وسواء في قول مالك إن كان فيه فرخ، أو لم يكن فيه فرخ.

قال: نعم، ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر صارخاً، فإن استهل الفرخ من بعد الكسر صارخاً، فأرى أن يكون فيه الجزاء كاملاً، كجزاء كبير ذلك الطير.

قال: وإنما شبه مالك البيض بجنين الحرة، فلو أن رجلاً ضرب بطن امرأة، فألقت جنيناً ميتاً، لم يكن عليه إلا عشر دية أمه إذا خرج ميتاً، قال: فإن خرج حياً، فاستهل =

اختلف فيه قول أهل العلم قديماً، فمنهم من قال فيها أجنة مخاض، ما سلم منها كان هدياً. ومنهم من قال في البيضة إذا كسرهما المحرم وفيها الفرخ درهم، وإن لم يكن فيها فرخ، فنصف درهم.

٧٥ - أخبرني ذلك ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: دية بيض حمام الكعبة إذا كسرهما المحرم وفيها الفرخ درهم، وإن لم يكن فيها فرخ، فنصف درهم^(١).

٧٦ - وأخبرني ابن لهيعة، أنه سمع عطاء بن أبي رباح، سُئل عن محرم أصاب بيض نعام، فقال: فيها أجنة مخاض، ما سلم منها كان هدياً^(٢).

= صارخاً فالدية كاملة، فعلى الجنين فقس البيض في كل ما يرد عليك فيه. قلت: ويكون في الجنين قسامة إذا استهل صارخاً في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يستهل صارخاً فلا قسامة فيه؟ قال: نعم» انظره في: ٤٢٠/٢ - ٤٢١. كتاب الحج الثاني، فيما أصاب المحرم من بيض الطير الوحشي والصيد.

(١) قال ابن أبي زيد في النوادر: «ومن كتاب ابن المواز: قال مالك، في مكّي أحرم، وفي بيته فراخ حمام من حمام مكة، فأغلق عليهم باباً، فنفق فليهد عن كل فرخ شاة، وإذا دخل مكة حمام إنسي أو وحشي فللحلال أن يذبحه، فإن ذبحه بها محرم، فعليه قيمته طعاماً، وليس عليه شاة في هذا، إذا لم يكن من حمام الحرم. وحمام الحرم كحمام مكة عند مالك، ولم يره ابن القاسم مثله، وقال: فيه حكومة. وقال أصبغ: ويقول مالك أقول» انظره في: ٤٧٦/٢. كتاب الحج، في ذبح ما دجن في الحرم للمحرم وغيره وفي بيض الطير وفراخه وحمام مكة والحرم.

(٢) انظره في نوادر ابن أبي زيد: ٤٧٧/٢، وأضاف: «قال مالك في بيض النعام يكسرها، المحرم، أو تكسر في الحرم ففي كل بيضة عشر ثمن أمها، كان فيها فرخ، أو لم يكن، أو كان ميتاً أو حياً، غير مستهل، وإن استهل فقيه الجزاء كاملاً...». ويحكي عن أشهب قال: «قال أشهب: فيه ما في أمه، إذا خرج حياً، ولم يذكر: استهل» ٤٧٧/٢.

قال مالك في المختصر: وفي بيض النعام عشر ثمن البدنة، وكذلك قال مالك في بعض الموطآت عشر ثمن النعامة. قال ابن حبيب: وكذلك في بيض حمام مكة، عشر ثمن =

ومنهم من قال: في بيض الطير إذا أصابها المحرم قدر ثمن البيض.

٧٧ - أخبرني ذلك ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن ابن عباس قال في بيض الطير إذا أصابها المحرم: قدر ثمن البيض.

٧٨ - وأخبرني محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي، عن خصيف، أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، حدّثه عن عبد الله بن مسعود، أنه جعل في بيض النعام يصيبه المحرم قدر ثمنه^(١).

وقد بلغني في حديث يُرفع، أنه أمر رجلاً أصاب بيض نعام وهو محرم، أن يصوم مكان كل بيضة يوماً، لم أسمع فيه شيئاً أعجب إليّ، ولا أقوى من القياس من أن تكون البيضة من أبوها بمنزلة الجنين من أمه^(٢).

= الشاة: انظره في: ٤٧٧/٢، كتاب الحج، في ذبح ما دجن في الحرم للمحرم وغيره، وفي بيض الطير وفرخه وحمام مكة والحرم.

(١) وفي التبصرة للشيخ أبي الحسن اللخمي: «وقال أبو مصعب: في بيضة النعامة عشر قيمتها إن كان فيها فرخ، فإن لم يكن فصيام يوم».

وقال ابن نافع في العتبية: «يصوم يوماً، ولم يراع هل فيها فرخ أم لا. ويلزم مثل ذلك في الجنين» انظره في: ١٣٣٤/٣ كتاب الحج الثالث، فصل في دية الجنين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: «في بيض النعام قيمته» انظره في: كتاب الحج، «في المحرم يصيب بيض النعام» حديث رقم: ١٥٤٤١.

(٢) قال مالك: «ولم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة، وأن في بيضة النعامة عشر ثمن النعامة، كما يكون في الجنين عشر دية أمه الحرة». انظره في

الموطأ: ٤٥٥/١ - ٤٥٦ كتاب الحج، فدية ما أصيب من الطير والوحش.

ووقع في غير الموطأ: أن في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة، ولم يرو هذا ابن بكير، ولا يحيى بن يحيى. انظره في: شرح القنازعي ٦٦٨/٢. تفسير أبواب الهدايا، باب

فدية ما أصيب من الطير والوحش.

وانظره أيضاً في كتاب الكافي لابن عبد البر: ١٥٧/١.

كذا في الموطأ برواية الحدثاني، حديث رقم: ٥٩١ مع اختلاف يسير في آخر حديث، =

٧٩ - قلت لأشهب: أفرأيت إن فرخ الفرح^(١) من البيضة فاضطرب؟^(٢)

فقال لي: إن كان قد تم خلقه، ونبت ريشه، فأرى فيه جزاءه تاماً، وهو مثل جزاء أبويه، لأنه لو ذبح حينئذ، لرأيته حلالاً.

وكذلك الذي يرمي الصيد، فيجهض ولدها فيخرج حياً، إن كان قد تم خلقه ونبت شعره، فأرى فيه جزاءه وافياً، وإن لم يتم خلقه، أو لم ينبت شعره، فلا أرى فيه جزاءه كاملاً، ولكني أرى فيه عشر ما في أبويه، بمنزلة جنين الحرة، فيه عشر دية أمه، وبمنزلة جنين الأمة، فيه عشر قيمة أمه ما لم يستهل، فإن استهل كان فيه من الحرة ديته، وكان فيه من الأمة قيمته.

٨٠ - قلت لأشهب: أ رأيت لو أن محرماً ضرب بطن عنز من الطباء^(٣)،

فألقت جنينها ميتاً، ثم ماتت هي، وكيف إن ألقته حياً ثم مات وماتت، أ يكون في كل واحد الجزاء كاملاً؟^(٤)

= قال: «... كما يقول في جنين المرأة الحرة غرة عبد أو أمة، قال: وقيمة الغرة خمسون ديناراً أو ستمئة درهم، وذلك عشر دية أمهم» ٤٤١ كتاب الحج، باب ما أصيب من الطير والوحش والجراد.

(١) الفرخ: ولد الطائر. انظر الوسيط، مادة: فرخ.

(٢) كذا قال مالك في المدونة، وفيها: «قلت: فإن كسر البيضة، فخرج الفرخ حياً يضطرب، ما عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: من ضرب بطن امرأة، فألقت جنيناً حياً يضطرب، فمات قبل أن يستهل صارخاً، فإنما فيه عشر دية أمه، فكذلك البيض هو عندي مثله، إنما فيه عشر ثمن أمه، فإن خرج الفرخ منه حياً، فإنما فيه عشر ثمن أمه إلى أن يستهل صارخاً، فإذا استهل صارخاً ففيه ما في كباره» انظره في: ٤٢١/٢، كتاب الحج الثاني، فيما أصاب المحرم من بيض الطير الوحشي والصيد.

(٣) الطبي: هو جنس حيوانات من ذوات الأظلاف والمجوفات القرون، أشهرها الطيبي العربي، ويقال له: الغزال الأعفر، الجمع أظب، وطيبي وطيباء، وهي طيبة، الجمع طباء. انظر: الوسيط، مادة: طبي.

(٤) بنفس الصيغة طرح في المدونة السحنونية، قال فيها: «قلت: أ رأيت لو أن محرماً ضرب =

فقال لي: إن ماتت قبل إلقائها إياه، ثم خرج منها بعد موتها ميتاً أو حياً، فإني لا أرى فيها وفيه، إلا جزاء واحداً، وكذلك إن ماتت ولم تلقه. فأما إن ألقته حياً أو ميتاً، ثم ماتت، فإن عليه فيها جزاءها، وعليه في جنينها إن كان خرج حياً وقد تم خلقه ونبت شعره جزاء أيضاً كاملاً، وإن كان إنما خرج ميتاً، أو خرج حياً، ولم يتم خلقه، ولم ينبت شعره، فعليه قيمة عشر ما في أبويه.

٨١ - قلت لأشهب: أفرأيت من رمى طيراً على بيضة، فقتله وكسر بيضه؟

[١١٢٠ - ١١١٩] فقال لي: فيه جزاؤه / وهي بيضة، في كل بيضة عشر ما في أبويه، كان فيها فراخ أو لا فراخ فيها، لأن هذه البيض قد زالت وخرجت، ولكن لو قتل الطير، وفيها بيضها قد عششت لتبيضها، لم يكن عليه إلا جزاء الأم، ولا جزاء عليه فيما فيها من بيض، وإن شق عنها، حتى رؤي ما فيها من عدد البيض.

٨٢ - قلت لأشهب: أفرأيت من ضرب فسطاطاً^(١) له، فتعلق به صيد

= بطن عنز من الطباء، فألقت جنينها ميتاً وسلمت الأم؟ قال: عليه في جنينها عشر قيمة أمه، قال: ولم أسمع في جنين العنز من الطباء من مالك شيئاً، ولكنه في رأيي مثل جنين الحرة. قلت: فما يقول مالك في جنين الحرة، لو ضرب رجل بطن امرأة حرة فألقت جنيناً ميتاً، ثم ماتت بعده. قال: قال مالك: إن عليه عشر دية أمه للجنين ودية كاملة للمرأة. قلت: وكذلك العنز من الطباء إن ضربها، فألقت جنينها، ثم ماتت بعدما طرحت جنينها؟

قال: نعم، هكذا أرى أن يكون عليه في جنين العنز عشر ثمن أمه، ويكون عليه في العنز الجزاء أيضاً كاملاً». ٤٢١/٢ كتاب الحج الثاني، في محرم ضرب بطن عنز من الطباء. (١) الفسطاط: بيت يتخذ من الشعر، والفسطاط مدينة مصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص في موضع فسطاطه والفسطاط: الجامعة من الناس. المعجم الوسيط، مادة: فسط. =

فعطب، أعلىه جزاء؟^(١)

فقال لي: لا جزاء عليه^(٢)، لأنه إنما فعل ما يجوز له، والمؤمن أعظم حرمة من الصيد، لو تعلق بذلك الفسقاط فعطب، كان هدرًا، لا عقل ولا قود.

قلت له: أفرأيت إن احتفر بئرًا، فعطب فيها صيد، أعلىه جزاؤه؟^(٣)

= قال ابن السكيت: في إصلاح المنطق عن الفراء: ويجمع على فساطيط، وفساطيط. قال الفراء وينبغي أن يجمع أيضاً على فساطيط، لمن قال: فسطاق، ولم أسمعها، انتهى من كتاب تنبيه الطالب بهامش كتاب جامع الأمهات: ٢٩٤/١ كتاب الحج.

(١) بنفس الصيغة وبلفظ قريب من هذا، قاله سحنون في المدونة، جاء فيها: «قلت: أ رأيت إذا ضرب المحرم فسطاقاً فتعلق بأطنابه فعطب، أيكون على الذي ضرب الفسقاط الجزاء في قول مالك أم لا؟»

قال: لا أحفظه من مالك، ولكن لا شيء عليه، لأنه لم يصنع بالصيد شيئاً، إنما الصيد هو الذي صنع ذلك بنفسه، قال: وإنما قلته، لأن مالكا قال في الرجل يحفر البئر في الموضع الذي يجوز له أن يحفر فيه، فيقع فيها إنسان فيهلك: إنه لا دية له على الذي حفر البئر في الموضع الذي يجوز له أن يحفر، وكذلك هذا إنما ضرب فسطاقه في موضع لا يمنع من أجل الصيد» انظره في: ٤٢٢/٢ كتاب الحج الثاني، في محرم ضرب بطن عنز من الطباء.

كذا قال الشيخ أبو الحسن اللخمي عن الإمام أشهب في التبصرة: ١٣٢٠/٣ كتاب الحج الثالث، فصل في تسبب المحرم في القتال. وكذا كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٤٦٨/٢، وذكر ابن الجلاب في التفرغ، أن عليه الجزاء. انظره في: ٢١٠/١.

(٢) وذكر ابن الجلاب عنه: أن عليه الجزاء. انظره في: التفرغ: ٢١٠/١.

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: «ولا وجه لهذا. وقال: إن رأى الصيد محرماً، ففزع منه، ففر فانكسر من غير أن يفعل به شيئاً عليه الجزاء». المصدر نفسه. وقال أشهب: لا شيء عليه. انظره في النوادر والزيادات: ٤٦٨/٢.

(٣) قال سحنون في المدونة: «قلت: وكذلك الذي يحفر بئرًا للماء، وهو محرم فعطب فيه صيد، قال: كذلك أيضاً في رأيي لا شيء عليه» انظره في: ٤٢٣/٢. كتاب الحج الثاني، في محرم ضرب بطن عنز من الطباء.

فقال لي: إن كان احتفرها بحيث لا يجوز له احتفار هاته، فعليه جزاؤه، وإن كان احتفارها بحيث يجوز له، فلا جزاء عليه، بمنزلة ما لو عطب فيها مسلم حُرّاً، كان هدرّاً، لا عَقْلَ ولا قَوَدَ.

٨٣ - قلت لأشهب: أ رأيت إن رأني صيد وأنا محرم، ففزع مني، فعطب من غير أن أصنع به شيئاً، إلا أني عابر سبيل، أ يكون علي الجزاء؟^(١)

فقال لي: لا جزاء عليك، ولو فزَعَ لذلك منك رجل من المسلمين، أو صبي فعطب، ولم يكن منك ما يفزعه، كان هدرّاً لا عَقْلَ ولا قَوَدَ، والصيد في جميع هذه الوجوه كلها بمنزلة المسلم، فحيث عليك دية المسلم، فعليك به جزاء الصيد، وحيث لا يكون عليك دية المسلم، فلا جزاء عليك للصيد^{(٢)(٣)}.

(١) كذا قال سحنون في المدونة جاء فيها: «قلت: وكذلك أيضاً إن رأني الصيد وأنا محرم، ففزع مني فأحصر، فانكسر من غير أن أفعل به شيئاً، فلا جزاء عليّ. قال: أرى عليك الجزاء إذا كان إنما كان عطبه ذلك، لأنه من رؤيتك، قلت: أ رأيت إذا فزع صيد من رجل وهو محرم، فحصر الصيد فعطب في حصره ذلك، أ يكون عليه الجزاء في قول مالك؟ قال: نعم». نفس المصدر السابق.

وهذه النصوص جاءت في المدونة مرتبة بنفس ترتيب كتاب أشهب بن عبد العزيز. والملاحظ أن هذا قول ابن القاسم، كما جاء هنا رواية سحنون، وهو المذهب، لكن الأظهر عند ابن عبد السلام وصاحب المختصر، والأصح عند التونسي، وابن المواز، وهو قول أشهب هنا في عدم الجزاء، لأن قتله جاء بسبب اتفاقي لا يد للمحرم فيه. انظر الشرح الكبير: ٧٧/٥. وكذا الذخيرة للإمام القرافي: ٣/٣١٩ كتاب الحج.

(٢) كذا روى عنه ابن أبي زيد في النوادر قال: «من كتاب ابن المواز: وإذا رأى الصيد محرماً، ففزع فعطب لذلك، قال أشهب: لا شيء على المحرم. وقال ابن القاسم: عليه الجزاء. وقول أشهب أحب إليّ» انظره في: ٤٦٨/٢. كتاب الحج، في الصيد يموت بسبب المحرم مثل أن يفزع منه.

(٣) وهو الذي أكده الشيخ أبو الحسن اللخمي في التبصرة قال: «... إن رأى الصيد

٨٤ - قلت لأشهب: أرأيت إن أفزعت صيداً، فاشتد فتكسر، أتراني ضامناً له؟^(١)

فقال لي: نعم، أراك له ضامناً، وعليك جزاؤه، لأنك نفرت به، وكذلك لو أفزعت صيباً أو رجلاً فعطب بإفزاعك إياه، كانت عليك ديته^(٢).

= محرماً، ففزع منه، ففر فانكسر من غير أن يفعل به شيئاً: عليه الجزاء، وقال أشهب: لا جزاء عليه» ١٣٢٠/٣ كتاب الحج الثالث، فصل في تسبب المحرم في القتل. وانظره أيضاً في النوادر والزيادات لابن أبي زيد: ٤٦٨/٢.

(١) ولأشهب كلام يخالف ما ذكره هنا، ذكره ابن المواز، قال ابن أبي زيد في النوادر: «من كتاب ابن المواز: وإذا رأى الصيد محرماً، ففزع فعطب لذلك، قال أشهب: لا شيء على المحرم.

وقال ابن القاسم: عليه الجزاء، وقول أشهب أحب إليّ» انظره في: ٤٣٨/٢ كتاب الحج، في الصيد يموت بسبب المحرم مثل أن يفزع منه.

ومن كتاب ابن المواز مما رواه عن أشهب في نوادر ابن أبي زيد قال: «ومن كتاب ابن المواز: ولو أرسل كلبه على سبع في الحرم فأصاب صيداً، فقال أشهب: لا شيء عليه، وقول ابن القاسم إنه يديه أحب إلينا، ولو نصب شركاً لسبع، فعطب فيه صيد وداه، عن ابن القاسم.

وقال أشهب: إن كان في موضع يتخوف فيه على الصيد، وداه وإلا فلا، وهذا أحب إلينا» ٤٦٩/٢ كتاب الحج، في الصيد يموت بسبب المحرم مثل أن يفزع منه أو يقع فيما نصبه لسبع.

(٢) قال في المدونة: «قلت: وكذلك أيضاً إن رأني الصيد وأنا محرم، ففزع مني فأحصر فانكسر من غير أن أفعل به شيئاً، فلا جزاء عليّ، قال: أرى عليك الجزاء، إذا كان إنما كان عطبه ذلك، لأنه نفر من رؤيتك» انظره في: ٤٢٣/٢ كتاب الحج الثاني، في محرم ضرب بطن عنز ظباء.

وهذا رأي ابن القاسم، كما جاء هنا، وهو المذهب، لكن الأظهر عند ابن عبد السلام وصاحب المختصر، والأصح عند التونسي، وابن المواز، وهو قول أشهب أيضاً في عدم الجواز، لأن قتله جاء بسبب اتفاقي لا يد للمحرم فيه. انظر الشرح الكبير: ٧٧/٢.

٨٥ - قلت لأشهب: أرأيت محرماً صاد صيداً، فأتاه حلال أو محرماً، فأخذه من يده فأرسله، أبيضن له شيئاً أم لا؟^(١)

فقال لي: لا أرى على واحد منهما ضماناً له، وذلك لأنه قد كان على المحرم إرساله، وعلى السلطان أن يكلفه ذلك قيماً صاعراً، وكذلك من رأى مغتصباً لما لا يجوز له اغتصابه، فانتزعه من يده ورده إلى أهله، لا شيء له عليه فيه.

٨٦ - قلت لأشهب: أفرأيت إن نازعه حين أراد أخذه منه، وأرسله من يده، فقتله، أبيضن للمحرّم الذي صاده أم لا؟ وعلى من ترى منهما الجزاء، أو كيف إن كان هذا المنازع الذي نازع المحرم الذي في يده الصيد حلال فقتله في يد المحرم، أبيضن للمحرّم قيمته؟^(٢)

فقال لي: إن كانا مُحْرَمَيْنِ جميعاً، فإني أرى جزاءه عليهما جميعاً،

(١) كذا بالحرف الواحد. ذكره سحنون في المدونة. قال: «فكل صيد صاده المحرم فعليه أن يرسله؟»

قال: قال مالك: نعم عليه أن يرسله، قلت: فإن لم يرسله حتى أخذه حلال أو حرام من يده، فأرسله أبيضن له شيئاً أم لا في قول مالك؟ قال: لا يضمنان له شيء في رأيي، لأنهما إنما فعلا في الصيد ما كان يؤمر هذا الذي صاده أن يفعله ويحكم عليه بإرساله...». انظره في: ٤٢٤/٢ كتاب الحج الثاني، فيمن أحرم وفي يده صيد أو في بيته.

(٢) قال في المدونة عن سحنون: «قلت لابن القاسم: أرأيت إن صاد محرّم صيداً، فأتاه حلال أو حرام ليرسله من يده، فتنازعه فقتلاه بينهما، ماذا عليهما في قول مالك؟ قال: أرى عليهما في قول مالك إن كانا حرامين، الجزاء على كل واحد منهما، وإن كان الذي نازعه حلالاً فعلى المحرم الجزاء، ولا قيمة لهذا المحرم على الحلال، لأن هذا المحرم لم يملك هذا الصيد» انظره في المصدر السابق نفسه.

يُجزئه كل واحد منهما جزاءً وافياً، وإن كان المنازع حلالاً، فإني لا أرى على الحلال له شيئاً، وأرى عليه جزاءه كله، جزاءً واحداً^(١).

٨٧ - قلت لأشهب: أرأيت لو أن حلالاً أحرم وفي يده صيد، أيجب عليه إرساله، وكيف إن لم يرسله حتى أتاه رجل، فأطلقه من يده، أضمن له أم لا؟^(٢)

(١) كذا قال في التبصرة: «وقال أشهب: إن دلَّ حراماً فقتله، فعلى كل واحد جزاء، وإن دل حلالاً فقتل، فليستغفر الله، ولا شيء عليه، وكذلك إن ناوله سوطاً» انظره في: ٣/ ١٣٢١ كتاب الحج الثالث فصل في تسبب المحرم في القتل. وانظر تفصيله أيضاً في النوادر والزيادات: ٤٦٧/٢.

(٢) روى مثله ابن أبي زيد عن العتبية عن سحنون أنه قال: «قال ابن القاسم، فيمن صاد صيداً، وهو حلال أو محرم فأدخل الحلال صيده صيده الحرم، أو أحرم وهو معه، ثم حل أو خرج من الحرم، أو حل الذي صاده، وهو محرم والصيد معهما، فأكلاه، فعليهما جزاؤه، لأنه وجب عليهما إرساله، قال: وخالفني أشهب، فقال: لا شيء عليهما جميعاً» انظره في: ٢/ ٤٧٠ كتاب الحج، فيمن أحرم ويده صيد. ونقل من كتاب محمد بن المواز قال: «قال أشهب: وإذا أخذ محرم صيداً، فقتله في يده حلال في الحرم، فعلى كل واحد منهما جزاؤه، ويغرم الحلال قيمته للمحرم، كان القاتل حراً أو عبداً أو صبي أو نصرانياً، إلا أنه لا جزاء على النصراني. قال: وإن كان في الحل غرم له قيمته وعلى المحرم قيمته، وعلى المحرم وحده جزاؤه». انظره في: ٢/ ٤٧٠ كتاب الحج.

وقال أشهب أيضاً: قال مالك: ولا يسافر المحرم بالصيد، فإن فعل فلا شيء عليه، يريد ويرسله، ومن أرسله من يده، فعليه قيمته. قال ابن أبي زيد: وقال محمد: وقول ابن القاسم أحب إليّ: أن لا شيء على من أرسله من يده، لأنه عليه هو أن يرسله، وكذلك لو حل، فإن قيل: كيف يرسله في وقت يحل له صيده؟ قيل له: وكذلك يلزمه في الحلال، يخرج الصيد من الحرم، إن له أن يحبسه، لأن له أن يصيده هناك، وهذا لا يجوز، قالاً جميعاً، ولو أرسله المحرم، فأخذه رجل، لم يكن له أن يطلبه منه، إذا حل» انظره في النوادر: ٢١/ ٤٧٠، كتاب الحج، فيمن أحرم وفي يده صيد أو بيد من جعله عنده.

فقال لي: لا أرى عليه إرساله، ولكنه يخلفه في أهله، ولا يسافر به، ولا ضمان عليه فيه، فإن سافر به معه، فأراه له ضامناً.

ومن أرسله من يده، فأرى له عليه قيمته يوم أرسله من يده، لأنه ليس [..] ملك صيداً بثمن أو اصطياد وهو يجوز له ملكه، ثم أحرم أو دخل به [..] [١١٢٠ - ١١٢١] يرسله، ولكني لا أرى أن يذبحه ولا يُنْفَرَه، [..] / ولا بأس بذبحه في الحرم إذا حللت.

وقد بلغني عن القاسم بن محمد، وعبد الله بن أبي سلمة، وغيرهما من أهل العلم، سُئِلُوا هل يصلح لرجل أن يأكل ظيباً وجدته على بعض المياه وهو محرم، والظبي داجن^(١)؟

فقالوا: لا. وقال ربيعة: ترك ذلك أحسن.

وقال مالك: لا أرى أن يذبحه المحرم، لأن الله ﷻ قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٢). والذي يصيد الصيد وهو حلال، ثم يقتله إذا أحرم، بمنزلة المحرم يشتري صيداً ثم يقتله، وقد نهى الله تبارك وتعالى عن قتله.

= وفي المدونة: «قلت: وكذلك إن أحرم وهو يقود صيداً، أيرسله؟ قال: نعم، يرسله إذا كان يقوده.

قلت: فالذي في بيته من الصيد إذا أحرم لم قال مالك: لا يرسله؟ قال: ذلك أسيره، وقد كان ملكه قبل أن يحرم فأحرم، وليس هو في يديه.

قال: وقال مالك: إنما يجب عليه أن يرسل من الصيد إذا هو أحرم ما كان في يديه حين يحرم، فأرى ما في قفصه، والذي في يده في غير قفص، والذي يقوده سواء عندنا» انظره في: ٢/٤٢٤ كتاب الحج الثاني، فيمن أحرم وفي يده صيد أو في بيته.

(١) الداجن: قال ابن السكيت: شاة داجن وراجن: إذا ألقت البيوت واستأنست، قال: ومن العرب من يقولها بالهاء، وكذلك غير الشاة. انظره في: تنبيه الطالب بهامش جامع الأمهات: ٣٢١ كتاب الحج.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

٨٨ - وأخبرني يحيى بن أيوب، أن ابن جريج، حدثه عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: كل شيء سُبِي سُبياً، فهو صيد، وكل شيء ولد بالقرى، فهو صيد.

٨٩ - قلت لأشهب: فما الفرق بين أن يملك الصيد حلالاً، ثم يحرم فلا يجوز له قتله، وبين أن يدخله الحرم حلالاً، ثم يجوز له في الحرم قتله؟ وإنما نهى المحرم عن الاصطياد، وجعله الله ﷻ حَرَمًا آمِنًا؟

فقال لي: الفرق بين ذلك، الضرورة، لأن الإحرام ينقضي عنك بلا كلفة، وأنت في مندوحة من ذبحه إلى حلك بلا مؤونة، وسكان الحرم لا ينقضي ذلك عنهم إلى مدة إلا بسفر ومشقة، ألا ترى أنه لم يكن عليك إرساله في إحرامك، إذا ملكته في حلك بمشقة إرساله وعتقه من يدك، وذهاب سبيك، ووقفت عن ذبحه إلى المدة التي يحل لك بها ذبح الصيد، أو لا ترى أيضاً، أنه لا يجوز لك إذا كنت محرماً قتل القمل، ولا حلاق الشعر، ولا تقليص الأظفار، ولا قتل القراد، ولا الحلم، ولا خشاش الأرض، حتى ينقضي حرمك، لأن له مدة ينتهي إليها، يتسع عليك فيه الضيق بلا مؤونة، وإن ذلك يجوز لك كله في الحرم، لأنه مدة لا [يتعضى] ذلك عنك إلا بمؤونة وكلفة من الخروج من الحرم إلى الحل مسافراً أو دون ذلك، ولو خرجت مرة لم تنهك عن ثانية، ولو خرجت مرتين لم تنهياك عن ثالثة، وكذلك أمر الإسلام في أشياء كثيرة، ما ضاق منها واشتدت مؤنته وعظمت [رزيته] فحَقَّفَ بوضع الإصر فيه، لقول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١) وإن هذا من قبل الصيد في الحرم، لمن أدخله مالكاً له من الحل، لِمَا قد اختلف فيه، إلا أن جماعة أهل العلم من أهل المدينة على ما قلت لك فيه.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

٩٠ - وقد أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أنه سأل جابراً، أكل ما ذبح بمكة من الصيد، مما صيد في الحل؟ فقال جابر: بعد، وقال: لا بأس أن يدخل بالصيد مكة حياً، فيذبح إذا صيد في الحل.

٩١ - وأخبرني ابن عمر الجمحي، أنه سمع عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة يقول: أهدى إلى عائشة زوج النبي ﷺ - قال أشهب: أراه قال بمكة صيداً فردّته وقالت: لا آمن العبدان، أن يكونوا أخذوه من الحرم.

٩٢ - وأخبرني الزنجي مسلم بن خالد، أن صدقة بن يسار، حدّثه أنه سأل سعيد بن جبير، عن الصيد يدخل به الحرم حياً؟ فقال لي: كله، لا تجد في نفسك منه شيئاً^(١).

٩٣ - وقال الزنجي: وقال عمرو بن دينار: لو أهدى لي ظبي [ومكث] عندي ليالي ثم انفلت، فمكث في الحرم أربعة أيام، ثم وجدته في [..] والحالين لأخذه فأكلته بعد أن أعرف أنه ظبي؟

٩٤ - قال لي الزنجي^(٢): وحدثني [..] بن كثير، عن مجاهد، أنه أكل في مرضه الذي توفّي فيه لحم صيد، دخل به [حرم مكة] ذبح فيه.

٩٥ - وأخبرني داود بن عبد الرحمن العطار، قال: حدثني ابن أبي حبيب، أنه قال: ما صيد في الحل، ثم ذبح بمكة، فلا بأس بأكله. وقال [..] يصطاده في الحل، ثم يدخل به الحرم فيذبح فيه [١١٢١ - ١١٢٢] / أنه لا بأس به وبأكله لأهل مكة وغيرهم.

(١) أخرج ابن عبد البر في الاستذكار عن صدقة بن يسار، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن حجلة ذبحتها وأنا بمكة؟ فلم ير عليّ شيئاً انظره في: ١٤٦/٤ كتاب الحج، باب أمر الصيد في الحرم.

(٢) تقدّمت ترجمته.

٩٦ - قال أشهب: ولم يثبت عندي أن أحداً كرهه، إلا ابن عباس، وابن عمر، فإن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمر الليثي، حدثني أن عطاء بن أبي رباح، حدّثه عن ابن عباس أنه قال: «لا يحل أكل لحم صيد، دُخل به الحرم حيّاً».

٩٧ - قال عطاء: وأهدى عبد الله بن عامر، إلى ابن عمر أظيياً بمكة، فقال ابن عمر: لما بلغت ما منها أهداها إليّ لأردّنها، فردّها إليه.

٩٨ - قال أشهب: فأما ابن عمر، فإنه كان يحمل على نفسه في كل أمرٍ حاكٍ في نفسه فيها الاحتياط، حتى إذ كان ينضح في عينيه الماء في الجنابة، ويتوضأ من الرعاف، ويقطع الدم من ثوبه بالجلم^(١)، وقد رأى ابن عمر أمر هذا الصيد على غير [السهل] فيه ما جاز له أن يردّه إلى من استحلّه، لأنه قد أعانه على قتله برده إياه إليه.

تم الجزء الرابع من الحج والحمد لله كثيراً لا شريك له، وصلى الله وملائكته على محمد النبي، وعلى آله وسلم.

لا حول ولا قوة إلا بالله.

قرأت جميعه على أبي عباس في كتابي هذا وكتابه.

وقرأت عليه ما في أطرافه لسحنون، وسمعت جميعه أيضاً عن سهل بن عبد الله عن سحنون سنة ست وسبعين ومئتين. (٢٧٦هـ).

قرأ جميعه عبد الله بن أحمد البجلي على أبي العباس محمد عبد الرحمن بن خلفون اللواتي وأبي الحسين بن أبي سهل التاجي وموسى سنة [؟] هـ.

(١) الجلم: الذي يجز به الشعر والصوف. والجلمان: شفرتاه جاء في الحديث: فأخذت منه بالجلمين» انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٩٠/١ مادة جلم.

الجزء الخامس من كتاب الحج
لأشهب بن عبد العزيز المصري
رواية أبي سعيد سحنون بن سعيد
لمحمد بن أحمد بن تميم

باب

ما يجوز للمحرم قتله

٩٩ - قال سحنون: قلت لأشهب: ما الذي يجوز للمحرم قتله من الدواب في إحرامه؟

فقال لي: اجتمع أمر المسلمين على أنه لا يجوز له إلا قتل ستة من الدواب حتى يحل: الغراب^(١) والحدأة والعقرب^(٢) والفأرة والكلب

(١) الغراب: أي: الأبقع.

الحدأة: بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزاً والجمع حدا بلا همز، كعنبه وعنب.

العقور: أي: الجارح، والعقر: الجرح، فقيل: هو الكلب المعروف، وقيل: كل مفترس من السباع، كالنمر، والذئب، وخرج بالعقور غيره مما لم يؤمر المحرم باقتنائه. انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري: ٢٧٧/٤ جزء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٢) قال عبد الملك بن حبيب: ويدخل في اسم العقرب: الحية، والأفعوان والعقربان، وأما الوزغ فإن مالكا كره للمحرم قتلها، وقال: ليست من الخمس التي سماها رسول الله ﷺ. انظر: شرح غريب الموطأ: ٣٢٩/١.

العقور^(١) والحية^(٢) وما سوى ذلك من الدواب، الطير وغيرها^(٣).

فلا يجوز له قتلها [. .] هذه الأشياء التي حلَّ قتلها أو أشد. فأما الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور فمضت بها السنة عن رسول الله ﷺ أنه ليس على المحرم في قتلها جناح.

١٠٠ - أخبرني مالك بن أنس والليث بن سعد أن نافعاً حدثهما عن

(١) الكلب العقور: كل سبع يعقر، أي: يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٧٥/٣.

وقال عبد الملك بن حبيب: لم يخص رسول الله ﷺ الكلب العقور بهذا وحده، كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو الكلب العقور، وما كان من السباع لا تعدو مثل الضبع، والثعلب، والهر، وما أشبهها من السباع فليست من الكلب العقور، ومن قتل شيئاً منها ودأه، وكذلك قال مالك» انظره في تفسير غريب الموطأ: ٣٢٧/١. شرح غريب كتاب الحج.

(٢) الخمسة الأولى ذكرها البخاري في صحيحه، و«الحية» زادها مسلم في كتاب الحج، باب ما يتندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث رقم: ١١٩٨. وقال أبو مصعب: يقتل المحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور حسب ما في الحديث.

ولا خلاف في العقرب والحية والفأرة والكلب العقور، واختلف المذهب في الغراب والحدأة، فأجاز أبو مصعب قتلها.

وأخرج ابن حبيب الأندلسي في شرح غريب الموطأ عن يزيد بن عياض، عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «يقتل المحرم الحية، والسبع العادي» ٣٢٧/١.

(٣) قال أشهب في كتاب محمد: ما كان من كبار السباع، فإنه تقتل صغارها مع كبارها وكذلك الحية والعقرب والفأرة، صغارها وكبارها سواء». انظر التبصرة: ١٣٠٧/٣، كتاب الحج الثالث.

وواصل في المصدر نفسه: «إن قتل غراباً وحدأة أو صغار السباع على غير إضرار ولا أذى، فعليه جزاؤه، فقال في الأول: كبار السباع يقتل صغارها وكبارها، يريد في الصنف الذي هو كبارها، كالأسد والنمر والفهد، فصغارها وكبارها سواء» انظر المصدر نفسه.

ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»^(١).

١٠١ - وأخبرني مالك بن أنس أن عبد الله بن دينار حدثه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة»^(٢).

١٠٢ - وأخبرني سفيان بن عيينة أن ابن شهاب حدثه عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب يقتلن المحرم وفي الحرم: الفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور والعقرب».

١٠٣ - وأخبرني مالك بن أنس، والليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ^(٣) يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور»^(٤).

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، حديث رقم: ٣١٣٧. ومسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث رقم: ١١٩٩، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم: ٧٨٩، وهو حديث متفق عليه. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عمر حديث رقم: ١٥٠٧٨ كتاب الحج ما يقتل المحرم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٣) فواسق: الفسق في الأصل: الخروج، والمذكورات خرجت بالإيذاء مع معظم الدواب، إذ الغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس، والحدأة تختطف الأطعمة، والعقرب تلدغ، والفأرة تسرق الأطعمة وتقرض الثياب، وتأخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت والعقور يجرح، انظره في منحة الباري بشرح صحيح البخاري ٤/ ٢٧٧. كتاب الحج، جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب. كتاب الحج، حديث رقم: ٧٩١.

١٠٤ - وأخبرني ابن الدراوردي، ويحيى بن أيوب، أن هشام بن عروة حدثهما، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور»^(١).

١٠٥ - قال أشهب: فأما الحية، فقد مضت فيها السنة عن عمر بن الخطاب^(٢) وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وتابعيهم.

أنه ليس على المحرم في قتلها جناح، ليس بين أحد من أهل العلم في ذلك اختلاف^(٣).

١٠٦ - أخبرني الليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، أن ابن شهاب حدثهما، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب، سئل عن الحية أيقتلها المحرم؟

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، حديث رقم: ٣١٣٦، والإمام مسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث رقم ١١٩٨. والإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، والترمذي في السنن كتاب الحج، باب ما قتل المحرم من الدواب حديث رقم: ٨٣٧. وفي رواية الحدثاني حديث رقم: ٦٢٩ صفحة ٤٦١.

(٢) حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخرجه الحدثاني في روايته لموطأ الإمام مالك، قال: أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم...» ٤٦٠ كتاب المناسك، باب ما جاء فيما يقتل المحرم.

(٣) وفي المدونة قال سحنون: «قلت له (يعني لابن القاسم): فهل كان يوسّع في أكل الحيات والعقارب؟

قال: لم يكن يرى بأكل الحيات بأساً، وقال: لا يؤكل منها إلا الذكي...» ٤٢٩/٢ كتاب الحج الثاني، في الحرم يقتل سبع الوحش من غير أن تؤذيه، وما يجوز له أن يقتل منها.

فقال: هي عدو، فاقتلوهم حيث ثقتموهم.

١٠٧ - قال لي الليث: وقال لي نافع: الحية [نتانها] بين لا ينفي أحد قتلها.

١٠٨ - قال لي سفيان بن عيينة، وحدثني سارق عن طارق، أنه قال: «أصبنا حيات بالرمل، ونحن مُحْرَمُونَ، فقدمنا على عمر بن الخطاب، فسألناه عن ذلك؟ فقال: اقتلوهم فإنهم عدو»^(١).

١٠٩ - وأخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب حدثه، أن عمر بن الخطاب «أمر بقتل الحيات في الحرم»^(٢).

١١٠ - وأخبرني القاسم بن عبد الله، أن محمد بن المنكدر حدثه، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: «أحل للمحرم قتل الحية».

١١١ - وأخبرني سليمان بن بلال أنه قال: إني لأقود دابة عائشة زوج النبي، إذ جاء رجل من أهل الشام فنادها: يا أم المؤمنين، ما يحل لنا من قتل الدواب في الحرم؟ فقالت له عائشة: «اقتل الحية، والعقرب، والكلب العقور، والغراب، والفأرة».

١١٢ - قال أشهب: ومع هذا، إن ابن الدراوردي، ويحيى بن أيوب، وحاتم بن إسماعيل، حدثوني أن عبد الرحمن بن حرملة، حدثهم أنه:

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن طارق بن شهاب قال: مررت بحيات وأنا محرم فقتلتهنَّ بعضا كانت معي، فلما أتيت عمر سألته عن قتلتهنَّ؟ فقال: اقتلهنَّ؟ فإنهنَّ عدو» كتاب الحج. ما يقتل المحرم، حديث رقم: ١٥٠٥٦.

وفي المصدر نفسه في الحديث رقم: ١٥٠٥٧. أخرج عن ابن عمر قال: سُئِلَ عمر عن قتل الحية وهو محرم؟ فقال: اقتلوهم.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

سمع سعيد بن المسيب يقول: قال رسول الله ﷺ قال: «خمس يقتلهنَّ المحرم: العقرب والحية والذئب والغراب والكلب»^(١).

١١٣ - وأخبرني ابن لهيعة، عن ابن أبي حُسين، عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: «الحية تقتل في الحرم».

١١٤ - وأخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزهر، أنه قال: سألت جابراً: ماذا أحل قتله من الدواب بمكة؟

قال: «الحية، والعقرب، والفأرة».

١١٥ - وأخبرني سفيان بن عيينة، أنه سمع زيد بن أسلم سُئل، أيقتل المحرم الحية [وهل الكلب] أعقر من الحية، إن العقور: كل ما يعقر.

١١٦ - [١٠٨٤] قلت لأشهب: أيقتل في الحرم كل [..] / المحرم؟

فقال لي: المحرم، والحرم، في ذلك سواء. فللمحرم أن يقتل في إحرامه وفي الحرم، الحية، والعقرب، والفأرة، الصغير من ذلك والكبير في ذلك سواء، ما بلغ أربعين، وما لم يبلغ، عرض أو لم يعرض، حتى يبتديه [...].

ولا أحب له أن يقتل في إحرامه، ولا في الحرم الغراب، ولا الحدأة، ولا صغار السباع^(٢) إلا أن يضر به الغراب، أو الحدأة في الحرم، ولا في إحرامه، ويؤدّيه من بعيه، أو طعامه، أو غير ذلك^(٣)، وإنما فرق بين

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب يقتلن في الحرم.

(٢) كذا قال أشهب في النوادر والزيادات وفيها: «وقال أشهب في كتبه: إن قتل غراباً أو حدأة أو صغار السباع من غير أذى، ودأهم» ٤٦٣/٢ كتاب الحج، ما يقتل المحرم من الدواب.

(٣) قال مالك في المختصر: لا يقتلان في الحرم خوف الذريعة للاصطياد، إلا أن يؤذياه. =

الحية والعقرب والفأرة، وبين الغراب والحدأة وصغار السباع، أن الحية والعقرب والفأرة، ليسوا بصيد، وأن الطير كلها، والسباع كلها صيد.

وقد نهى الله تبارك وتعالى عن قتل الصيد،^(١) ثم أُرخص رسول الله ﷺ فيما أُرخص فيه منها، لإضرارها بالمحرم وبالحلال في الحرم، فرأينا لذلك ألا يقتل المحرم شيئاً منها إلا أن يضربه، ولا يقتل منها شيء في الحرم، إلا أن يضر أو يُخاف.

١١٧ - وقد سألت مالكاً فقلت له: رأيت كل ما أذن في قتله للمحرم، أيقتل في الحرم؟

فقال لي: الناس يصيدون الغربان^(٢)، أفيصاد في الحرم، [كره] ذلك.

ف قيل له: أفتقتل الحية، والعقرب في الحرم؟

فقال: لا أرى بذلك بأساً، هما عدو، والفأرة مثلهما في رأيي، تقتل في الحرم، لأن ضررها في الحرم، مثل ضررها في السفر، والناس يتخذون الهر^(٣) في الحرم^(٤).

= وقال أشهب: إن قتلها من غير اضطرار وذاهما، والأول أصوب للحديث، وقد يحمل قول أشهب في المنع لظاهر القرآن، لأنهما من الصيد» انظر في التبصرة للشيخ أبي الحسن اللخمي: ١٣٠٤/٣.

(١) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) قال في رياض الأفهام في شرح عمدة الحكام: «وقالت طائفة أخرى: لا يقتل من الغربان إلا الأبقع، وهو الذي في بطنه وظهره بياض، على ما جاء في حديث سعيد عن عائشة» ٦٢٥/٣. كتاب الحج، باب ما يجوز قتله.

(٣) الهر: القط، الجمع هررة، والأنثى: هرة، الجمع هرر، انظر الوسيط مادة: هرر.

(٤) وفي المدونة قال سحنون: قلت له: (يعني: ابن القاسم) فإن قتل الثعلب والهر، أيكون عليه الجزاء في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم عليه الجزاء في الثعلب والهر، قلت: «فإن ابتدأني الثعلب والهر والضبع، وأنا محرم فقتلتهم، أعلني في قول مالك =

١١٨ - فقلت لمالك: أرأيت العقرب الكبيرة والصغيرة، أيقتلها المحرم؟

فقال: نعم، وذلك لأن العقرب الكبيرة والصغيرة تلدغ وتضر،^(١) وليس الغراب مثل ذلك.

الغراب إذا كان صغيراً لا ينقر، ولا يضر، وليس للمحرم أن يخرج ببازه، ولا بصقره فيتصيد الغرابان. المحرم لا يصيد، وليس له أن يصيدها، وإن آذاه الغراب، أو خافه، فله أن يقتله، وليس له أن يتصيد بجلائه.

١١٩ - فقلت له: أيقتل المحرم الغراب، والحدأة، من غير أن يضرباً به؟^(٢)

فقال: قال لي مالك: لا، إلا أن يضرباً به، إنما أذن فيهما.

= لذلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليك، وهو رأيي « ٤٢٨/٤ كتاب الحج الثاني، في المحرم يقتل سباع الوحش من غير أن يؤذيه.

(١) قال أشهب أيضاً فيما رواه عنه البرقي في النوادر: «وقال البرقي، عن أشهب: يقتل صغار السباع وصغار الحية والعقرب والفأرة، عدت أو لم تعد» ٤٦٣/٢ كتاب الحج، ما يقتل المحرم من الدواب.

وأضاف ابن أبي زيد نقلاً عن أشهب قال: «وقال أشهب في كتبه: إن قتل غراباً أو حدأة أو صغار السباع من غير أذى، ودأهم عدا، ويقتل الكلب، وإن لم يعقر، وإن كان كلب ماشية، ولا يقتل سباع الطير عند مالك. قلت: فما عدا عليه من الطير؟ قال: لا شيء عليه فيه، إذا آذاه».

ونقل عن أشهب في نفس المكان، قال: «وقال أشهب: إذا عدا عليه شيء من الطير فقتله، فعليه جزاؤه. قال: ولا بأس أن يلقي عن نفسه الذرة والبرغوث والقراد، والنملة، وإن قتل شيئاً من ذلك، فعليه شيء من طعام، في قليل ذلك وكثيره...» انظره في النوادر: ٤٦٣/٢ كتاب الحج، ما يقتل المحرم من الدواب.

(٢) قال الإمام الفاكهاني في رياض الأفهام: «قال ابن شاس: والمشهور: أن الغراب والحدأة يقتلان، وإن لم يبتدئا بالأذى. وروى أشهب المنع من ذلك.

قال ابن القاسم: إلا أن يؤذي، فيقتل، إلا أنه إن قتلها من غير أذى، فلا شيء عليه. وقال أشهب: إن قتلها من غير ضرورة، ودأهما» انظره في: ٦٢٣/٣ كتاب الحج، باب ما يجوز قتله.

في رأي علي إذا [خَيْرٍ] ^(١) - ^(٢) فإما أن يصيبهما بديا على غير إضرار، فلا أرى ذلك وهما صيد، وليس للمحرم أن يصيد، ولا ذلك من شأنه، وليس مثل العقرب والفأرة، لأنهما صيد، وليس العقرب والفأرة صيد ^(٣) ^(٤).

١٢٠ - فليل لمالك: أفيقتل المحرم الذئب؟

فقال: إن كان يعدو على الناس، فله أن يقتله.

فأما صغار الذئب، فلا أرى أن يقتلها ^(٥) [ولها مثل].

أرأيت فراخ ^(٦)

(١) حرم في الأصل، والإكمال من الموطأ.

(٢) قال في التبصرة: «واختلف المذهب في الغراب والحدأة، فأجاز أبو مصعب قتلها، وقال ابن القاسم في كتاب محمد: لا أحب للمحرم أن يقتلها حتى يؤذيها، ولو قتلها قبل أن يؤذيها لم يكن فيهما جزاء.

وقال مالك في المختصر: لا يقتلان في الحرم خوف الذريعة للاصطياد، إلا أن يؤذيها، وقال أشهب: إن قتلها من غير اضطرار، ودأهما.

قال للخمي: والأول أصوب للحديث، وقد يحمل قول أشهب في المنع، لظاهر القرآن، لأنهما من الصيد» انظره في: ٣/١٣٠٣ - ١٣٠٤، كتاب الحج الثالث - باب ما يجوز للمحرم قتله من الصيد وللحلال في الحرم. وانظر: كتاب النوادر والزيادات ٢/٤٦٣.

(٣) واختلف في العقرب والفأرة هل هما من الصيد؟ فقال أبو محمد عبد الوهاب: للمحرم قتل السباع العادية المبتدئة بالضرر، ولا جزاء عليه فيها، فذكر الأسد والذئب والنمر والفهد، ومن الطيور الغراب والحدأة، قال: وأما الكلب العقور والحية والعقرب والزنبور فله قتله بغير معنى الصيد. قاله الشيخ أبو الحسن: ٣/١٣٠٤.

(٤) انظره في الاستذكار: ٤/١٥٣ كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٥) قال أشهب في استذكار ابن عبد البر: «وكذلك صغار الذئب والنمور لا يرى - أي: ابن القاسم - أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فدأها، وهي مثل فراخ الغربان» انظره في: ٤/١٥٣ كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٦) قال ابن عبد البر في الاستذكار: «تلخيص مذهب مالك في الكلب العقور وسائر السباع =

الغربان في وكورها، أيذهب المحرم يصيدها؟^(١)

١٢١ - قلت لأشهب: فما تفسير قول رسول الله ﷺ: «الكلب

العقور»، أهو هذا الكلب من كلاب الصيد، أو الماشية أو الدُّور؟

فقال لي: لا ليس له، ولكن الكلب العقور، كل ما عدا على الناس،

وخافوه من السباع^(٢).

وقد قال ذلك سعيد بن المسيب، ومالك بن أنس^(٣) وعبد العزيز بن

أبي سلمة.

= فيما ذكره ابن القاسم، وابن وهب وأشهب عنه: أن المحرم يقتل السباع التي تعدو على الناس وتفترس ابتدأته أو ابتدأها، جائز له قتلها على كل حال.

وأما صغار أولادها التي لا تعدو على الناس ولا تفترس فلا يقتلها، ولا يقتل ضبعاً ولا ثعلباً ولا هراً وحشياً إلا أن يتدنه أحد هذه بالأذى والعداء عليه، فإن فعل فله قتله ودفعه عن نفسه» ١٥٣/٤. كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(١) انظر المدونة: ٤٢٧/٢ كتاب الحج الثاني، في المحرم يقتل سباع الوحش من غير أن تؤذيه.

(٢) قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: «واختلف في المراد بالكلب العقور، فقول مالك في الموطأ: إنها السباع، والأسد، والنمر، والفهد، فحمل الحديث على الكلب الوحشي. وظاهر قول أشهب، أنه الكلب الإنسي، لأنه قال: يقتل الكلب، وإن لم يعقر» انظره في: التبصرة ٣/١٣٠٥، وكذا في: النوادر والزيادات لابن أبي زيد: ٤٦٣/٢.

(٣) قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم: إن كل ما عقر الناس، وعدا عليهم، وأخافهم مثل: الأسد، والنمر، والفهد، والثعلب، فهو الكلب العقور. وأما ما كان من السباع، لا يعدو، مثل الضبع، والثعلب، والهر، وما أشبههن من السباع، فلا يقتلن المحرم، فإن قتله فداه، وأما ما ضر من الطير، فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمى النبي ﷺ الغراب والحدأة، وإن قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما، فداه. الموطأ، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

قال ابن عبد البر: تلخيص مذهب مالك في الكلب العقور، وسائر السباع فيما ذكره ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب عنه، أن المحرم يقتل السباع التي تعدو على الناس =

ومن الدليل على أنه ليس بهذا الكلب الذي ذكرت، أن هذا الكلب، إذا لم يكن عقوراً، ليس على المحرم في قتله جناح، لأنه أنيس أهلي، ليس بصيد، فكيف بالعقور منها، فعرفنا أنه إنما أراد في رأينا، والله أعلم، ما عدا على الناس من الوحش، فذلك شبيه الفواسق، وهي أعظم ضرراً منها، فكيف يجوز للمحرم قتل الغراب والحدأة والفأرة.

١٢٢ - ولا يجوز له قتل السباع: الأسد، والنمر، والذئب، والفهد، وما أشبه ذلك. وهي أخطر ضرراً من هذه الدواب التي سمّاها رسول الله ﷺ باسمها، إلا العقرب والحية، فإنهما [..] (١) ضرر السباع العادية. وقد أخبرتك ما أخبرني سفيان، أنه سمع زيد بن أسلم يقول: [..] (٢) أعقر من الحية أن الكلب العقور كل ما يعقر.

١٢٣ - وقال لي مالك بن أنس: الكلب [العقور الذي أمر] (٣) المحرم أن يقتله، أن كل ما عقر الناس، وعدا [١٠٨٦] عليهم. وأخافهم، مثل الأسد /، والنمر، والفهد، والذئب، فهو الكلب العقور (٤).

= وتفترس، ابتدأته أو ابتدأها، جائز له قتلها على كل حال.

وأما الصغار، أولادها التي لا تعدو على الناس، ولا تفترس، فلا يقتلها، ولا يقتل ضبعاً ولا ثعلباً، ولا هراً وحشياً، إلا أن يبتدئه أحد هذه بالأذى والعداء عليه، فإن فعل، فله قتله، ودفعه عن نفسه» انظره في الاستذكار: ١٥٣/٤. كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(١) طمس.

(٢) طمس.

(٣) طمس. في الأصل والإكمال من الموطأ.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

قال عبد الملك بن حبيب: ألا ترى أنه يجوز في كلام العرب أن تقول للبع كلب، وقد حدثني إسماعيل بن أبي أوس، عن أبيه عن محمد بن إسحاق أن عتبة بن أبي لهب =

١٢٤ - فأما ما كان من السباع لا يعدو، مثل الضبع والثعلب والهر، وما أشبههم من السباع فلا يقتله المحرم، فإن هو قتله فداءً. ولا يقتل المحرم من الطير شيئاً ضرراً إلا ما سمى رسول الله ﷺ الغراب، والحدأة، فإن قتل شيئاً من الطير سواهما، فعليه جزاؤه^(١).

١٢٥ - وأخبرني المنذر بن عبد الله الحزامي، وأنس بن عياض الليثي، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، أنه قال: لا يقتل المحرم من الدواب شيئاً، إلا ما أُرخص فيه رسول الله ﷺ، أنه قال: «خمس فواسق، ليس على المحرم جناح في قتلهنَّ: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة»^(٢).

قال عبد العزيز: والحية لا يشك أحد في قتلها.

١٢٦ - قال عبد العزيز: فأما الكلب العقور، فإن تأويله في رأينا، كل ما عدا على الناس من السباع: الأسد، والنمر، والذئب، وما أشبه ذلك^(٣).

= كان شديد الأذى لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: اللهم سلط عليه كلباً من كلابك. فخرج إلى الشام مع أصحاب له، فنزل منزلاً، فطرقهم الأسد فتخطى إلى عتبة من بين أصحابه فقتله، فقد صار الأسد هاهنا قد لزمه اسم الكلب، فهو يدلك على ما فسرت لك، ومن ذلك أيضاً قول الله ﷻ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ أفلست تعلم أن الفهد إذا عُلم فهو داخل في الجوارح المكلبة. شرح غريب الموطأ: ١/٣٢٨ - ٣٢٩.

(١) الجزاء يجب على المحرم في الصيد إذا كان القتل عمداً، واختلف إذا كان خطأ أو سهواً أو تكرر العمد، فقال مالك وغيره من أصحابه: في جميع ذلك الجزاء.

وقال محمد بن عبد الحكم: لا جزاء في غير العمد، ولا في العمد إذا تكرر، وليس عليه فيما بعد أول مرة، إلا ما وعد الله في الآخرة، أو يعفو عنه. قال: وهو نص في كتاب الله تعالى. انظر المعونة: ١/٣٤٢ والتبصرة: ٣/١٣١٨.

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث رقم: ١٢٠٠.

(٣) قال الإمام اللخمي: واختلف في المراد بالكلب العقور، فقول مالك في الموطأ: إنها =

ومما دلنا على ذلك، أن الكلب الذي ليس بعقور، ليس في قتله على المحرم جناح، لأنه أنيس أهلي، فكيف بالعقور منها، فعرفنا أنه إنما أراد ما عدا من الوحش، فذلك يشبه الفواسق^(١).

١٢٧ - قال أشهب: وأنا أرى مثل قول مالك في الضبع^(٢)، والثعلب، والهَرَّ، وما أشبههِنَّ من السباع التي لا تضر، وإن ضرت، كانت مضرتها خفيفة من أنه لا يجوز للمحرم قتل شيء منها، فإن هو قتلها، فدَى ما قتل منها. وقد جاء في الضبع خاصة سنة عن رسول الله ﷺ أنها صيد.

١٢٨ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمر الليثي، عن أبيه، عن عبد الله بن عثمان، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: «الضبع^(٣)

= السباع والأسد والنمر والفهد، فحمل الحديث على الكلب الوحشي. وظاهر قول أشهب: إنه الكلب الإنسي، لأنه قال: يقتل الكلب وإن لم يعقر» ١٣٠٥/٣. وانظره أيضاً في النوادر والزيادات: ٤٦٣/٢، وفي الموطأ: ٣٥٧/١ حديث رقم: ٧٩٢، كتاب الحج.

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار: «وقال أشهب عنه: إن قتل المحرم ثعلباً أو هراً أو ضبعاً وداه، لأن النبي ﷺ لم يأذن في قتل السباع، وإنما أذن في قتل الكلب العقور. قال: وكذلك صغار الذئاب والنمور، لا يرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فدأها، وهي مثل فراخ الغربان» ١٥٣/٤، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٢) الضبع: قال ابن سليمان اليفرنى التلمساني في الاقتضاب: «وأما الضبع» فنوع من السباع يقال للأثني منه، ضبع، وللذكر: ضبعان، وجمعهما: ضباع، وفي بعض اللغات: ضبع وضبعانة للأثني، والضباع يقع للذكور والإناث...» ٤٦١/١.

وانظره في الاستذكار، قال فيه: «وقال أشهب عنه: إن قتل المحرم ثعلباً أو هراً أو ضبعاً وداه، لأن النبي ﷺ لم يأذن في قتل السباع، وإنما أذن في قتل الكلب العقور. قال: وكذلك صغار الذئاب والنمور، لا يرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فدأها، وهي مثل فراخ الغربان» ١٥٣/٤. كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٣) الضبع: بفتح الضاد وضم الباء، ويجوز إسكان الباء: وهي الأثني، جمعها: أضْبَعٌ، وضِبَاعٌ، ولا تقل: ضُبْعَةٌ، لكن حكيت عن ابن عباد، والذكر: ضِبْعَانٌ بكسر الضاد =

صيد^(١)، سمعت ذلك من رسول الله ﷺ^(٢).

١٢٩ - وجاءت السنة عن عمر بن الخطاب، أنه فرض في الضبع كبشين، وأما الثعلب، فإن ابن لهيعة، أخبرني عن أبي الزبير، أنه سأل جابراً عن الذئب والثعالب، أيصيدهنَّ المحرم؟

= وإسكان الباء، وجمع الذكر ضباعين، كسرحان وسراحين، والأنثى: ضبعانة، والجمع: ضبعانات، وضباع، وقال الحريري في الدرّة: إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر، إلا في التاريخ فإنه بالليالي، وإلا في تثنية ضبع وضبعان، فيقال: ضبعان بضم الضاد، وضم الباء، والنور مكسورة.

وحكى ابن الأنباري أن الضبع قد يقع على الذكر، قال ابن عصفور: وحكى أبو حاتم أن من العرب من يقول في جمع ضبع: ضبع وضبع بضمه وبضمّتين، هي سبع كالذئب، إلا إذا جرى كأنه أعرج، فلذا سُمّي الضبع العرجاء، ومن أسمائها: جَيْلٌ، وحضاجر، وجعار، وأم عامر، وأم عمرو وأم خنور. انظر تنبيه الطالب بهامش جامع الأمهات: ٣٠٦. كتاب الحج.

(١) قال ابن حبيب: «ولا يقتل الضبع، بحال، وقد جاء أن فيها شاة، قال مالك: إلا أن يؤذيه، ويعدو عليه، فله قتله» انظر: النوادر ٤٦٢/٢ كتاب الحج، ما يقتل المحرم من الدواب.

وفي المدونة: «قلت له - يعني: سحنوناً -: فهل يكره مالك للمحرم قتل الهر الوحشي والثعلب؟ قال: نعم، قلت: والضبع؟ قال: نعم، وقلت: فإن قتل الضبع كان عليه الجزاء في قول مالك؟ قال: نعم...» ٤٢٨/٢. كتاب الحج الثاني، في المحرم يقتل سبع الوحش من غير أن يؤذيه..

(٢) قال ابن حبيب «وكذلك الضبع لا يقتلها المحرم، فإن فعل ودأها بشاة، وكذلك جاء عن رسول الله ﷺ أن في الضبع شاة وجاء ذلك عن عمر وعليّ، فلا يجوز للمحرم قتلها على حال، إلا أن تعدو عليه وتبدأه، فلا بأس عند ذلك أن يقتلها ولا جزاء لها واعتبر ذلك بالمسلم، وهو أعظم حرمة على المسلم من الصيد على المحرم وهو إذا بدأك وأرادك حل لك دفعه عن نفسك، فإن قتلته في دفعك عن نفسك كان دمه هدرًا، ولم تأثم في قتلك له، فكيف بالصيد؟» انظره في شرح غريب الموطأ ١/٣٣٠ شرح غريب كتاب الحج.

فقال: أما الثعلب^(١)، فلا. وأما الذئب فسباع.

١٣٠ - وأخبرني بن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، أن قبيصة بن ذؤيب، قال: «يقتل الذئب في الحرم»^(٢).

١٣١ - قلت لأشهب: رأيت ما قتل المحرم من الصيد، فجاوز قيمته من الطعام أو الصيام الدم، أيجاوز بها، أم ينتهي إلى الدم ولا يجاوزه؟ فقال لي: نعم، يجاوز به الدم ما بلغ، كما إذا لم يبلغ الدم، لم ينته به إليه. والدم شيء واحد، لا يزيد مرة ويقل أخرى.

١٣٢ - قلت لأشهب: رأيت حلالاً وحراماً، اشتركا في قتل صيد، أكون على كل واحد منهما الجزاء، أم لا؟ فقال لي: ليس على الحلال في قتله شيء، وعلى المحرم جزاؤه، جزاء واحداً.

١٣٣ - قلت له: أفأريت حلالين اشتركا في قتل صيد في الحرم؟ فقال لي: هما بمنزلة مُحْرَمَيْنِ، أصابا صيداً في الحل، على كل واحد منهما جزاؤه وافياً^(٣).

(١) قال عبد الملك بن حبيب: وأما الثعلب، والهر الوحشي، فلا يجوز للمحرم أن يقتلها، وإن فعل ودأهما، إلا أن يبدأه ويعدوا عليه فقتلها ولا شيء عليه انظره في شرح غريب الموطأ ١/٣٣٠.

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب قال: «يقتل الذئب في الحرم» كتاب الحج، في قتل الذئب للمحرم، حديث رقم: ١٥٧٢٠

(٣) أخرج الإمام مالك في الموطأ برواية سويد الحدثاني، قال: «وسئل مالك عن القوم يصيرون الصيد جميعاً وهم مُحْرَمُونَ، أو في الحرم؟ قال: أرى أن على كل إنسان منهم جزاء» ٤٤٤ كتاب الحج، باب ما جاء في الفدية حديث رقم: ٥٩٦.

١٣٧ - قلت لأشهب: أرأيت ما ابتدأني من الطير، مثل العقبان، والنسور، فقتلته، أكون عليّ جزاؤه؟

فقال لي: نعم، أرى عليك جزاءه، لأنه صيد، وقد حرم الله ﷻ عليك قتل الصيد وأنت حرام، إلا ما أرحص رسول الله ﷺ لك فيه منها، فليس لك أن تزيد فيها وإن غشيتك.

١٣٥ - قلت لأشهب: أرأيت اليربوع، والضب، والأرنب، والحمام، من حمام الحرم، أو من غير حمام الحرم، يقتله المحرم ما عليه؟ أو الدُّبسي^(١) أو القُمري^(٢) أو ما أشبهها من الطير، في الحل أو الحرم، ما عليه؟^(٣)

فقال لي: ما لم يبلغ ما سألت عنه كله، أن يكون بقدر الشاة، فإنه ليس فيه إلا حكومة، قدره من الطعام، ثم يكون مجبراً من أن يصوم مكان [كل] مدٍّ من ذلك الطعام [يوماً]، وإن شئت ذبحت فيه [١٠٨٧] شاة، إلا

= وفي رواية يحيى بن يحيى: «قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعاً وهم مُحرمون، أو في الحرم، قال: أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه، إن حكم عليهم بالهدي، فعلى كل إنسان منهم هدي، وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان منهم الصيام، ومثل ذلك، القوم يقتلون الرجل خطأ، فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل إنسان منهم، أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم» كتاب الحج، باب جامع الفدية.

(١) الدبسي: ضرب من الحمام. انظر: الوسيط مادة: دبس، وقال ابن الأثير في النهاية: طائر صغير، قيل: هو ذكر اليمام، وقيل: منسوب إلى طير دبس والدبسة: لون بين السواد والحمرة.

قال في المصباح المنير: «طائر لونه السواد والحمرة»: مادة دبس.

(٢) القمري: ضرب من الحمام مطوق حسن الصوت، الجمع: قُمُر، والأنثى قمرية، والجمع: قَمَارَى. انظر: الوسيط مادة: قمر.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن عطاء: «في الدُّبسي والقُمري والأخضر شاة، شاة». كتاب الحج. في الرجل يصيب الطير من حمام مكة، حديث رقم: ١٣٣٨٥.

ما كان من الحمام [..] (١) / أصبته بها، فإن عليك فيه شاة، كان كبيراً أو فرخاً، مضت بذلك في حمام مكة السُّنة.

١٣٦ - أخبرني المنذر بن عبد الله الحزامي، وأنس بن عياض الليثي، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، أن عثمان بن عفان، أمر بحمام، فأطير عنه، فوقع موقعاً أصابته فيه حية، فرأى عثمان أن بسببه كان قتله، فأمر بعض إخوانه يحكموا عليه، وذلك بمكة، فحكموا بشاة.

قال عبد العزيز: وبعض الناس يقول ذلك، من أجل أنه من حمام الحرم.

١٣٧ - وأخبرني بن لهيعة، عن ابن أبي حسين، أنه قال: حدثني مولى لأبي سعيد المهدي، أن عثمان بن عفان، أمر بحمام من حمام مكة، فأطير من واقف إلى واقف، فأخذته حية، فقتلته، فدعا نافع بن عبد الحارث، وهو عامله بمكة، فحكما عليه بعناق [..] ثنية.

١٣٨ - وأخبرني مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسليمان بن بلال، أن يحيى بن سعيد، حدثهم عن ابن المسيب، أنه قال: من قتل حمامة من حمام مكة، كان جزاؤها شاة، إذا قتلت بمكة (٢).

١٣٩ - وأخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، أنه سأل عطاء بن أبي رباح، عن رجل رمى حمامة من حمام الكعبة، فقتلها، فقال: ديتها شاة يذبحها، فيطعمها المساكين، دية حمام الكعبة على المحرم وغيره شاة.

(١) طمس.

(٢) كذا روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر: في حمام الحرم شاة في كل واحدة منها. ولم يخصصوا محرماً من حلال، ولا مخالف لهم من الصحابة» انظر: الاستذكار: ١٤٦/٤، كتاب الحج. باب أمر الصيد في الحرم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الحج، في الرجل يصيب الطير من حمام مكة، حديث رقم: ١٣٣٨٠.

١٤٠ - وأخبرني ابن لهيعة، أن جعفر بن ربيعة، حدثه عن علي بن شريح الصدفي، أنه حج هو وأصحاب له، وأن صاحباً لهم غلق على حمامة في تابوت بمكة، وهو لا يعلم، فاستفتى الرجل ابن عمر في ذلك، ففرض عليه شاة.

١٤١ - وأخبرني القاسم بن عبد الله، أن يحيى بن سعيد حدثه، عن ابن المسيب، أنه قال: من أصاب حمامة من حمام مكة، ففيها شاة يهديها.

١٤٢ - وأخبرني سفيان بن عيينة، أن عمرو بن دينار، حدثه عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أنه قال في الحمامة من حمام مكة: شاة^(١).

١٤٣ - وأخبرني يحيى بن أيوب أن الحجاج بن أرطاة، حدثه عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير عن عمر بن الخطاب أنه جعل في حمام مكة شاة. قال الحجاج: وقال عطاء بن أبي رباح في حمام مكة شاة^(٢).

١٤٤ - قال أشهب: فهذا في حمام مكة، فأما ما سوى حمام مكة من الحمام فحكومة^(٣)، قدره من الطعام، وكذلك ما سوى الحمام من الطير، كله أو غيره من الصيد، مما لا يبلغ أن يكون جزاؤه شاة، فإنما فيه حكومة، قدره من الطعام^(٤).

(١) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء وابن عباس أيضاً من طريق: حفص، عن ابن جريج: «في صبي أصاب حمامة من حمام مكة، فقال: اذبح عن ابنتك شاة» انظره في: ٥٠٤/٨ حديث رقم: ١٤٨٦٨.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن عطاء قال: من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاة، كتاب الحج، في الرجل يصيب الطير من حمام مكة حديث رقم: ١٣٣٨١.

(٣) الحكومة: ما يُقَدَّرُ فيما ليس فيه دية معلومة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٤٢٠. واللسان مادة: حكم.

(٤) كذا قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك في المدونة وفيها: «قلت: فما قول مالك في =

١٤٥ - ومن الدليل على ذلك، أن ابن لهيعة، حدثني عن ابن أبي حبيب، أن ابن عباس، قال: في الطير إذا أصابه المحرم، قدر ثمنه، وأن عبد العزيز بن أبي سلمة، قال في حمام مكة الذي قتل عثمان، فحكموا عليه بشاة، قال: وبعض الناس يقول ذلك، من أجل أنه من حمام الحرم.

قال عبد العزيز: وما أصاب المحرم، فهو مثل ما أصيب في الحرم، وإن أخذ هذا بالاجتهاد، كان مُدان من طعام، أو مد جبر من حمام واحد.

١٤٦ - ومن أحب أن يأخذ الحديث، فقد ذكر ذلك. وإن أبا حمزة أنس بن عياض الليثي، أخبرني أن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، حدثه عن ابن عباس، أنه قال: كل طير كان دون الحمام، فإنما فيه ثمنه. وإن الليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، وأبا يوسف يعقوب بن عبد الرحمن، حدثوني أن هشام بن عروة، حدثهم عن أبيه، أنه قال: أدنى ما يكون في الصيد شاة، إلا أن الليث قال: كتب إليّ وأنا [. .] أنس بن عياض، حدثني أن عبيد الله بن عمر، حدثه عن القاسم، وسالم في قطة أصابها محرم، فقال أحدهما: نصف المُد. وقال الآخر: نصف المد جبر منها وما قطاه، فلما رأيت أحدهما يقول: نصف المُد، ورأيت الآخر [يذكر قلة] ^(١) ذلك.

١٤٧ - قلت: رأيت إن ذبحت شاة، فقال لي: ما شئت، إنما أردنا أن [نخبرك] ^(٢) أدنى الذي عليك.

= غير حمام مكة إذا أصابه المحرم؟ قال: حكومة «٤٣٠/٢». كتاب الحج الثاني. رسم
فيمن أصاب حمام الحرم.

(١) طمس.

(٢) طمس.

قال أشهب: وقد قيل في الأرنب عناق^(١)، وفي اليربوع^(٢) جفرة، وليس عليه العمل، وذلك لأن أمر الناس، أنه لا يجوز في شيء من الهدى، ولا العقائق، ولا الضحايا، إلا الثني من كل شيء، إلا من الضأن، فإنه لا يجوز فيها ما دون الجذع، ويجوز منها الجذع. وذكر ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، إلا أن ابن عمر قال: لا يجوز في البدنة والضحايا، إلا الثني فما فوق ذلك.

وقد قلت لمالك حين حدثني، أن عمر بن الخطاب، قضى في الأرنب بعناق^(٣)،

(١) العناق الصغير من أولاد المعز، تفسير الموطأ للقنازعي ١/٦٦٧ كتاب الحج. وقال ابن عبد البر: والعناق، قيل: هو دون الجفرة، وقيل: هو فوق الجفرة، ولا خلاف أنه من ولد المعز الاستذكار: ٤/٣٧٤، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار: واليربوع دوية لها أربع قوائم، وذنب، تجتر كما تجتر الشاة وهي من ذوات الكرش، روي ذلك عن عكرمة، وبه قال أهل اللغة ٤/٣٧٣. كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش.

وقال في الوسيط: اليربوع: حيوان من الفصيلة اليربوعية، صغير على هيئة الجرذ الصغير، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين، طويل الرجلين، انظر الوسيط مادة: ربع.

قال عبد الملك بن حبيب: والعناق من المعز أيضاً، وهو فوق الجفرة، وهو لم يستن بعد، وكان مالك يقول: ليس العمل عندنا من حديث عمر هذا على ما قال في الأرنب واليربوع، لأنه لا يُجزئ في الهدى في الجزاء إلا ما يُجزئ في الضحايا، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يُجزئ منها إلا المسن، فالمسن من المعز الثني، فصاعداً ومن الضأن الجذع فصاعداً، فلا يحكم في الجزاء بدون المسن فهما في الأرنب واليربوع عنز أمسنة. . انظر شرح غريب الموطأ ١/٣٣٧.

(٣) العناق الصغير من أولاد المعز، تفسير الموطأ للقنازعي ١/٦٦٧ كتاب الحج. وقال ابن عبد البر: والعناق، قيل: هو دون الجفرة، وقيل: هو فوق الجفرة، ولا خلاف أنه من =

وفي اليربوع بجفرة^(١) يحكم في شيء من جزاء هذا الصيد من الهدى، بدون الثني^(٢).

فقال لي: لا يحكم في شيء من جزاء الصيد بدون الثني، لا يحكم فيه، إلا بالثني فأعلى، إلا من الضأن، فإنه يقال في الضأن الجذع، وأحب إليّ في ذلك كله الثني من الضأن، وغيرها في جزاء الصيد والهدى كله، وفي الضحايا^(٣).

= ولد المعز الاستذكار: ٣٧٤/٤، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش.

(١) الجفرة: من كل شيء وسطه ومعظمه. انظر الوسيط مادة: جفر. وقال ابن عبد البر: «والجفرة عند أهل العلم بالعراق، وأهل السنة من ولد المعز، ما أكل واستغنى عن الرضاع: ٣٧٤/٤. كتاب الحج. وقال عبد الملك بن حبيب في شرح غريب الموطأ: «الجفرة: الجددي الذي قد نال الشجر حين بدأ أن يجتمع الرعي فيه واللبن ولا يكون من الضأن، وكذلك فسره لي صعصعة، عن عمرو بن قيس المكي، وقد تكون الجفرة من الغلمان أيضاً، سمعت ابن الماجشون سأل رجلاً في مجلسه من فصحاء المدينة عن ولده ابن كم هو؟ قال: هو ابن جفرة من الغلمان، فلم ينكر ذلك ابن الماجشون» انظره في: ٣٣٦/١ - ٣٣٧ شرح غريب كتاب الحج.

وفي النهاية في غريب الحديث: «في حديث حليلة ظئر النبي ﷺ قالت: كان يشب في اليوم شباب الصبي في الشهر فبلغ ستاً وهو جفراً» استجفر الصبي: إذا قوي على الأكل، وأصله في أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه وأخذ في الرعي قبل له: جفر» مادة: جفر.

(٢) الحديث أخرجه ابن بكير عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة» موطأ مالك برواية ابن بكير صفحة ٧٣ ب مخطوط تركيا، كذا أخرجه عبد الملك بن حبيب في شرح غريب الموطأ: ٣٣٦/١ قال القنازعي: ولم يرو يحيى بن يحيى في سند هذا الحديث جابر بن عبد الله، والصحيح كما رواه ابن بكير. انظر شرح الموطأ للقنازعي: ٦٦٧/٢ كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش.

(٣) قال القنازعي في تفسيره كلاماً آخر عن مالك رواه عنه ابن القاسم، قال في شرحه: =

١٤٧م - وقد قال لي مالك مثل ما أخبرتك، في جزاء حمام مكة، أن
في الحمام شاة^(١).

وقال ذلك لي في فراخها، قال: أرى في كل فرخ من فراخ حمام مكة
قتله محرم، أو قتله غير محرم شاة، وأخبرني سليمان بن بلال، عن
يحيى بن سعيد، أنه قال: في كل حمام من حمام مكة، شاة^(٢).

= «وقال ابن القاسم: قال مالك: ليس العمل على قضاء عمر بن الخطاب في الأرنب
واليربوع بالعناق والجفرة، لأنهما الصغيران من أولاد المعز، وليس يحكم في جزاء
شيء من الصيد على المحرم بدون المسن من الضأن، وما لم يبلغ جزاءه ذلك. وإنما
هو طعام أو صيام، ينظر إلى ما يساوي المفدي من الطعام، فيطعم كل مسكين مُدًّا من
طعام بِمُدِّ النبي ﷺ، أو يصوم مكان كل مُدِّ يوماً كاملاً، ويصوم لكسر المد يوماً
كاملاً، وهكذا العمل في مثل هذا» ٦٦٧/٢ كتاب الحج، تفسير أبواب الهدايا، باب
فدية ما أصيب من الطير والوحش.

(١) كذا قال في المدونة، وفيها: «قلت له: ما قول مالك في حمام الحرم يصيبها المحرم؟
قال: قال مالك: لم أزل أسمع أن في حمام مكة شاة شاة، قال مالك: وحمام الحرم
بمنزلة حمام مكة، وفيها شاة شاة... قلت: فما قول مالك في غير حمام مكة إذا أصابه
المحرم؟ قال: حكومة، ولا يشبه حمام مكة وحمام الحرم، قال: وكان مالك يكره
للمحرم أن يذبح الحمام إذا أحرم، الوحشي وغير الوحشي، لأن أصل الحمام عنده طير
يطير، قال فقيل لمالك: إن عندنا حماماً يقال له الرومية لا يطير، وإنما يتخذ للفراخ،
قال: لا يعجبني، لأنها تطير، ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئاً مما يطير» ٤٣٠/٢.
كتاب الحج الثاني، رسم فيمن أصاب حمام الحرم.

(٢) قال في التبصرة: «وقال في الدبسي والقمرى يصاد بمكة: إن كان عند الناس من
الحمام، ففيه شاة، وأرى هذا إذا كثرت بالمكان، وإلا كان فيها حكومة، ويبقى على
الأصل في موجبها بالقرآن» ١٣٣٣/٣.

باب

ما جاء في النذور في الهدايا، وفي الرجل يرمي الصيد فيجرحه

وفي ذبح المحرم الداجن^(١)

١٤٨ - قلت لأشهب: أرأيت من قال: لله علي أن أهدي هذا الثوب، أو ثوبي هذا هدي، وثوبه يبلغ أن يشتري به هدياً، أيهدي الثوب، أم يبيعه، فيشتري به هدياً؟ أم يشتري به هدياً، ولا يبيعه؟

فقال لي: أرى أن يشتري به هدياً، أو يبيعه، فيشتري بثمنه هدياً، جدعاً من الضأن، أو شيئاً مما سواها، ولا يهدي الثوب نفسه، فإن لم يبلغ الثوب ثمن هدي، شرك في هدي، بما يبلغ من ثمن الثوب.

١٤٩ - قلت لأشهب: أرأيت رجلاً رمى صيداً فجرحه، أعليه ما نقصه، أم قيمته كاملة؟

فقال لي: بل أرى عليه جزاءه تاماً^(٢).

١٥٠ - قلت له: أفأرأيت إن جعلت عليه جزاءه تاماً، فأخرجه، ثم وجده بعد ذلك فقتله، أترى عليه جزاءً آخر، أم لا؟^(٣)

(١) الدَّجْنُ: قال ابن السكيت: شاة داجن وراجن: إذا ألفت البيوت واستأنست، قال: ومن العرب من يقولها بالهاء، وكذلك غير الشاة. انظر: تنبيه الطالب بهامش جامع الأمهات: ٣٢١ كتاب الحج.

(٢) انظر في التبصرة: ٣/١٣٨٦. كتاب الحج الثالث. فصل في جرح المحرم الصيد.

(٣) قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: ويستحب أن يؤخر الجزاء، لإمكان أن يكون لم يعجل له الموت - فإن أخرج جزاءه فرآه حياً بعد طول، وما يرى أنه كان يكوت منه لم يبق تلك المدة، لم يكن عليه شيء، وبه كان ذلك بقرب، ولم يرتفع الشك، استحسنت له أن يخرج بعد أن يمهل، ولا يعجل بذلك.

واختلف إذا علمت حياته، وكان قد أبان له عضواً، أو شأنه، فقال ابن القاسم في المدونة لا شيء عليه، وقال في كتاب محمد: عليه ما نقصه وقاله أشهب» انظر التبصرة =

فقال لي: نعم، أرى عليه جزاءً آخر، لأن جزاءه الأول، إنما كان احتياطاً عليه، خوفاً من أن يكون جرحه إياه، قد أهلكه، فإذا علم أن ذلك لم يجب عليه، فليس يخرج ذلك مما يجب عليه الآن، وكذلك من ظن أنه قد حنث بيمين، فأعتق لها رقبة، ثم فعل بعد أن أعتق الرقبة في ظاهره ما أوجب عليه كفارة الظهار، فإنه لا يُجزئ من بالكفارة الأولى، لأنه أوجبها على نفسه قبل وجوبها عليه، فعليه قضاء ما يجب عليه بعدها. وكذلك من جرح رجلاً، ثم كفر كفارة القتل في حياة الرجل، ثم مات بعد أن كفر، فلا يُجزئه ذلك، وعليه الكفارة، وكذلك من نذر صياماً إن فعل كذا وكذا، أو ظن أنه قد فعله، فصام الصيام، ثم فعله بعد، وذكر أنه لم يكن فعل يوم صام، فلا يُجزئه ذلك الصيام، وعليه أن يتديه من يوم فعل الذي يجب عليه الصيام بفعله.

١٥١ - قلت لأشهب: فأنت ترى، إذا رأيت أنه إذا أجزأ ذلك الصيد ثم قتله، أن عليه الجزاء مرة أخرى، أنه إن جرحه، فلم يكفر حتى قتله أنه ليس عليه إلا جزاء فقط.

فقال لي: نعم، لا أرى عليه إلا جزاءه، وإن كان ذلك في غير فور واحد، إلا أن يكون قد برئ من ذلك الجرح، ثم قتله بعد ذلك، فأرى عليه فيه، ما بين قيمته صحيحاً، وقيمه دية الذي أصابه من ضربته، إن كان به من ذلك ما ينقصه، وعليه جزاؤه كاملاً في قتله، ثم هو مخير فيما صار عليه في ما بين قيمته، في أن يهدي به هدياً، أو يشتري به حنطة، فيطعمها المساكين مُدّاً مُدّاً، وفي أن يصوم مكان كل يوم مُدّاً.

١٥٢ - قلت لأشهب: أ رأيت المحرم يجرح الصيد، فيكفر عنه قبل أن يموت، ثم يموت بعد الكفارة، أتجزئه الكفارة أم لا؟

فقال لي: لا أراها تُجزئه، لأنه أذّاها قبل وجوبها عليه، وكذلك الذي يتمتع بالعمرة إلى الحج ممن [١٠٨٩] لم يجد هدياً، فيصوم قبل / أن يُهَلَّ بالحج، فلا يُجزئه ذلك، لأنه صام قبل وجوبه عليه.

وكذلك لو كان ممن يجد الهدى، فأهدى قبل أن يحرم بالحج، لم يُجزه إذا أحرم، لأنه أهداه قبل وجوبه عليه، وكذلك الذي يصيب المسلم خطأ، فيكفر قبل موته، ثم يموت، فلا تُجزئه تلك الكفارة، لأنه كفرها قبل وجوبها عليه.

١٥٣ - قلت لأشهب: أ رأيت المحرم يذبح البقرة، أو الشاة، أو البعير، أو الإوز، أو الدجاج، أو الداجن كله؟

فقال لي: لا بأس عليه في ذلك كله، وهو له جائز، لأن الله تبارك وتعالى إنما قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(١)، وليس شيء مما ذكرت صيداً، ولا له أصل في الصيد^(٢).

١٥٤ - قلت لأشهب: فالحمام؟

فقال لي: إني لأكرهه، ولا أحبه، لأنني أخاف أن يكون أصله الصيد، إلا ما كان من هذه الحمام [المشترى] له، فإنني لا أعلم لها أصلاً في الصيد، وأحب إليّ تركها أيضاً.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) كذا قال مالك في المدونة وفيها: «قال: فقلنا لمالك: أفيذبح المحرم الإوز والدجاج؟ قال: لا بأس بذلك، قلت لابن القاسم: أليس الإوز طيراً يطير، فما فرق ما بينه وبين الحمام؟ قال: قال مالك: ليس أصله مما يطير، وكذلك الدجاج ليس أصله مما يطير» ٤٣٠/٢ كتاب الحج الثاني، رسم فيمن أصاب حمام الحرم.

١٥٥ - قلت لأشهب: أ رأيت ما أصاب المحرم من الضفادع؟^(١)

فقال لي: إني لا أرى أن يطعم قبضة من طعام، أو حفنة، لأنها وإن كانت من ساكن الحرم، فقد نُهي عن قتلها^(٢).

١٥٦ - قلت لأشهب: أ رأيت ما كان من طير الماء، أ يصيبه المحرم؟

فقال لي: إنه وإن كان من طير الماء، فإنه ساكن في البر، إلا أن معاشه في الماء، وكذلك بعض دواب الماء، معاشه في البر، فكل إلى أصله الذي هو منه، وإن كان معاشه من غيره. وأرى ما أصاب المحرم من طير الماء، أن عليه جزاءه، كغيره من الطير التي لا تعيش من الماء^(٣).

وقد بلغني عن عطاء بن أبي رباح، أنه كره أن يصيبه المحرم.

١٥٧ - قلت لأشهب: وكل ما كان من ساكن الماء^(٤)، فليس على

المحرم جناح في صيده؟

قال لي: نعم، لا بأس بذلك، ولا شيء عليه فيه، وإنما هو كله

(١) انظره في التبصرة: ١٣٠٦/٣، كتاب الحج الثالث، باب ما يجوز للمحرم قتله من

الصيد والحلال والحرم، وانظره في أيضاً في النوادر والزيادات: ٤٦٤/٢ كتاب الحج.

(٢) وجاء في النوادر عن أشهب: «ومن كتاب محمد: ولا شيء في الضفدع إن قتلها، قال

أشهب وقيل: يطعم شيئاً» ٤٦٤/٢ كتاب الحج، ما يقتل المحرم من الدواب.

(٣) وفي النوادر: «قال مالك: ولا يصيد من الطير شيئاً مأواه البحر وجزائره» ٤٦٥/٢،

كتاب الحج، ما يقتل المحرم من الدواب.

(٤) قال الخرشي في شرحه على خليل: «أي: الذي من شأنه ألا يعيش إلا في الماء حتى

ولو خرج إلى البر قليلاً لكنه يعيش ويتغذى من البحر، ويدخل في هذا طير الماء الذي

يلزم الطيران على الماء، ويتغذى من البحر كطائر الغطاس، بخلاف الطير البري الذي

يلزم الماء، ولكنه يعيش في البر، فهذا يأخذ حكم الطير البري، حيث يحرم التعرض

له وليضه ولجزئه» انظر شرح الخرشي على المختصر: ٣٦٤/٢ كتاب الحج.

حيتان أو شبهه. وقد قال لي مالك: صيد الحيتان في البحر، والأنهار، والبرك، وما أشبه ذلك حلال للمحرم، يصيده^(١).

١٥٨ - وأخبرني بن أبي لهيعة، عن ابن أبي حسين، أنه قال: سئل عطاء بن أبي رباح عن الحيتان التي تكون في مَوَاجِلِ الحرم، أي أكلها المحرم، ويصطادها؟

فقال: نعم، قال الله ﷻ: ﴿هَذَا عَذَبٌ فَرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(٢).

١٥٩ - وأخبرني بعض أهل العلم، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أنه قال: كان لا يرى للمحرم بأساً بصيد البحر^(٣).

١٦٠ - قلت لأشهب: أرايت إن قتل المحرم الضفدع، والسُّلْحَفَاةَ، والسرطان؟

فقال لي: أما السرطان: فلا أرى به بأساً، لأنه من ساكن البحر، وأنه يحل بغير ذكاة.

وأما السلحفاة: فإن كانت التي تكون في الصحارى، فإنني أرى أن يطعم حفنة من طعام، أو قبضة، وإن كانت التي تكون في البحر، فإن تلك يقال لها: اللبيرة. فلا شيء عليه فيها^(٤).

(١) وقال مالك أيضاً في المدونة حول نفس الموضوع: «لا بأس بصيد البحر كله للمحرم، والأنهار والغدر والبرك، وإن أصاب من طير الماء شيئاً فعليه الجزاء، قال وقال مالك: يؤكل كل ما في البحر الطافي وغير الطافي من صيد البحر كله ويصيد المحرم، قال: وقال مالك الضفدع من صيد البحر. قال: وقال مالك: ترس الماء من صيد البحر ٤٣٤/٢، كتاب الحج، رسم في صيد ما في البحر.

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٢.

(٣) لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

(٤) وفي المدونة: قال سحنون لابن القاسم: «قلت: فما قول مالك في ترس الماء هذه =

وأما الضفدع^(١) فقد أعلمتك، أنه يرفع فيها حديث، ألا تقتل، وأكثر دهرها أيضاً البر، وهي تعيش في الصحارى، فأرى أن يطعم فيها حفنة، أو قبضة من طعام.

١٦١ - قلت لأشهب: أرأيت المحرم يصيد الصيد، فلا يخلى سبيله حتى يخلى؟

فقال لي: أرى أن يخلى سبيله، لأنه أخذه أخذاً، لا يجوز له، وكذلك الذي يأخذ الصيد في الحرم، فيخرجه إلى الحل، عليه أن يرده إلى الحرم، وإن كانت قد ولدت عنده أولاد، فأرى عليه تجليتها بما ولدت.

١٦٢ - قلت لأشهب: أرأيت إن أصابها وهو محرم، فحبسها حتى حل ثم ذبحها، أو أصابها في الحرم حلالاً، فأخرجها إلى الحل، ثم ذبحها، أيحل أكلها؟

فقال لي: لا أرى أن يؤكل، وأرى عليه الجزاء.

١٦٣ - [١٠٩٠] قلت لأشهب: / أرأيت إن جزأها، وأكل لحمها؟
فقال لي: أراه أكل ميتة، لا يحل أكلها، ولا جزاء عليه، ولا غُرمَ فيما أكل منها، إلا جزاء قتلها^(٢).

= السلحفاة التي تكون في البراري؟

قال: ما سألت مالكاً عنها، وما يشك أنها إذا كانت في البراري ليست من صيد البحر، وإنها من صيد البر، فإذا ذكيت أكلت، ولا تحل إلا بذكاة ولا يصيدها المحرم» ٤٣٤/٢ كتاب الحج، رسم في صيد المحرم ما في البحر.

(١) وجاء في تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي: «... ووقف محمد في خنزير الماء، قال: ولا شيء في الضفدع. قال أشهب: وقيل: يطعم شيئاً» ١٣٠٥/٣ - ١٣٠٦. كتاب الحج الثالث، باب ما يجوز للمحرم قتله من الصيد والحلال في الحرم.

وقال في المدونة: «قال - يعني: ابن القاسم -: وقال مالك: الضفدع من صيد البحر» ٤٣٤/٢ كتاب الحج رسم في صيد المحرم ما في البحر.

(٢) وقريب من هذا اللفظ، قال ابن القاسم في العتبية فيمن صاد صيداً وهو حلال أو =

١٦٤ - قلت لأشهب: أرأيت محرماً اشترى من محرم صيداً، أيلزمه

الثلث أم لا؟ وكيف إن أرسله هذا المشتري، أيلزمه الثلث أم لا؟

فقال لي: إن كان المحرم الذي باع الصيد، كان بيده ملكاً قبل أن يحرم، فلا أرى أن يفسخ البيع بينهما، وأرى الثلث لازماً للمشتري، ولا يجوز للمشتري أن يذبحه، ولا يأمر بذبحه، ولا يبيعه حتى يحل، خوفاً من أن يذبحه الذي يبيعه إياه في حرمه، قبل أن يحل، وإن كان الذي باع الصيد، لم يكن بيده ملكاً قبل أن يحرم، وإنما صاده في إحرامه، فإن البيع بينهما مفسوخ، باعه من حلال، أو باعه من حرام. وإن أرسله الذي ابتاعه منه، وهو محرم، أو هو حلال، فلا شيء عليه فيه، ورجع على الحرام الذي اصطاده في حرمه، فباعه إياه بالثلث الذي ابتاعه به منه.

١٦٥ - قلت لأشهب: أفرأيت إن اشترى محرم صيداً من حلال، أيلزم

المحرم الثلث للحلال أم لا؟

فقال لي: نعم، أرى الثلث له لازماً، وأحب إلي أن يخلى سبيله، وإن لم يفعل حتى مات في يديه محرماً، فلا جزاء عليه فيه، ولكن إن ذبحه، أو قتله، فأرى عليه جزاءه، وأحب ذلك إليّ فيه، أن يرسله، ولا شيء عليه فيه، ولا على الحلال الذي باعه محرماً، إن قتله المحرم في إحرامه.

١٦٦ - قلت لأشهب: أفرأيت إن لم يشتريه هذا المحرم، ولكن صاده

صيداً، فحبسه عنده حتى مات، أيكون عليه الجزاء؟

= حرام، فأدخل الحلال صيده الحرام، أو أحرم وهو معه، ثم حل أو خرج من الحل، أو حل الذي صاده، وهو محرم والصيد معهما، فأكلاه، فعليهما جزاؤه، قال: وخالفني أشهب، وقال: لا شيء عليها، فحكى أشهب ألا شيء عليه إذا أكل منه بعد أن حل، وهذا يرد على محمد أن ليس عليه أن يرسله إلا على وجه الاستحسان» انظره في التبصرة: ٣/١٣١٠ كتاب الحج الثالث، باب في تحريم الصيد على المحرم، وانظر البيان والتحصيل لابن رشد: ٧٠/٤ كتاب الحج.

فقال لي: نعم، أرى عليه جزاءه إن مات في إحرامه، أو في حله بعد أن حل.

١٦٧ - قلت لأشهب: أرأيت إن أخذ صيداً في الحرم، فخلّى عنه في الحل، أيلزمه الجزاء أم لا؟

فقال لي: إن خلّاه في حل فيه من المعاش ما كان في الحرم، أو ما يعينه عنه، وفي موضع أمنه عليه، فلا شيء عليه فيه. وإن كان خلّاه في موضع على غير ذلك، رأيت عليه جزاءه.

١٦٨ - قلت لأشهب: أرأيت ما عرّض المحرم الصيد فيه للتلف؟

فقال لي: فعلية فيه الجزاء إن تلف، أو لم يدر أتلف لما عرضه إياه من التلف، أو لم يتلف، فأرى عليه جزاءه أيضاً.

١٦٩ - قلت لأشهب: أرأيت إن نتف المحرم صيداً، ثم حبسه حتى نسل ريشه وطال، أيكون عليه الجزاء أم لا؟^(١)

فقال لي: لا جزاء عليه إن كان إنما خلّى سبيله فطار بموضعه الذي أخذه به، أو كان خلّاه بموضع ليس عليه فيه تلف، وإن كان خلّاه في موضع غير الموضع الذي أخذه به، وهو مخوفٌ عليه فيه التلف، فأرى عليه جزاءه.

(١) قال في التبصرة: «قال مالك: في محرم صاد طيراً فنتفه، ثم حبسه حتى انسلَّ فطار: فلا شيء عليه» ١٣٢٦/٣ كتاب الحج الثالث، فعل في جرح المحرم الصيد، وانظره في المدونة: ٤٥٢/١ كتاب الحج.

وأضاف أيضاً: قال محمد: يضعه في موضع ينسل فيه، ثم عليه جزاؤه، وقال ابن حبيب: يحبسه حتى يعود ريشه، ثم يرسله، ويطعم مسكيناً، فإن غاب قبل أن ينسلَّ وخيف عطبه، فليؤدّه. نفس المرجع.

١٧٠ - قلت لأشهب: أرأيت لو أن محرماً وهب صيداً لحلال، أترى له أن يقتله أم لا؟

فقال لي: إن كان صاده قبل إحرامه، فلا أرى بأساً أن يقبله، ولا أراه يجوز له أن يقتله، ولا يذبحه حتى يحل الذي وهبه له، أو يموت قبل ذلك، فيكون قد حل بموته، لأن المحرم الذي وهبه له، لم يكن يجوز له أن يذبحه، ولا يقتله حتى يحل، وإن كان صاده بعد إحرامه، فلا أراه يجوز له أن يقتله، وإن [١٠٩٠ - ١٠٩١] تلف / في يده، أو ذبحه، وقد قتله، فأرى جزاءه على المحرم، ولا أرى على الذي ذبحه فيه جزاءً، ولا أرى أكله يحل لمحرم، ولا لحلال.

١٧١ - قلت لأشهب: أرأيت المحرم إذا أصاب الصيد عمداً أو خطأ، أرأيت إن أصابه أولاً لم يصبه قط، غير مرته هذه، أو كان قد أصابه قبل هذه؟

فقال لي: إن جزاء الصيد عمداً، فريضة من الله ﷻ في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(١). فإن جزاءه خطأ سنة ليس فيها اختلاف عند أحد من أهل العلم، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾^(٢) فرأى ذلك بعض أهل العلم، أنه لا يحكم على العائد في جزاء الصيد بشيء، لأن الله ﷻ، إنما ذكره بالانتقام منه.

ورأى غيره من أهل العلم، وهو أحبه إليّ، أن عليه مع النقمة جزاء الصيد، وأن ذلك أدنى ما كان عليه فيه، كما أن الله ﷻ فرض الكفارة في قتل المسلم خطأ، فرأى أهل العلم، أن القاتل عمداً، أدنى الذي عليه من الكفارة أن يكفر بما فرض الله ﷻ على قاتله خطأ.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

١٧٢ - قلت لأشهب: أرأيت من قتل صيداً في الحرم، وهو حلال،

كيف يحكم عليه؟

فقال لي: الحكومة عليه فيه، مثل الحكومة فيه على من قتله محرماً
﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ
مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(١).

١٧٣ - قلت لأشهب: أرأيت الشجرة من شجر الحرم، قطعها محرم؟

فقال لي: لا أرى على المحرم في ذلك جزاءً، لأن الله ﷻ إنما جعل
الجزء في الصيد، ولم يجعله في الشجر.

وقد قاله لي مالك بن أنس. قال: ليس على المحرم فيما قطع من
الشجر في الحرم جزاءً، ولم يبلغنا أن أحداً حكم عليه فيه بشيء، وبئس
ما صنع^(٢).

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) هكذا بلفظه في الموطأ: ١/٤٦٠ كتاب الحج، باب جامع الفدية، الفقرة رقم: ١٢٦٥.
كذا قال في المدونة، وفيها: «قال مالك: لا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً، فإن قطع
فليس فيه كفارة إلا الاستغفار» ٢/٤٤٣ كتاب الحج. رسم في قطع شجر الحرم والرعي
فيه. وانظر أيضاً في: ٢/٤٣٤ كتاب الحج، رسم في صيد الحرم ما في البحر.
وقال في تفسير الفنازي: «قال مالك: ليس على المحرم فيما قطع من شجر الحرم
شيئاً».

قال أبو محمد: أجمع أهل المدينة على أنه من قطع من شجر الحرم شيئاً أنه لا جزاء
عليه، ولكنه أثم في قطعه إياها وأخطأ، لأن النبي ﷺ نهى أن يعضد شجر مكة، أي:
يكسر أو يقطع، وقال غير أهل المدينة، من قطع شيئاً من شجر الحرم أن عليه الفدية
في الشجرة الكبيرة على قدرها، وفي الصغيرة على قدرها، ينظر إلى قيمة ما كسر،
فيطعم المساكين قدر، ذلك من الطعام، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير:

باب

احتشاش^(١) المحرم وغيره من الحرم

١٧٤ - قلت لأشهب: أفاحتشَّ المحرم، أو غيره، لدابته من الحرم؟

فقال لي: لا. وقد سئل مالك عن ذلك، فقال: لا؟^{(٢)(٣)}

١٧٥ - قال أشهب: ومن الدليل على أنه لا يحتشُّ لدابته في الحرم، أن

وانظر: تفصيله في الاستذكار: ٣٩٢/٤ كتاب الحج، باب جامع الفدية.

- (١) يحتش: أي: يأخذ الحشيش، وهو اليابس من الكلاً. النهاية: ١/٣٢٠. مادة حش.
 (٢) أورده يحيى بالحرف في الموطأ، قال: «سئل مالك: هل يحتشُّ الرجل لدابته، من الحرم؟ فقال: لا» انظره في: ١/٤٦٤ كتاب الحج، جامع الحج الفقرة رقم: ١٢٨٠.
 تعقبه ابن عبد البر في الاستذكار قائلاً: «أجمعوا أنه لا يحتشُّ في الحرم، إلا الإذخر الذي أذن النبي ﷺ في قطعه، فإن الجميع يجيزون أخذه، ويقولون: أذن النبي ﷺ في قطع الإذخر.

وأجمعوا أنه لا يرعى إنسان في حشيش الحرم، لأنه لو جاز أن يرعى، جاز أن يحتشَّ. وقال الشافعي: يقطع السواك من فرع الشجرة، ويؤخذ منها الثمر والورق للدواء، إذا كان لا يميتهما، ولا يضر بها، لأن هذا يستخلف، فيكون كما كان، وليس كالذي ينزع أصله» انظره في: ٤/٤١١ كتاب الحج، باب جامع الحج.

- (٣) قال في المدونة: «وقال مالك: أكره للحلال والحرام أن يحتشَّ في الحرم ومخافة أن يقتلا الدواب والحرام في الحل مثل ذلك، فإن سلما من قتل الدواب، إذا احتشَّ أو عليهما شيئاً، وأنا أكره ذلك.

قال: وقال مالك: مر النبي ﷺ وهو خارج في بعض مغازيه، ورجل يرعى غنماً له في حرم المدينة، وهو يخبط شجرة فبعث إليه فارسين ينهياه عن الخبط، قال: وقال النبي ﷺ:

«هشوا أو ارعوا» ٢/٤٤٤ كتاب الحج الثاني، رسم في قطع شجر الحرم والرعي فيه.
 وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً أن يحتشَّ المحرم» انظره في: ٨/٥٣٠ كتاب الحج، في المحرم يحتشُّ حديث رقم: ١٤٩٢٩. وفي المصدر نفسه في الحديث رقم: ١٤٩٣٠، عن عطاء قال: «لا بأس به» وهو مخالف لما ذهب إليه أشهب، وشيخه مالك.

ابن الدراوردي حدثني، أن محمد بن عمرو بن علقمة، حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ وقف عام الفتح على الحجون، ثم قال: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولو أني لم أخرج منك، ما خرجت، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، ولا يحل لأحد كان بعدي، ما أحلت لي إلا ساعة من نهار، وهي بعد ساعتنا هذه من النهار حرام، لا يُعضد شجرها^(١) ولا يُحتش [١٠٩٢] كلؤها» / .

فقال له رجل يقال [. . .]: يا رسول الله، إلا الإذخر^(٢) فإنه لبيوتنا ولقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر»^(٣) .

١٧٦ - فأخبرني يحيى بن سليم الطائفي^(٤)، عن ابن أبي حسين، عن عطاء بن أبي رباح، والحسن بن أبي الحسن، وطاوس أن رسول الله ﷺ

(١) أي: لا يكسر، والعضد: قطع الشجر بالمعضد، وهو الكسيف يمتهن في قطع الشجر، ويسمى ما قطع من الشجر إذا عضدت العضيد والعضد.

(٢) الإذخر: حشيشة معروفة، طيبة الريح، تقع في الأودية المفردة، ويصنع منها شراب. انظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول: ٢٢٨/١ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب كتابة العلم، الحديث رقم ١١٢، ورواه عن أبي هريرة في الحديث رقم ٢٤٣٤. وأخرجه مسلم عن عائشة في الحديث رقم: ٢٤٤٥ .

(٤) هو الإمام أبو زكريا يحيى بن سليم القرشي الطائفي الآدمي الحذاء الخزاز، نزيل مكة، شيخ مسن محدث، حدث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، وجماعة.

وعنه الشافعي، وأحمد، وإسحاق وآخرون، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وعن الشافعي قال: كان رجلاً فاضلاً كنا نعدّه من الأبدال، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: رأيت يخلط في الأحاديث، فتركته. وقال يحيى بن معين: ثقة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٣٠٧/٩، ترجمة: ٩٢ وانظره أيضاً في: طبقات ابن سعد: ٥٠٠/٥ وشذرات الذهب: ٣٤٤/١، وكذا تذكرة الحفاظ: ٣٢٦/١ .

قال يوم خطب في فتح مكة: ألا إن الله قد حرم مكة يوم خلق السماء، وخلق الأرض، فهي حرام بحرام الله، لم يحل لأحد كان قبلي، ولا يحل لأحد كان بعدي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار يُقصرها رسول الله بيده لا يُنْفَر صيدها ولا تعضد عَصَاهُهَا، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلى^(١) خلاها^(٢)، فقال له العباس: وكان شيخاً مجرباً: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لا بُدَّ منه للقبر، ولظهور البيوت، فسكت رسول الله ﷺ شيئاً، ثم قال: «إلا الإذخر فإنه حلال»^(٣).

١٧٧ - وأخبرني سفيان بن عيينة، أن داود بن سابور، حدثه عن مجاهد، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم مكة، ولم يحرمها الناس»^(٤)، فهي حرام بحرام الله، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، [و] لا ينْفَر صيدها.

١٧٨ - وأخبرني سفيان بن عيينة، أن ابن جريج، حدثه عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: أَبْصَرَ عمر بن الخطاب رجلاً يعضد على بعيه في الحرم، فقال له: ما هذا يا عبد الله؟ إن هذا حرم الله، وإنه لا ينبغي لأحد أن يعضد شجرة.

فقال: إني لم أعلم، فسكت عنه عمر، ولم يقل له شيئاً.

(١) لا يختلى: أي: لا يُجَزُّ ولا يقطع.

(٢) خلاها: بفتح المعجمة. انظره في منحة الباري بشرح صحيح البخاري ٢٨٣/٤ كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصيد باب لا ينفر صيد الحرم، حديث رقم: ١٨٣٣ ومسلم حديث رقم: ١٣٥٣. وانظره في فتح الباري: ٤/٤٦.

(٤) هذا الشطر من الحديث أخرجه الإمام الفاكهاني في رياض الأفهام: ١٦٥/٤. وأخرج الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في جملة حديث طويل: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة، فجعلها حراماً، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها، أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف» كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.

١٧٩ - قال أشهب: وفي هذا دليل على أنه ليس في الشجر جزاء، لأنه لو كان فيه شيء، لأمره به عمر بن الخطاب، حين أخره بجهالته، بما عليه في عضد شجر الحرم، كما نهاه عن عضدها.

١٨٠ - وأخبرني سليمان بن بلال، أن يحيى بن سعيد، حدثه أن عمر بن الخطاب قال: إن الحرم لا يقتل صيده، ولا يُعضد شجره^(١).

١٨١ - قلت لأشهب: رأيت من أدخل بازاً^(٢) الحرم، أترى أن يؤمر بإرساله؟

فقال لي: ما ذلك عليه، ولكني أرى أن يخرج من الحرم، وإنما رأيت ذلك، خوفاً على الصيد منه، أن يصيبه أو ينفره، فإن رسول الله ﷺ قال: «لا ينقَر صيدها»^(٣). فأما في نفير الباز، فإنني لا أرى عليه في ذلك شيئاً، لأنه قد صار ملكاً بيده، مالا من ماله قبل إحرامه.

(١) قال الإمام الفاكهاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا يعضد شجره» أي: يقطع بالمعضد، وهو سيف يمتهن في قطع الشجر، ويقال: المعضاد أيضاً، يقال منه: عضد يعضد، كضرب يضرب، ويعضد بالضم إذا أعان، والمعاضدة: المعاونة» رياض الأفهام: ٦٠٢/٣.

(٢) البازي: فيه ثلاث لغات: الفصيحة المشهورة مخففة الباء بوزن القاضي، والثانية: الباز بوزن النار، حكاها الجوهري وآخرون، والثالثة: بازي بتشديد الياء، حكاها ابن مكى، وهي غريبة أنكرها الأكثرون. قال أبو حاتم السجستاني: البازي والباز مذكر لا اختلاف فيه.

قال أبو زيد: يقال: للبزة والشواهين وغيرهما مما يصيد: صقور، واحدها: صقر، قاله ابن عبد السلام في تنبيه الطالب بهامش جامع الأمهات: ٣٠٨ كتاب الحج. (٣) روي هذا الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الجنائز باب: ٧٧ وفي كتاب الحج: باب ٤٣ وكتاب الصيد، باب: ٩ - ١٠ وفي كتاب اللقطة، باب: ٧، وفي كتاب البيوع، باب ٢٨. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج حديث رقم ك ٤٤٥ - ٤٤٧.

١٨٢ - قلت لأشهب: أرأيت إن أفلت على شيء من حمام الحرم، فقتله، أترى عليه جزاء؟

فقال لي: إن لم يكن ضيع في أمره فلا أرى عليه فيما قتل جزاء، وإن كان ضيع فأفلت من تضييعه، فأرى عليه جزاء ما قتل.

١٨٣ - [١٠٩٣] قلت لأشهب: أرأيت الطيبي يكون في الحل / قرب الحرم يرميه الرجل، والرجل في الحل، فأصابه في الحل، فانطلق إلى الحرم، فمات فيه؟

فقال لي: إن كان بلغ مقاتله، فلا أرى بأساً أن يأكله، ولا شيء عليه في قتله، وإن كان لم يبلغ مقاتله، فلا أرى أن يأكله، ولا جزاء عليه فيه، لأنه إنما أصابه حيث يجوز له أن يصيبه.

١٨٤ - قلت لأشهب: أرأيت إن ذبح جزاء الصيد في غير مكة؟

فقال لي: لا يُجزئه، إلا أن يكون ذبحه بمنى^(١) في أيام الذبح بمنى، فيُجزئه. وكذلك الهدى كله حيث ذبح. ولا يُجزئ إلا بمنى، في ليالي منى، أو بمكة، في غير ليالي منى، وما كان غير ذلك فلا يجزئ.

١٨٥ - قلت لأشهب: أرأيت من ذبح جزاء صيده بمكة، فأطعمه مساكين غير مساكين مكة، حمله إليهم، أيجزئه أم لا؟

فقال لي: نعم، يُجزئ ذلك عنه، وكذلك إن جزاء الصيد، بإطعام مساكين يطعمه أي مساكين شيئاً من مساكين أهل مكة أو غيرهم، ولا أرى أن يجوز له أن يُجزئ الصيد إلا بما قال الله ﷻ: ﴿مَنْكُمْ هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةِ أَوْ

(١) قال ابن الأنباري: إنما سميت منى، من منيت الدم، إذا صبته، وذلك لما يمني بها من الدماء، وقال غيره: بل لأن آدم تمنى بها الجنة. انظره في رياض الأفهام: ٩٨/٤.

كَفَنَرُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا^(١). فأما أن يعطى مكان الطعام دراهم، أو عرضاً، قيمة الطعام، فلا أرى ذلك، ولا أراه يجزئه إن فعل.

١٨٦ - قلت لأشهب: أرأيت إن اشترى هدياً في جزاء الصيد، أو في جماع، في حج، أو عمرة، أو في قُبلة، أو في فدية أذى، فسرق الهدى، هل يضمنه أم لا؟

فقال لي: هو ضامنٌ له في كل ذلك، حتى يبلغ محله، إلا أنه في الجماع في الحج، أو العمرة، أو القُبلة، محرماً عليه هدي مكانه ليس له عنه مندوحة، وأنه في جزاء الصيد، وفدية الأذى، مخيراً في جزاء الصيد، فيما جعل الله عدله من الصيام، وفي إطعام المساكين.

وفي فدية الأذى في النسك، وفي الصيام، وفي الصدقة، وهدي جزاء الصد محله مما في أيام الحج، فإذا انقضت أيام منى، فمحله مكة.

وكذلك هدي القُبلة، وكل ما سَمَى الله ﷻ هدياً. فأما فدية الأذى، فإن الله ﷻ لم يسمه هدياً، وإنما سماه نُسكاً، فهو ينسك به حيث شاء.

وهدي التمتع، محله بمنى، في أيام النحر، عمن كان وقف بعرفة، ومحله إن لم يكن وقف بعرفة، أو انقضت أيام منى بمكة، وكل الهدى يوكل منه، إلا ما كان من جزاء الصيد، أو فدية أذى، لأن الله ﷻ قرنهما بالصدقة.

١٨٧ - قلت لأشهب: أرأيت إن ذبحه، ثم سرق منه، قبل أن يتصدق به، أيجزئه أم لا؟

فقال لي: نعم، يُجزئه، لأنه بلغ محله، وقضى الذي فيه، مما له أشعر، وقلد والذي عليه في فدية الأذى، لأنه قد نسك به.

١٨٨ - قلت لأشهب: أرأيت من أكل من لحم جزاء الصيد، أو لحم فدية الأذى؟

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

فقال لي: أرى عليه [جزاء] الصيد ثابتة، وأرى أن يتدعى فدية الأذى.

وأما ما كان من هدي [١٠٩٣/١٠٩٤] واجب / عليه، سواء فدية الأذى، أو جزاء الصيد، فإنه يأكل منه، ولا شيء عليه فيه، إذا كان قد نحره في محله، أو هدي التطوع يأكل منه، إذا بلغ محله، كما يأكل من هدي الواجب. وإن لم يبلغ هدي التطوع محله، فلا يأكل منه، وإن أكل منه غرمه كله.

وأما هدي الفريضة، إذا لم يكن جزاء صيد، ولا فدية أذى، فإنه يأكل منه، وإن لم يبلغ محله، وعليه البدل.

١٨٩ - قلت لأشهب: أ رأيت لحم نسك فدية الأذى، أو جزاء الصيد، أيقسم على مسكين واحد، أو يتصدق به، أم على مساكين؟

وأرأيت إن حكم عليه طعاماً، كيف يطعمه؟

فقال لي: ليس في تقدير إطعام المساكين من نسك الأذى، أو جزاء الصيد، حد معلوم لا يقصر عنه، ولا يزداد عليه، ولكن في تفرقة الطعام عليهم في جزاء الصيد، وفي فدية الأذى شيء معلوم.

أما في جزاء الصيد، فلكل مسكين ما يكفيه، غذاء وعشاء.

وأما في فدية الأذى، فمدان من حنطة، لكل مسكين، جاءت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ في فدية الأذى، وأحدث ما قلت لك في الإطعام في جزاء الصيد، أن يطعم كل مسكين، ما يُجزئه، غذاء وعشاء، إن الله تبارك وتعالى ذكر في كفارة الأيمان ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(١) فقدر أهل العلم ذلك، أن يطعم كل مسكين مُدّاً من حنطة، ورأوا ذلك مُجزئاً عنه في غذائه وعشائه.

١٩٠ - قلت لأشهب: أرأيت إذا حكمت عليه في جزاء الصيد طعاماً فوقع كسر المُد، أيعطى مُدًا، الكسر مسكيناً على حدّه، أم يطعمه مسكيناً ممن قد أخذ مُدًا؟^(١)

فقال لي: بل أرى أن يعطيه مسكيناً ممن لم يأخذ أحب إليّ، وإن أعطاه مسكيناً ممن قد أخذ، أجزأ عنه.

١٩١ - قلت لأشهب: أرأيت إن حكمت عليه بالصيام، فكان عليه بقية بعض مُدّ؟

فقال لي: أرى عليه به صيام يوم كامل يصومه.

١٩٢ - قلت لأشهب: أرأيت الصيام في كفارة الصيد، أمتتابع أم متفرق؟

فقال لي: كل ما كان في كتاب الله ﷺ من الصيام، فيصام تبعاً أحب إليّ. وإلى غير واحد من أهل العلم، ولا أراه واجباً أن يصام تبعاً، إلا ما سمّى الله في كتابه تبعاً^(٢).

١٩٣ - قلت لأشهب: أرأيت حلالاً صاد صيداً، ثم أحرم وهو في يده، فأرسله، فأخذه إنسان آخر، فلما حل، جاء يطلبه منه، من أحق به؟

(١) وفي المدونة: قال سحنون لابن القاسم: «قلت له: فإن كان في الطعام كسر المُد؟ قال: ما سمعت من مالك في كسر المُد شيئاً، ولكن أحب إليّ أن يصوم له يوماً، قال ابن القاسم: ولم يقل لنا مالك، إنه ينظر إلى جزاء الصيد من النعم، فيقول هذا الجزاء من النعم طعاماً، ولكنه قال: ما أعلمتك» ٤١٥/٢ كتاب الحج الثاني، رسم فيمن أصاب الصيد كيف يقوم ومن طرد صيداً.

(٢) وهو نفس سؤال سحنون لابن القاسم في المدونة، قال: «قلت: أرأيت الصيام في كفارة الصيد أمتتابع في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: يُجزئه إن لم يتابع، وإن تابع، فذلك أحب إليّ» ٤٣٦/٢ كتاب الحج الثاني، رسم في صيد الحرم ما في البحر.

فقال لي: الذي أخذه أخيراً أحق به، لأن الأول قد أخرجته من ملكه، وخلقى سبيله، إلا أن يكون له عذر في أنه لم يعلم أنه ليس عليه أن يرسله، فيكون أحق به ممن أخذه أخيراً، إلا أن يكون الذي أخذه أخيراً، إنما أخذه بعد طول زمان وفوت.

١٩٤ - قلت لأشهب: أفرأيت إن كان إنما صاده وهو حرام، ثم أرسله، فلما حل، جاء يطلبه، وهو في يد رجل، قد صاده بعدما أرسله الأول، مزاولاً به؟

فقال لي: أرى الآخر أولاًهما به، وإن كان ذلك قريباً، لأنه قد صاده صيداً لا يجوز له ملكه به، وإن كان قد كان عليه إرساله، فقد أرسله في مأمته، وخرج من ملكه وصار من أخذه أحق به منه، ألا ترى أن الذي أخذه لو ذبحه مكانه، جاز له، فكذلك إذا أمسكه.

١٩٥ - قلت لأشهب: أ رأيت الجرادة يصيبها المحرم، أو يصاد في الحرم؟

فقال لي: لا يجوز لمحرم أن يصيد جرادة، ولا أن يصيبها حرام، ولا حلال في الحرم، لأن الجرادة من صيد البر^(١)، فيه معاشه وموئله، وجزاء الجرادة قبضة من طعام، أو ثمره التمر خير منها، ولكن القبضة من [١٠٩٤ - ١٠٩٥] أول ما تطعم، فرأينا فيها قبضة [..] / ، وَلِمَا مضى في

(١) قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار: «لا يصح في الجرادة أنه من صيد البحر، إلا عن ابن عباس، ولا عن من يجب بقوله حجة، ولم يعرج العلماء ولا جماعة الفقهاء وعلى ذلك».

ذكر الساجي، قال: حدثنا أحمد بن أبان، قال: حدثنا سفيان، قال: قال ابن جريج عن عطاء: قلت لابن عباس: ما تقول في صيد الجرادة في الحرم؟ قال: لا يصح. قلت: إن قوماً والله يأخذونه، قال: إنهم والله لا يعلمون ١٣٣/٤. كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

الجرادة من الأثر بالقبضة، وأرى في الجرادات قبضة، مثل ما في الجراد، لأن قبضة من طعام أجزاء من جرادات. وقد أخبرني مالك بن أنس، أن زيد بن أسلم، حدثه أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم؟ فقال له عمر: أطمع قبضة من طعام^(١).

١٩٦ - وأخبرني ابن لهيعة، أن بكير بن عبد الله، حدثه عن القاسم بن محمد، أن ابن عباس أفتى محرماً قتل جرادة، أن يتصدق بقبضة من طعام. فقال لي ابن لهيعة، وأخبرني ابن أبي حبيب، أن ابن عباس كان يقول: أدنى ما يكون من الصيد، الجرادة فيها قبضة من تمر، أو كسرة من خبز.

قال لي ابن لهيعة، وأخبرني خالد بن يزيد، عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: «أداء الجرادة، قبضة من طعام»^(٢).

١٩٧ - قال أشهب: فلهذه الأحاديث، رأيت في الجرادة والجرادات قبضة من طعام، وإن قبضة من أقل ما يطعم أحد، وقد جاء في الجرادة تمرة.

١٩٨ - أخبرني مالك بن أنس، أن يحيى بن سعيد حدثه، أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فسأله عن جرادة^(٣) قتلها وهو محرم؟.

(١) انظره في: الموطأ، كتاب الحج، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم، حديث رقم ٩٠٤.

(٢) قال سحنون: «وسئل مالك: عن الجراد يقع في الحرم؟ قال: لا يصيده حلال ولا حرام. قال مالك: ولا أرى أن يصاد الجراد في حرم المدينة» انظر المدونة ٤٣١/٢، كتاب الحج الثاني: رسم فيمن أصاب حمام الحرم.

(٣) في الموطأ: (جرادات).

فقال عمر لكعب: تعال نحكم^(١). فقال كعب: درهم. قال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم^(٢) أو إنك لكثير الدراهم، لتمررة خير من جرادة^(٣).

١٩٩ - وأخبرني ابن لهيعة، أن بُكَيْراً حدثه، أن عمر بن الخطاب، سأل كعباً عن الحرام إذا قتل جرادة؟

فقال كعب: درهم، فقال عمر: لا علم لك، ثمرة خير من جرادة.

٢٠٠ - وأخبرني ابن الدراوردي، أن زيد بن أسلم، حدثه عن عطاء بن يسار، أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن جرادات أصابهن وهو محرم؟

(١) في الموطأ: (تعال حتى تحكم).

(٢) ساقط من الموطأ.

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهي محرم حديث رقم: ٩٠٥.

قال أبو المطرف عبد الرحمن القنازعي في شرحه: «قول عمر بن الخطاب لكعب حين أمر الذي قتل جرادة وهو محرم، فقال كعب: «عليك درهم» فقال له عمر: «إنك لتجد الدراهم لتمررة خير من جرادة» يريد بقوله: «إنك لتجد الدراهم» أي: إنك صاحب دراهم تتسَخَّى بها في غير موضعها. ثم أفتى عمر ذلك الرجل أن يطعم عن الجرادة التي قتلها في حال إحرامه شيئاً من الطعام، وذلك قوله: «تَمَرَّةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ».

وقال لرجل قتل جرادات بِسَوَطِهِ: (أطعم قبضة من طعام).

قال أبو عمر: كعب هذا هو كعب الأبحار الذي جعل الجراد في أول هذا الكتاب من صيد البحر حين قال: «إنما هو نشرة حوت كثره في كل عام مرتين» فلم يجعل فيه جزاء. قال أبو محمد: كعب المذكور هاهنا هو كعب الأبحار، وهذا خلال قوله أولاً أنه من صيد البحر الذي لا جزاء فيه، وجعل فيه هاهنا الجزاء، لأنه جعله من صيد البر، فاختلف فيه قوله.

ويقول عمر أخذ مالك في الجراد إذا قتلها المحرم أن عليه جزاءً مثل ما قتل، لأن الجرادة من صيد البر» ٦٦٩/٢. تفسير أبواب الهدايا، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش.

فقال: في الجراداة ثمرة.

٢٠١ - وأخبرني القاسم بن عبد الله العمري، أن عمراً مولى المطلب، حدثه عن عطاء بن يسار، أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن جرادات، أصابهنّ وهو محرم؟

فقال عمر: في الجراداة ثمرة.

٢٠٢ - قال أشهب: فهذا فيما أصاب المحرم من الجراد.

٢٠٣ - وفيما أصيب في الحرم^(١)، أن داود بن عبد الرحمن، وعبد الله بن رجاء وغيرهما، حدثوني أن ابن جريج، حدثهم عن عطاء بن أبي رباح، أنه سأل ابن عباس: أیصاد الجراد في الحرم؟

(١) قال الإمام الفاكهاني في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: «اعلم أن الحرم هو مكة، وما أحاط بها من جوانبها، جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفاً لها. فحد الحرم من جهة المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار، على ثلاثة أميال من مكة ومن طريق اليمن: طرف أضاة لبن في ثنية لبن، على سبعة أميال من مكة. ومن طريق الطائف على عرفات: من بطن نَمْرَة، على سبعة أميال. ومن طريق العراق: على ثنية جبل بالمقطع، على سبعة أميال. ومن طريق الجعرانة: على شعب آل عبد الله بن خالد، على تسعة أميال. ومن طريق جدة: من منقطع الأعشاش، على عشرة أميال من مكة. هكذا ذكر هذه الحدود أبو الوليد الأزرق في كتاب: مكة.

(إلى أن يقول): . . . واعلم: أن الحرم عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه، ذكر الأزرق، وغيره بأسانيدهم أن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - علمها، ونصب العلامات فيها وكان جبريل - عليه الصلاة والسلام - يريه مواضعها، ثم أمر نبينا ﷺ بتحديداتها ثم عمر، ثم عثمان، ثم معاوية - رضي الله عنه - وهي إلى الآن بينة والحمد لله . ١٦٣ - ١٦٢ / ٤ . كتاب الحج فصل في بيان حدود حرم مكة الذي يحرم فيه الصيد والنبات.

وانظره أيضاً في أخبار مكة للأزرق: ١٣٠ / ٢ .

وانظر أيضاً في: المجموع في شرح المهذب: ٣٨٥ / ٧ .

وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٧٨ / ٣ .

فقال: لا، ونهى عنه. فقال له: إن قومك يأخذونه، وهم لمتحابون في المسجد الحرام. فقال: لا يعلمون^(١).

٢٠٤ - قال أشهب: ومن جزاء كل جرادة بتمرة، أو كل جرادة بقدرها من الطعام خُبزاً، أو حباً، أجزأ ذلك عنه.

وفي الجرادة الواحدة، قبضة من طعام أحب إليّ، والجرادات كذلك قبضة.

باب

ما في القملة والبعوضة والنملة

والذباب والقراد والحلم

٢٠٥ - قلت لأشهب: فما في القملة، والبعوضة، والنملة، والذباب، والقراد^(٢) والحلم^(٣)؟

(١) وذكر ابن عبد البر رواية أخرى عن ابن عباس قال في الاستذكار: «ذكر الساجي، قال: حدثنا أحمد بن أبان، قال: حدثنا سفيان، قال: قال ابن جريج عن عطاء، قلت لابن عباس: ما تقول في صيد الجراد في الحرم؟ قال: لا يصح.

قلت: إن قوماً والله يأخذونه، قال: وإنهم والله لا يعلمون» ١٣٣/٤ كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

(٢) القراد: دويبة متطفلة من الفصليات، ذات أربعة أزواج من الأرجل، تعيش على الدواب والطيور، وتمتص دمه ومنها أجناس، الواحدة: قرادة، والجمع: قردان. انظر الوسيط، مادة: قرد.

(٣) قال هشام الوقشي الأندلسي في التعليق على الموطأ: «الحلمة والقراد سواء، غير أن الحلمة أكبر من القراد، وهو أول ما يكون صغيراً لا يكاد يتبين لصغره، يقال له: قمقمة، فإذا اشتد وتبين قيل له: حمانانة بفتح الحاء المهملة، ثم قراد، ثم حلمة، وهو اسم إلى انتهائه في الكبر، وقد قيل: إنه يسمّى قراداً في جميع أحواله، وإذا كبر حلمة» ١/٣٧٤ كتاب الحج، ما يجوز للمحرم أن يفعله. وانظر النهاية في غريب الحديث: ١/٤٣٤.

فقال لي: إنما في القملة قبضة من طعام، لأنها من التفتث إن كانت منك، وإن كانت ليس منك، ففيها وفي القراد، وفي الحلمة، وفي البعوضة، والنملة، وفي الذباب، أي ذلك أصاب المحرم قبضة من طعام أحب إليّ.

وإن قتلها كلها، ثمرة، أو قتل عدة من ضرب منها، فقبضة من طعام أيضاً، وإن جزاء القملة إذا لم تكن منه، أو القراد، أو الحلمة، أو النملة، أو البعوضة، أو الذباب، ثمرة أو بكسرة بقدر التمرة، فذلك [١٠٩٥ - ١٠٩٦] يُجزئ، ولو [جرى؟] بعوضتين، أو قرادتين، أو حلمتين، أو قملتين بتمرة /، أو بكسرة بقدر التمرة، رأيت ذلك مُجزئاً، وكان قد جزأهما بخير منهما.

٢٠٦ - وقد أخبرني ابن لهيعة، أن ابن أبي حبيب، حدثه عمّن حدثه، أنه سأل سعيد بن المسيب، عن الحرام يقتل القراد، والخنفساء، فصمت ابن المسيب شيئاً، ثم قال: ما أجد له عدلاً، إلا ثمرة.

٢٠٧ - قال ابن لهيعة، وأخبرني خالد بن يزيد، أنه سأل عطاء، عن محرم قتل دوداً، أو قملة، أو قراداً، أو دَبْرَةً، أو شيئاً مما يشبه ذلك عمداً. فقال: إن تعمد، فليصدق بأكلة، أو نحوها.

٢٠٨ - وأخبرني يحيى بن أيوب، وحاتم بن إسماعيل، أن عبد الرحمن بن حرملة، حدثهما قال: [مرت بي] خنفساء وقراد وأنا محرم، فأخذت عدداً، فغرزت فيهما فقتلتهما، فسألت ابن المسيب عن ذلك؟

فقال: ليس عليك شيء، ثمرة وتمرّة خير منهما.

وفي حديث حاتم: يتصدق بتمرّة، وتمرّة خير منهما.

٢٠٩ - وأخبرني سليمان بن بلال، أن عبد الله بن حرملة حدثه، قال:

قتلت حُنْظَبًا^(١)، وأنا محرم، فسألت ابن المسيب، فأمرني أن أتصدق بتمرة.
قال: تمرة خير منها^(٢).

٢١٠ - وأخبرني سفيان بن عيينة، أن عبد الرحمن بن حرملة، حدثه أن رجلاً سأل ابن المسيب، فقال: قتلت قراداً، أو حُنْظَبًا، وأنا محرم؟
فقال: تصدق بتمرتين.

٢١١ - وأخبرني أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي، ويحيى بن سليم الطائفي، أن عبيد الله بن عمر، حدثهما أنه سمع رجلاً يسأل القاسم بن محمد، ماذا في القراد يقتله المحرم؟
فقال القاسم: وما القراد، التمرة خير منه، بل نصف تمرة، خير منه^(٣).

(١) الحنظب: ذكر الخنافس والجراد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن حرملة قال: قتلت قراداً أو حُنْظَبًا وأنا محرم، فقال لي سعيد: تصدق بتمرة، وقال: تمرة خير منها، كتاب الحج، ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم، حديث رقم: ١٥٥١٨.

(٣) وفي المدونة: «وكان مالك يقول في الرجل المحرم يطأ ببعيره على ذباب، أو ذر، أو نمل، فيقتلهن: أرى أن يتصدق بشيء من طعام.
قال: وقال مالك: إن طرح الحلمة أو القراد أو الحمنان أو البرغوث عن نفسه لم يكن عليه شيء.

قال: وإن طرح الحمنان والحلم والقراد عن بعيره، فعليه أن يطعم، قال مالك: وإن طرح العلفقة عن بعيره، أو دابته أو دابة غيره، فلا شيء عليه أو عن نفسه» ٤٣٦/٢.
كتاب الحج الثاني. رسم في الرجل يطأ ببعيره على ذباب أو ذر أو نمل أو يطرح عن بعيره القراد، أو غير ذلك.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن القاسم قال: سألت رجلاً عن القراد ويصيبه المحرم؟ فقال: تمرة خير من قراد، بل نصف تمرة، بل نواة خير من قراد». كتاب الحج، ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم، حديث رقم: ١٥٥١٩.

٢١٢ - وأخبرني القاسم بن عبد الله العُمري، أن عمر بن محمد بن زيد حدثه، قال: حضرت سالم بن عبد الله، ورجل يسأله عمن يقتل الدواب الصغار، وهو محرم؟

فقال: تمره يتصدق بها، خير منها.

باب

المحرم يأخذ بيض ما لا يجوز اصطياده في إحرامه

أو يأخذه الحلال في الحرم، فيشويه، أو يسلقه، أو يقلبه، أيصلح أكله؟

٢١٣ - قلت لأشهب: رأيت ما أخذ المحرم من بيض ما لا يجوز له اصطياده في إحرامه، أو أخذه الحلال في الحرم، فشواه، أو سلقه، أو قلاه، أيصلح أكله أم لا؟

فقال لي: لا أرى أكله يجوز لحلال ولا لحرام، وذلك لأن أخذه لم يكن يجوز، فكذلك أكله لا يجوز.

٢١٤ - قلت لأشهب: رأيت المحرم إذا أصاب الصيد على وجه الإحلال والرفض لإحرامه، ثم أصاب بعد ذلك صيداً كثيراً، أيكون عليه الجزاء في جميع ذلك، أم لا؟ وكيف إن ترك إحرامه، ثم انصرف ففعل ما يفعل الحلال، أيكون عليه لكل ما فعل كفارة، وكيف إن فعل الشيء الواحد مرات؟

فقال لي: إنه من رفض إحرامه، فهو بمنزلة من لم يرفضه، لأن رفضه إياه باطل وهو على إحرامه على حاله، فكل ما فعل في إحرامه بعد رفضه إياه، يلزمه فيه ما يلزم المحرم غير الراض لإحرامه، من جزاء صيد، أو فدية أذى، أو إصابة شيء أو غير ذلك من الأشياء كلها التي يفعل المحرم

في إحرامه قبل حله، وبعد رميه جمرة العقبة، فإنه إذا رماها، حل من كل شيء، إلا النساء.

وعن عمر بن الخطاب: والطيب، فأما النساء بعد رمي الجمرة، فذلك مجتمع عليه، غير مختلف فيه عند أحد من أهل العلم.

وأما الطيب، فقد اختلف فيه أهل العلم، وليس فيه عن عمر بن الخطاب، ولا عن عبد الله بن عمر اختلاف، أنه لا يطيب حتى يزور البيت. وخالفهما غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين. وذكر في الحديث عن رسول الله ﷺ الرخصة فيه، بأنه كان يتطيب لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، [١٠٩٦ - ١٠٩٧] فرأينا ترك الطيب حين يطاف بالبيت [أحوط]، ورأينا أنه لا فدية / على من يتطيب، لحديث رسول الله ﷺ في ذلك.

وأخذ غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم به.

باب

الصيد بعد رمي جمرة العقبة

٢١٥ - قلت لأشهب: أفرأيت الصيد بعد رمي العقبة؟

فقال لي: لا يجوز. ومن صاد بعد رمي العقبة، فعليه جزاؤه، ما لم يُطْف بالبيت بعد رميها، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(١).

ومن لم يُطْف بالبيت طواف الزيارة، فقد بقي عليه من حرمة مس النساء.

وعن عمر: والطيب^(٢). ولا أرى أنه لم يَنْهَ عن ذلك عمر بن الخطاب،

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) انظر الصفحة السابقة الفقرة رقم: ٢١٤.

كما نهى عن مس النساء والطيب، إلا لأن الناس بمنى، ومنى من الحرم، وليس بموضع صيد، فلذلك فيما أرى والله أعلم، لم يَنْهَ عن ذلك.

باب

مَنْ رمى جمرة العقبة، وزار البيت، ولم يحلق رأسه،
ثم أصاب صيداً

٢١٦ - قلت لأشهب: أفرأيت من رمى جمرة العقبة، وزار البيت، ولم يحلق رأسه، ثم أصاب صيداً في الحل، أ يكون عليه الجزاء أم لا؟

فقال لي: إن تأخير رمي الجمرة حلاق رأسه حين زار البيت، مما قد اختلف فيه. فمن أهل العلم من يرى ذلك مُجزئاً، لما سُئِلَ عنه رسول الله ﷺ من أمر الحج بعد رمي الجمرة، فيما يقدم منه ويؤخر، فقال: «افعل ولا حرج»^(١). ومنهم من رأى أن عليه إعادة الزيارة بعد أن يحلق رأسه، أو يقصر.

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، حديث رقم: ٨٣. وفي باب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار، حديث رقم: ١٢٤. وفي كتاب الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة، حديث: ١٦٤٩ - ١٦٥١. وفي كتاب النذور والأيمان، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، حديث رقم: ٦٢٨٨. والحديث بالكامل: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلفت قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرج»، وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج»، فما سُئِلَ يومئذ عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج». وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، حديث رقم: ٣٢٧/١٣٠٦ - ٣٣٣، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: فيمن تقدّم شيئاً قبل شيء في حجه، رقم: ٢٠١٤.

ففي قول من رأى ذلك مُجزئاً عنه، لا جزاء عليه فيما أصاب من الصيد في الحل بعد الزيارة، قبل حلاق رأسه.

وفي قول من رأى أن ذلك لا يُجزئ عنه، عليه الجزاء فيما أصاب من الصيد في الحل بعد الزيارة قبل حلاق رأسه، حتى يزور بعد الحلاق، وأنه استحب له جزاءه، ولا أرى عليه واجباً للاختلاف فيه، وإن رسول الله ﷺ سُئل بعد رمي الجمرة عن أشياء من أمر الحج، قدّم بعضها، وأخر بعضها؟ فقال: «افعل ولا حرج»^(١).

باب

مَنْ أصاب صيداً في العمرة بعدما طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة في الحل قبل الحلاق

٢١٧ - قلت لأشهب: أرأيت من أصاب صيداً في العمرة بعدما طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة في الحل، قبل الحلاق؟
فقال لي: لا جزاء عليه، وذلك أنه إذا قضى من العمرة سعيه بين

(١) الحرج هنا: الإثم والحرج أيضاً: الضيق، والحرج: الناقة الضامرة، ويقال: الطويلة على وجه الأرض. انظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: ١١٤/٤.
قال الفاكهاني في قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا حرج»، معناه: افعل ما بقي عليك، وقد أجزأك ما فعلته، ولا حرج عليك في التقديم والتأخير، لا أنه أمره بالإعادة، كأنه قال: افعل ذلك كما فعلته، أو متى شئت، ولا حرج عليك، لأن السؤال إنما كان عما مضى وتم.

وأوضح الإمام القنازعي في تفسير الموطأ، قال: «قال أبو محمد - يعني: ابن أبي زيد - ومعنى قول المحدث: فما سُئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: «افعل ولا حرج»، يريد: مما يجوز فيه التقديم والتأخير، وأما من حلق رأسه قبل أن يرمي جمرَةَ العقبة فعليه الفدية، ويمر بعد ذلك موسى على رأسه. انظره في: ٦٧٢/٢ باب جامع الحج.

الصفاء والمروة، فقد حل له كل ما حرم عليه من إلقاء التفت^(١)، ولبس الثياب، وحلق الشعر، فلا أرى عليه جزاءه، وقد كان أحب إليّ، ألاّ يصيد حتى يحلق، أو يقصر، كما أحب له ألا يصيب النساء، حتى يقصر، أو يحلق.

٢١٨ - قلت لأشهب: رأيت إن حلق أو قصر بمنى، ثم أصاب صيداً قبل الزيارة؟

فقال لي: قد أعلمتك أنه قد بقي عليه من حرمة مسّ النساء. وفي قول عمر: والطيب. فأرى لذلك أنه قد صاد محرماً إذا بقي عليه من إحرامه شيء، وأن عليه جزاء ذلك الصيد.

٢١٩ - قلت لأشهب: أفرايت إن أصاب صيداً، وقد نسي رمي الجمرة بعد أن زار؟

فقال لي: أرى عليه جزاءه، وعليه أن يرمي الجمرة، ثم يعيد الزيارة. وإنما التقديم والتأخير الذي أُرخص فيه، ما بعد رمي الجمرة، وكذلك بلغني عن عطاء بن أبي رباح، أن رسول الله ﷺ إنما سئل بعد رمي الجمرة؟

فقال: «افعل ولا حرج»^(٢).

(١) التفت: قال في الصحاح: التفت في المناسك، ما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق الرأس والعانة ورمي الجمار ونحر البدن وأشبه ذلك.

وفي النهاية: التفت، وهو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل كقص الشارب والأظفار ونف الإبط وحلق العانة، وقيل: إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً. انتهى.

(٢) تقدّم تخريج الحديث عند الفقرة رقم: ٢١٦.

باب

ما جاء في جزاء الصيد، تعطى منه جارية أبيه أو أخيه أو ولده
أو جده أو ولد ولده أو مكاتبه أو أمته أو عبده أو مدبره
أو أمهات أولاده وامراته

٢٢٠ - قلت لأشهب: أرأيت جزاء الصيد، أُتْعِطَى مِنْهُ جَارِيَةٌ أَبِي، أَوْ
أَخٍ، أَوْ وَلَدٍ، أَوْ جَدٍّ، أَوْ وُوَلِدٍ وَلَدٍ، [١٠٩٧ - ١٠٩٨] / أَوْ مَكَاتِبِهِ أَوْ
أُمْتِهِ، أَوْ عَبْدِهِ، أَوْ مَدْبَرِهِ، أَوْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ، أَوْ أُمَّرَاتِهِ؟

فقال لي: أما من كان من هؤلاء غنياً، أو تلزمه نفقته، وهو واجد
لنفقتهم، فلا يُعْطَى مِنْهُ أَحَدًا مِنْهُمْ شَيْئًا. فَإِنْ أَعْطِيَ مِنْهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ شَيْئًا
على ما وصفت لك، فعليه إعادة الجزاء.

وأما مَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَا تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ نَفَقَتُهُ تَلْزِمُهُ، وَهُوَ
غَيْرُ وَاجِدٍ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَيْقًا فِي إِعْطَائِهِمْ مِنْهُ، بِقَدْرِ مَا يُعْطَى غَيْرَهُمْ مِنْ
نَظَرَاتِهِمْ. وَلَا أَرَى أَنْ يَأْكُلَ هُوَ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا، غَرِمَ الْجِزَاءَ
كُلَّهُ. وَكَذَلِكَ فِدْيَةُ الْأَذَى.

فأما ما سوى ذلك، مما يجب عليه أن يتطوع به، ما لم يجعله نذراً
للمساكين بنيته أو لفظاً، فإنه لا بأس أن يأكل منه، ويطعم من شاء، من
غني أو فقير.

٢٢١ - قلت لأشهب: أفأرأيت ما أطعم من ذلك أهل الذمة؟^(١)

(١) قال في المدونة: قلت: أرأيت لو أن رجلاً، نحر هديه من جزاء صيد، أو متعة، أو
هدي قران، أو فوت حج أو نسك في فدية الأذى، أيجزئه أن يطعم مساكين أهل الذمة؟
قال: قال مالك: لا يطعم منها مساكين أهل الذمة، قلت: فإن أطعم مساكين أهل الذمة
منها ما عليه؟

فقال لي: لا أحب له أن يطعم أهل الذمة، من نسك نسكه لله واجباً عليه، أو تطوع به، فإن أطعم أحداً منهم، فلا أرى عليه بدل ذلك، كان واجباً، أو متطوعاً به، إلا فدية الأذى، أو جزاء الصيد، ونذر المساكين، فأني أرى إن أطعم أحد منهم منه شيئاً، أن يُجزئه ثانية.

باب

جزاء الصيد، يقول الحاج أو المحرم: قَوْمُوهُ عَلَيَّ مِنَ الطَّعَامِ تَمْرًا، أَوْ
عَدَسًا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ حَمَصًا، أَوْ أَرْزًا، أَوْ جَلْجَلَانًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

٢٢٢ - قلت لأشهب: أرأيت جزاء الصيد، إن قلت: قَوْمُوهُ عَلَيَّ مِنَ
الطَّعَامِ تَمْرًا، أَوْ عَدَسًا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ حَمَصًا، أَوْ أَرْزًا، أَوْ جَلْجَلَانًا، أَوْ
مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

فقال لي: ليس لك ذلك، إلا أن يكون الذي سألت أن يقوموه عليك
هو معاشك، وقوت عيالك، فإما أن تكون تأكل الحنطة، أو التمر، أو
الشعير، هو قوتك وقوت عيالك، فتقول: قَوْمُوهُ عَلَيَّ عَدَسًا، فليس ذلك
لك، وكذلك من وجبت عليه كفارة يمين، فأراه تكفيرها بالعدس، أو
بالحمص، أو بالجلجلان، لم يكن ذلك له، ولكن يكفر بما يأكل، ويقوت
به عياله^(١).

= قال: إن أطعم من جزاء صيد أو فدية، فعليه البدل في ذلك، وإن كان أطعم من هدي
غير هذين، قال: فهو خفيف عندي، ولا أرى عليه في ذلك القضاء، ولا أحفظه عن
مالك، وقد أساء فيما صنع. ٥٠١/٢ كتاب الحج الثالث، ما نحر قبل الفجر.

(١) كذا نقله عبد الحق الصقلي في كتابه: النكت والفروق، قال: «وفي كتاب الحج
الخامس من كتاب أشهب: أنه لا بأس أن يخرج في تقويم الصيد وفي كفارة اليمين من
القطنية، إذا كان هو معاشه وقوت عياله» ١٦٥/١.

= وهذا النص يوثق صحة نسبة الكتاب لأشهب بن عبد العزيز.

٢٢٣ - قلت لأشهب: أفرأيت إن كنت أقوت نفسي، وعيالي التمر، فقوم الصيد عليّ تمرًا، فأردت ألا أصوم، وأن أطعم المساكين التمر، أيعطى كل مسكين مُدًّا مُدًّا؟

فقال لي: إن كان بين قوت المساكين تمرًا، وقوتهم حنطةً اختلاف، يُعطى كل مسكين من التمر ما يُجزئه لغذائه وعشائه، إن كان التمر أجزأ من الحنطة، أو كانت الحنطة أجزأ من التمر.

قلت لأشهب: أفرأيت إن لم أرد إطعام التمر، فأردت أن أصوم مكانه، أصوم مكان كل مُد يومًا، أو مكان كل مسكين يومًا؟

فقال لي: إن صمت مكان كل مسكين يومًا أجزأ عنه، وإن كانت الأمداد أكثر من المساكين، ويصوم مكان كل مُد ما أحب إليّ، إذا كانت الأمداد أكثر من المساكين، وإن كانت المساكين أكثر من الأمداد، فأحب إليّ أن يصوم مكان كل مسكين يومًا. وإن صمت مكان كل مُد يومًا أجزأ عنك. وإن كانت المساكين أكثر من الأمداد، وإنما رأيت هذا من قبل أنك لو أعطيت كل مسكين مُدًّا، لم أرَ ذلك ضيقًا، لأنه والحنطة منها، وقيل: الإجزاء وإن اختلف إجزاءهما.

٢٢٤ - قلت لأشهب: أ رأيت إن قوم عليّ الصيد طعامًا، فأطعمت من ذلك الطعام، ثم قلت: أرى أصوم لما بقي من هذا الطعام عدد المساكين، ولا أطعم؟

فقال لي: ليس لك أن تفرق كفارة جزاء الصيد، فيجعل بعضه هديًا، وبعضه طعامًا، وبعضه صيامًا، ولا . . . وبعضه طعامًا، ولا صيامًا،

= قال عبد الحق في النكت: «فقد نص أشهب هاهنا على جواز إخراج القطنية في كفارة اليمين، وفي جزاء الصيد إذا كان قوتهم ومعاشهم».

ولا بعضه طعاماً، وبعضه صياماً، إنما لك [١٠٩٨ - ١٠٩٩] الخيار [في . . بعض] الذي / خَيْرَكَ اللهُ ﷻ من الهدى، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً، فأى ذلك شئت واحداً منه جعلت كفارتك فيه، وليس لك أن تفرق كفارتك فيه كله، فإن كنت قد فعلت فأهديت . . الهدى، وصمت ثلث الصيام، وأطعمت ثلث المساكين، فما أهديت باطل، وأنت مخير في المستقبل، في أن تهدي هدياً كاملاً كله، ولا صيام عليك ولا إطعام مساكين. في أن تطعم المساكين بقية ما وجب عليك من إطعامهم في جزاء ما أصبت من الصيد، يحتسب فيه بالثلث الذي أطعمت، حتى تكمل جزاء الصيد كله طعاماً، وفي أن تصوم بقية ما وجب عليك من الصيام، في جزاء ما أصبت من الصيد، تحسب فيه بالثلث الذي صمت من صيام ما لزمك من الصيد.

وإنما فرق بين احتسابك بما كنت أطعمت، وبما كنت صمت، وبين احتسابك بما كنت أهديت، أنك إذا صمت على صيامك الذي كنت صمت، أو أطعمت على طعامك الذي كنت أطعمت، فقد صمت العدة كلها، وأطعمت العدة كلها على ما كانت وجبت عليك به، وأنت إذا أهديت على هديك الذي كنت أهديت، لم يكن الهدى الذي لزمك على ما كان وجب عليك به، لأنه وجب عليك أن تهدي هدياً كله لك، لا شريك لك فيه، فلم تُهدِ إلا ما لك فيه شريك، وكذلك كفارة الأيمان، إن أطعمت اليوم خمسة مساكين، وغداً خمسة، أو بعد ستة، أو كسوتهم كذلك، أو صمت اليوم يوماً أو يومين إن كنت من أهل الصيام، ثم صمت اليوم الثالث بعد أيام، أو سنة، أجزأ ذلك عنك. وإن كنا لنستحب متابعة ذلك في المساكين، وفي الصيام، وهو في الصيام أشد، لأن إطعام المساكين مفترق، إنما يُعطى أحدهم، ثم يعطى الآخر بعده، وأن الأيام

متصلة، وأنها من الصيام الذي ذكر الله ﷻ في كتابه، وإنك لو أعتقت في كفارة يمين نصف عبدين لم يُجزِ ذلك عنك. وكذلك كفارة الظهار، وكفارة قتل النفس، لأن الله تبارك وتعالى قال في قتل النفس: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(١)، وإنما هذا تحرير نصف رقتين. وقال في الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾^(٢) فهذا أيضاً تحرير نصف رقتين.

وقال في كفارة اليمين: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٣) فهذا تحرير نصف رقتين. وليس تحرير رقبة، كما قال الله ﷻ. فلذلك اختلف في هذا الإطعام، والصيام، والعتق، والهدى، لأن الهدى مثل العتق. قال الله ﷻ: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(٤)، فهذا ليس بهدي، وإنما هو نصف هديين، وليس كما قال الله ﷻ.

باب

مَنْ أَطْعَمَ بَعْضَ جِزَاءِ الصَّيْدِ، وَلَمْ يَجِدْ بَعْضًا

٢٢٥ - قلت لأشهب: أفرأيت من أطعم في جزاء الصيد، ولم يجد الإطعام، أيجوز له أن يصوم مكان ما لم يجد من الإطعام يوماً لكل مسكين بالعدر الذي له، لأنه لم يجد؟

فقال لي: لا أرى ذلك يُجزئ عنه، وإن فعل رأيت عليه أن يتم صيامه، حتى يكمل جزاء الصيد كله صياماً، وكذلك من كسا المساكين، ثم عجز عن كسوة بعضهم، فليس له أن يطعم مكان كسوة كل مسكين مسكيناً، ولكن له أن يدع الكسوة [ويبدي] إطعام عشرة مساكين، وكذلك

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

من أطعم [١٠٩٩ - ١١٠٠] كفارة يمينه بعض المساكين، ثم عجز عن إطعامهم، وعن / كسوتهم، وعن تحرير رقبة ليس له أن يصوم مكان كل مسكين يوماً فقط، إلا أن يكون ما بقي عليه من عدد المساكين ثلاثة فأكثر، فلا يكون عليه أن يصوم إلا ثلاثة أيام، كفارة اليمين، لمن لم يجد عتقاً، ولا كسوة، ولا إطعاماً.

٢٢٦ - قلت لأشهب: أفرأيت إن كان لمن قد بقي عليه من إطعام المساكين، أو كسوتهم، يوماً أو أياماً، ولا قوة له على الكفارة فيما بقي عليه، إلا بالصيام، فصام ذلك اليوم الذي وجب عليه عند نفسه، من المسكين الذي عجز عن كسوته، أو طعامه، أو صيام تلك الأيام، وهي ثلاث أو أكثر، مكان ما عجز عنه من المساكين، ينوي ذلك، وإياه تعمّد، أيجزئ ذلك عنه؟

فقال لي: إن كان إنما صام يوماً مكان مسكين، عجز عنه، فأرى ذلك اليوم مُجزئاً عنه، وعليه أن يصوم يومين معه، أو بعده، وإن كان إنما صام أياماً، وإن زادت على ثلاثة، مكان ما عجز عنه من المساكين، فقد أجزأ ذلك عنه في كفارة يمينه، إذا كانت تلك الأيام ثلاثة أو أكثر من الثلاثة الأيام كفارة يمينه، وما زاد، فليس من كفارة يمينه في شيء، والله يصنع به فيه ما أحب، لا يصنع عمل عامل أراد وجهه فيما وافق الحق.

٢٢٧ - قلت لأشهب: أ رأيت من أصاب صيداً، فلم يكفر عنه في حجّه حتى رجع إلى بلده، فبعث بهدي مكان ما أصاب من ذلك الصيد، أيجزئه أم لا؟

وأرأيت إن بعث به في حج قابل، أو حج هو به قابلاً فساقه؟

فقال لي: إن بعث به في حج قابل، أو حج هو به، فإنه ينحره بمنى إن كان قد وقفه بعرفة عشية عرفة، أو ليلة المزدلفة، قبل أن يطلع الفجر،

وهو مُجزئٌ عنه، وإن كان لم يقفه بعرفة حتى طلع الفجر من ليلة المزدلفة، فلا منحر له بمنى، ولا بمكة، حتى يمضي أيام منى، فينحره بمكة، وهو مُجزئٌ عنه، وإن كان قد وقفه بعرفة، ثم لم ينحره بمنى حتى مضت أيام منى، إما بجهالة، وإما لأنه ضل منه، فإنه ينحره بمكة، وهو مُجزئٌ عنه. وإن كان إنما بعث به في غير إِبَّانِ الحج، أو سار به هو نفسه، فإنه ينحره بمكة، وهو مُجزئٌ عنه، وإن كان لما بعث به في غيره قد وقفه بعرفة، ثم نحره بمكة في أيام منى قبل انقضائها لم يُجْزِ عنه.

وإن كان نحره بمنى في أيام منى، ولم يقفه بعرفة، فإنه غير مُجزئٌ عنه أيضاً، وإن كان وقفه بعرفة، ثم لم ينحره بمنى حتى مضت أيام منى، ثم نحره بمنى، فهو غير مُجزئٌ عنه أيضاً، لأنه لا ينحر بمنى إلا ما وقف بعرفة، ولا نَحَرَ بمنى، إلا أيام منى، وأنه لا نحر بمكة في أيام منى، حتى تنقضي أيام منى، وكل من نحر بموضع، لا يجوز له النحر به يوم نحره، ولا يُجزئه النحر في أيام منى بمنى، لما قد وقف بعرفة.

والمنحر في غير أيام منى بمكة، فمن نحر في غير المنحر في حينه، لم يُجزه، وذلك لأن رسول الله ﷺ قال بمنى في الحج: «هذا المنحر، وكل منى منحر». وقال في العمرة: «المروة منحر. وكل فجاج مكة منحر، وطرقها منحر»^(١).

٢٢٨ - قلت لأشهب: وكذلك فدية الأذى، وما يجب، والهدي؟

فقال لي: أما كل هدي واجب وغير واجب، فهو على ما وصفت لك في جزاء الصيد، لأن الله تبارك وتعالى قال في الهدى: ﴿هَدِيًّا بَلِغَ﴾

(١) قال في العتبية: «ومن سماع أشهب وابن نافع، وسئل رسول الله ﷺ في العمرة: والمروة منحر وكل فجاج مكة منحر وطرقها منحر» / ١٣٥ - ١٣٦ كتاب الحج، وانظره في الموطأ رواية يحيى بن يحيى: ٣٩٣/١.

الْكَعْبَةِ^(١)، فكل ما كان هدياً، فهو في هذا سواء، أما فدية الأذى، فإنه ليس بهدي، وصاحبه ينحره حيث شاء، إن نحره بمكة في أيام منى، أو نحره [١١٠٠ - ١١٠١] / بمنى، في غير أيام منى، فإني أرى ذلك مُجزئاً عنه كله، وأرى وقفه بعرفة، أو لم يقفه بها، فلينحره حيث شاء، إذا كان إنما نوى به فدية الأذى.

٢٢٩ - قلت لأشهب: أرأيت ما بلغ من الصيد هديين؟

فقال لي: ليس يبلغ شيء من الصيد هديين، إنما هو هدي واحد، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(٢).

باب

مَنْ أَحْصَرَ بَعْدُوًّا، أَوْ بَغِيرَ ذَلِكَ^(٣)

٢٣٠ - قلت لأشهب: أرأيت من أحصر بعدوًّا، أو بغير عدوًّا، ومعه

هدي، أينحره قبل يوم النحر؟

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) قال ابن القاسم فيمن حل ممن أحصر بعدوًّا: لا هدي عليه، وقال أشهب في كتاب محمد: عليه الهدي، وإن لم يجد صام، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: فهذا فيمن أحصر بعدوًّا، وتأويل ابن القاسم الآية على المرض.

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي في التبصرة: «والأول أحسن، لأن الآية نزلت بالحديبية، وقد حصرهم العدو، فقال تعالى: «فإذا أمنتم»، والأمن يكون من الخوف، فكان حمل الآية على الخوف الذي كانوا فيه، وعلى المعهود من هذا الاسم، حتى يقول دليل أن المراد الأمن من المرض»، كتاب الحج الثاني: ٣/١٢٥٧، باب فيمن أحصر بعدوًّا أو مرض.

وذكر الإمام القنازعي في شرحه للموطأ قول كل من ابن القاسم وأشهب بن عبد العزيز، =

فقال لي: أما من أحصر بعدوً مقيم، فإنه ينحره قبل يوم النحر، ويحلق رأسه قبل يوم النحر، ويحل من كل ما كان منه حراماً، وأما من أحصر بغير عدو، من مرض أو غيره، فإنه لا يحل في شيء من أمر نفسه، ولا ينحر هديه، وإن كان بمكة، حتى يمضي يوم عرفة، وليلة المزدلفة. فإذا مضى يوم عرفة، وليلة المزدلفة، أو مضى منها ما لو أطلق عنه، لم يدرك الوقوف بعرفة حتى يطلع الفجر، جاز له الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة. ولا يحل حتى يطوف بهما، فإذا طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، نحر هديه ثم حلق أو قصر، ثم قد حل من كل شيء، كان به محرماً، ثم عليه حج قابل، والهدي لما فاته من الحج، وإن كان قارناً فعل ما وصفت لك، وعليه أن يقرن قابلاً، ويهدي هديين: هدياً لقرانه، وهدياً لما فاته من الحج.

٢٣١ - قلت لأشهب: أرأيت هذا المحصر بعدو، ومعه الهدي، وهو حاج أو قارن، إن نحر هديه قبل يوم النحر، أيجزئه ذلك، أم عليه البدل؟

فقال لي: إن كان نحره بعد أن فاته الوقوف بعرفة، وإن كان قد طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، فإن ذلك لا يُجزئه، لأن منحره بمنى

= قال: «قال ابن القاسم: وليس على من صُدَّ من البيت في حج أو عمرة هدي. وقال أشهب: عليه الهدي إذا صُدَّ، كما نحر رسول الله ﷺ الهدي بالحديبية. قال عبد الرحمن: قول ابن القاسم أصح من قول أشهب في هذه المسألة، وذلك أن النبي ﷺ إنما نحر بالحديبية الهدي الذي كان قد أشعره وقلده حين أحرم من الميقات بعمرته، فلما لم يبلغ ذلك الهدي محله، أمر به رسول الله ﷺ فنحر، لأنه كان هدياً قد وجب بالإشعار والتقليد، ولم ينحره رسول الله ﷺ بسبب الصدِّ...» ٣٦١/٢.

وقد نقل قول ابن القاسم وأشهب: ابن عبد البر في التمهيد: ١٩٨/١٥ وعقب على قول أشهب بقوله: وهو قول الشافعي.

بعد، وإنما منحرة بمكة، إذا كان قد فاته الوقوف بعرفة، وكذلك إن كان إنما هو هدي تطوع، فإنه إن نحره وقد فاته الوقوف بعرفة أجزأ عنه، ولا بدل عليه فيه، وإن نحره ولم يفتته الوقوف بعرفة، فعليه البدل، لأنه نحره قبل محله.

٢٣٢ - قلت لأشهب: أرأيت من أحصر حتى فاته الحج، فحج من قابل، أينحر هدي إحصاره قبل يوم النحر؟^(١)

فقال لي: إن نحره قبل يوم النحر، لم يُجز ذلك عنه، وكان عليه البدل، ولكنه ينحره بمنى أيام النحر كلها، إن كان قد وقفه بعرفة، وإن كان لم يقفه بعرفة، فلينحره بمكة بعد مضي أيام منى.

٢٣٣ - قلت لأشهب: أرأيت إن لم يجد هذا المحصر هدياً في قابل، أو كان قد جامع في حج، فكان هذا قضاء لذلك الحج، فلم يجد ما يهدي، أيجزئه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع؟ فقال لي: نعم، أرى ذلك مُجزئاً عنه^(٢).

٢٣٤ - قلت لأشهب: أرأيت إن حج من قابل، يريد قضاء حجته التي جامع فيها، ففرق أن يكون عليه دمان: دمٌ للقران، ودمٌ لما جامع في حجته التي هذه قضاؤها، أم لا يجوز له القران؟

فقال لي: لا أراه يجوز له القران، لأن عليه قضاء الحجة التي أفسد، على ما كان وجبت عليه من أفراد الحج، فقرانه في هذا باطل، وهو مفرد [إن شاء]، وإن أبى، إذا نوى بذلك قضاء [١١٠١ - ١١٠٢] حجته التي

(١) كذا في العتبية صفحة ١٢٨ من سماع أشهب وابن نافع عن مالك، انظر الفقرة: ١٥٢.

(٢) كذا في العتبية: ١٢٣ من سماع أشهب وابن نافع عن مالك، الفقرة رقم: ١٤٢.

أفسد، وكذلك لو أفسد عمرته، فلما كان من قابل، قرن بين الحج والعمرة، يريد بذلك قضاء عمرته، وجه القياس في ذلك أنه معتمر، وإن حجه باطل، ولكنني أستحسن أن يكون قارناً، يهدي لقرانه، ولا يحل إلا يوم النحر، لأن المعتمر يحل بالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وقد طاف هذا بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة عند دخوله، فإن كان ذلك أجزأه، فتليته تعد لحجه، وإن كان ذلك لم يُجْزِه، فإنه يحله من حجه وعمرته رمي الجمرة يوم النحر، إلا ما بقي عليه من النساء والطيب، حتى يطوف بالبيت، فيحل من كل شيء.

٢٣٥ - قلت لأشهب: رأيت إذا بلغ جزاء الصيد بدنة، أو بقرة، فاشتري بثمانه غنماً فذبحها وتصدق بها، أتجزئه؟

فقال لي: لا أراها تُجزئه، وكذلك من وجب عليه عتق رقبة بيضاء، فاشتري بثمان البيضاء أسوداً، أو سوداء، فأعتقهم، لم يُجْزِه، ولكن من وجب عليه بقرة، فأهدى بدنة أجزأه، وكذلك من وجب عليه شاة، فأهدى مكانها بقرة، أو بعيراً، أجزأه ذلك، وكذلك الذي يجب عليه عتق فطيم، فيعتق رجلاً كبيراً، أو يجب عليه عتق أسود، فيعتق أبيض، يُجْزِئُه ذلك، لأنه أعتق أفضل مما وجب عليه، والرقيق أشد تقارباً على كل حال من الغنم، والبقرة، والإبل.

٢٣٦ - قلت لأشهب: رأيت إن كان نظير الصيد من البُدن، فقال: احكموا عليّ بقيمة الصيد غنماً، أكون ذلك له؟

فقال لي: لا أرى لك له، فإن أهدى بقيمة الصيد غنماً، لم أرَ ذلك يُجْزِئُه، ورأيت عليه البدل، بجزء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً.

٢٣٧ - قلت لأشهب: أرأيت جزاء الصيد من الهدى أَيْقَلُّدٌ (١) وَيُشْعِرُ (٢)؟

فقال لي: نعم، يقلد ويشعر، ويوقف به بعرفة، إن كان في أيام الحج، وكذلك كل هدي من جزاء صيد، أو نذر، أو تطوع، أو غير ذلك مما هو هدي.

٢٣٨ - قلت لأشهب: أرأيت الشجرة أصلها في الحل، وغصونها في الحرم، هل على الرجل بأساً أن يقطعها؟

فقال لي: ما أرى بذلك بأساً أن يقطعها، ولا أراه يجوز له، إذا كان أصلها في الحرم، ولها غصن في خارج الحرم، أن يقطع ذلك الغصن، لأن الشجرة في الحرم، فهي كلها فيه، وإن بدر منها شيء.

٢٣٩ - قلت لأشهب: أفرأيت إن كان أصلها في الحل، وغصونها في الحرم، أو كان أصلها في الحرم، وغصونها في الحل، على موقع غصن من أغصانها طائر؟ (٣)

(١) يقلد: التقليد: تعليق نعل في العنق، وأقل ما يكفي نعل، واستحب الإمام مالك أن يقلدها نعلين ومن لم يجدهما قلدها بشيء مما تنبت الأرض، وقال ابن حبيب: يقلدها بما شاء. ويكره التقليد بالأوتار لما يخشى أن يتعلق بشجرة فتؤذيها لقوتها ورقتها، وله أن يجعل حبال القلائد مما شاء، وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تفتل حبال القلائد فتلاً. انظر إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: ٦٣٨/٢.

(٢) الإشعار: قال في كتاب إرشاد السالك: الإشعار، وهو العلامة، صفة إشعار الهدى، أن تشق في سنامها الأيسر بسكين، أو بمبضع، وقيل: من الأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر حتى يخرج شيء من دمها، ويقول عند الإشعار: بسم الله، والله أكبر، ويكون التقليد والإشعار في مكان واحد، وهو متوجه إلى القبلة، ويكون التقليد قبل الإشعار. ٦٣٩/٢ - ٦٤٠.

(٣) وقريب من هذا المعنى قال ابن المواز فيما نقله عنه ابن أبي زيد في النوادر، قال: «من كتاب ابن المواز: وإذا كانت شجرة أصلها في الحل، وبعض غصونها في الحرم، =

فقال لي: إن كان ذلك الغصن في الحل، وإن كان أصل الشجرة في الحرم، فلا بأس أن يُصاد، وإن كان ذلك الغصن في الحرم، وإن كان أصل الشجرة في الحل، فلا يجوز أن يُصاد، وذلك لأن الطير ليس من الشجرة كما الغصن منها، وإنه إنما وقوعه على ذلك الغصن، بمنزلة ما لو كان متربياً نترأً عليه، غير قابض جناحيه، أو قابض لهما، وباسط غير واقع على الغصن، إن كان ذلك في الحرم حَرَمَ [١٠٠٢ - ١٠٠٣] اصطياًده، وإن كان في الحل، حل اصطياًده / .

٢٤٠ - قلت لأشهب: رأيت من قطع من شجر الحرم، أيجوز له أن ينتفع به، وقد قطع منه؟

فقال لي: لا أرى بأساً بانتفاعه به، لأنه قد فات الذي كره له من قطعه، ولا جزاء عليه فيه .

٢٤١ - قلت لأشهب: رأيت ما كان قد يبس من مسجد الحرم، هل يحتطب، وينتفع به؟

فقال لي: نعم، لا بأس بذلك .

٢٤٢ - قلت لأشهب: أفرأيت من احتطب من شجر الحرم فباعه، ما يصنع بثمنه جاهلاً كان أو ناسياً؟

= فلا يُصاد ما على الغصن الذي في الحرم، ولا بأس أن يقطع، وإن كان أصلها في الحرم، وغصن لها في الحل، فلا بأس بصيد ما عليه، ولا يقطع ذلك الغصن. وروى ابن عبد الحكم عن مالك وقاله عبد الملك، أن لا يُصاد ما على الغصن الذي في الحل وأصله في الحرم. وقال: إذا كان الغصن في الحرم، فقتل ما عليه، فقد قتل في الحرم، وإذا كان الغصن في الحل، فقد قتل ما كان على ما أصله في الحرم، وهو قريب منه» انظره في: ٤٧٣/٢ - ٤٧٤، كتاب الحج، في الغصن في الحل وأصله في الحرم، هل يُصاد ما عليه؟ وفيمن رمى صيداً من الحل في الحرم، أو من الحرم في الحل.

فقال لي: يأكله، ويجعله مجعل ماله.

٢٤٣ - قلت لأشهب: رأيت السبع يقتله الرجل في الحرم، من غير أن يبدأه السبع؟

فقال لي: لا أرى عليه بأساً، وأرى ألا بأس عليه في أن يبدأ من السباع كل ما كان مخوفاً، مثل الأسد، والنمر، وما أشبههما.

٢٤٤ - قلت لأشهب: رأيت الباز^(١) المَعْلَمَ إذا قتله المحرم، أيجعل عليه قيمته معلماً، أو غير معلّم؟

فقال لي: أما جزاؤه من الهدى، فمثل ما قتل، هدياً بالغ الكعبة، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً، على غير التعليم واصطياده، ولكن قيمته لمن هو له، على الذي قتله معلماً بالغاً ما بلغ، فعليه جزاؤه هدياً، أو عدل ذلك من الطعام، أو الصيام، وعليه لربّه قيمته معلماً من الذهب والفضة.

٢٤٥ - قلت لأشهب: رأيت من أحصر في العمرة بعدوّ، أيكون محصراً أم لا؟

فقال لي: نعم، هو محصّر، يحل من كل شيء، وينحر هديه، ويحلق رأسه بحيث هو، وإنما أحصر رسول الله ﷺ في عمرة.

٢٤٦ - قلت لأشهب: رأيت من أهلّ بالحج، ففرط حتى مضى الحج، أعليه الحج من قابل؟

فقال لي: من فاته الحج بعذر، كان عليه الحج من قابل، فكيف بمن

(١) الباز: نوع من الصقور ينتمي إلى الفصيلة الصقرية، وهو من طيور مصر النادرة، وله مهارة فائقة في الصيد، وقد برع العرب في الصيد بالصقور، ويسمى الصائد: صقاراً. انظر الوسيط مادة: بوز.

فرط فيه بلا عذر، لا يكون عليه الحج من قابل، وأرى أنه بالخيار كان مفراطاً حتى فاته الحج، أو غلبه ذلك بمرض، أو غيره من الحصر عن الحج، ما لم يكن بعدوً مقيم، في أن يقيم على إحرامه بالحج إلى قابل، وفي أن يحل بعمره، ثم عليه الحج من قابل.

٢٤٧ - وأخبرني سفيان بن عيينة، أن عمرو بن دينار، حدثه عن ابن عباس، أنه قال: «لا حصر إلا حصر عدوً»^(١).

باب

المرأة تهلُّ بالحج مع غير ذي محرم منها

٢٤٨ - قلت لأشهب: أرايت المرأة تهلُّ بحجة، ولا تجد ثقة تخرج معه، ولا ولي لها، أو لها ولي، لا يخرج معها؟^(٢)

فقال لي: إن المرأة ليستحب لها ألا تسافر يوماً وليلة إلا ومعها ذو محرم، وذلك أن مالك بن أنس، حدثني أن سعيد بن أبي سعيد المقبري^(٣)، حدثه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة،

(١) قال العسقلاني في الفتح: أخرج الشافعي عن ابن عيينة، كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمره، وليس عليه حج ولا عمره». انظره في فتح الباري ٣/٤ كتاب المحصر.

(٢) في تبصرة اللخمي: «الحج يجب على النساء بثلاثة أوجه، بوجود الزاد، والمركوب، والولي، فإن اجتمع ذلك وجب الحج بلا خلاف، ويفترق الجواب مع عدم ذلك» ١١٢٩/٣، كتاب الحج الأول.

كذا جاء في المدونة، وفيها: «قلت: فما قول مالك في المرأة تريد الحج، وليس لها ولي؟ قال: تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء»، ٤٤٥/٢، كتاب الحج الثاني، رسم في المرأة تريد الحج وليس لها ولي.

(٣) هو الإمام المحدث، الثقة أبو سعد سعيد بن أبي سعيد كيسان اللبثي المدني المقبري، كان يسكن بمقبرة البقيع، حدث عن أبيه، وعن عائشة، وأبي هريرة، وسعد بن =

تؤمن بالله ورسوله، تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي حُرمة منها»^{(١)(٢)}،
وإنما هذا عندنا، لمن وجد ذا حُرمة فحج معها.

فأما إذا لم تجد، وهي صرورة^(٣)، فإننا نرى أن تحج مع جماعة من
النساء^(٤)، فإن لم تجد نساء، فمع جماعة من أهل الثقة، لأن الله ﷻ قال:

= أبي وقاص، وأم سلمة، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري وغيرهم. وحدث عنه:
أولاده: عبد الله وسعد، وابن أبي ذئب، وعبيد الله بن عمر، مالك بن أنس، والليث بن
سعد، وخلق كثير. كان من أوعية الحديث، توفي سنة خمس وعشرين ومئة وقيل: سنة
ثلاث وعشرين ومئة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: ٢١٦/٥، وأيضاً في:
شذرات الذهب: ١٦٣/١. وتذكرة الحفاظ: ١١٦/١.

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج، باب ٧٤، حديث رقم: ٤٢٣.

(٢) قال القاضي عياض في التنبيهات: «حمل مالك الحديث على السفر المباح والمندوب
إليه دون السفر الواجب، بدليل إجماعهم على أن المرأة إذا أسلمت في بلاد الحرب
لزمها أم تخرج إلى بلد الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم منها، فأوجب على المرأة
الحج وإن لم يكن لها ذو محرم يحج بها خلافاً لأهل العراق في قولهم: إن فرض
الحج من سقط عنها بعدم ذي المحرم في محلها، وقول مالك أصبح لأنه يخصص من
عموم الحديث الهجرة من بلاد الحرب بالإجماع ويخصص حج الفريضة بالقياس على
الإجماع، وذلك بين على أصولهم في وجه القياس» ٢٨/٤ كتاب الحج الثاني.

والحديث أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟
واللفظ له حديث رقم: ١٠٣٨، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب سفر
المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم: ١٣٣٩ - ٤١٩٤، وأخرجه أبو داود في
كتاب المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم، حديث رقم: ١٧٢٣، والترمذي في
كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، حديث رقم ١١٧٠،
وابن حمادة في كتاب المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي، حديث رقم: ٢٨٩٩.

(٣) قال هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي في التعليق على الموطأ: «الصرورة في الجاهلية:
الذي لا يقرب النساء، والذي لم يحصر، وأما في الإسلام فالذي لم يحج خاصة، وهو
يقع للذكر والأنثى، والجمع والمؤنث بلفظ واحد..» ٤٠٩/١.

(٤) وفي الموطأ الإمام مالك، قال فيما رواه عنه يحيى: «قال مالك في الصرورة من النساء =

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾^(١)، وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢).

٢٤٩ - وقد أخبرني ابن لهيعة، عن ابن أبي حبيب، عن ابن شهاب، أنه قال: إذا كانت المرأة لم تحج، ثم غاب عنها زوجها حجت، وإن كانت قد حجت، فلا تحج إلا بإذنه.

٢٥٠ - قال لي ابن لهيعة: وأخبرني بكبير، عن نافع، أن ابن عمر كان يحج معه مواليات له، ليس معهنَّ محرم.

٢٥١ - وأخبرني الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عمن أخبره، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنه ذكر لها عن أبي سعيد الخدري حديثاً عن رسول الله ﷺ «في ألا تسافر المرأة إلا مع ذي حُرمة منها» قالت: يغفر الله لأبي سعيد، ما كل النساء لها حُرمة.

٢٥٢ - وأخبرني السبيعي عيسى بن يونس، أن الأوزاعي، حدثه عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: «ليس [على الرجل] حج امرأته، إلا أن يشاء».

قال الأوزاعي: وقال نافع: هو عليه، إن كانت لم تحج^(٣).

= التي لم تحج قط: إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها، فلم يستطع أن يخرج معها: أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج، لتخرج في جماعة النساء.

٤/١١١، كتاب الحج، باب حج المرأة بغير ذي محرم.

وفي سماع أشهب عن الإمام مالك بكتاب العتبية قال محمد العتبي: «و سمعته سأل: أخرج المرأة تريد الحج مع خنتتها؟»

قال: تخرج مع جماعة الناس» انظر العتبية بالبيان والتحصيل ٤/٢٧ كتاب الحج الثاني.

(١) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣) نقل ابن عبد البر عن الأوزاعي قوله: «تخرج مع قوم عدول، وتتخذ سلماً تصعد عليه =

٢٥٣ - قال الأوزاعي: سمعت [مكحولاً]^(١) يقول: «عليكم حج نسائكم».

٢٥٤ - [١١٠٣ - ١٠٠٤] وأخبرني يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، حدثه قال: قلت / لعطاء بن أبي رباح: «أتحج المرأة مع غير ذي محرم؟» فقال: لا، فقلت: فالمرأة تحج معها موالياتها بلبن، وضعها ورفعها، أتحج؟ فقال: نعم.

٢٥٥ - قال أشهب: فأرى ألا تحج المرأة مع غير ذي محرم، إلا أن تكون صرورة^(٢)، لا تجد ذا محرم، تخرج معها، فتخرج مع نساء إن وجدتتهن، وإن لم تجدهن فمع ثقات من الرجال، فإن لم تجد نساء،

= وتنزل، ولا يقربها رجل، وكل هؤلاء يقول: ليس المحرم للمرأة من السبيل» ٤١٢/٢. كتاب الحج باب حج المرأة بغير ذي محرم.

(١) مكحول: هو الإمام المحدث الرحال، أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن عبد السلام بن أبي أيوب البيروتي، ولقبه مكحول. سمع أبا عمير عيسى بن محمد النحاس، وأحمد بن سليمان الزهاوي، وأحمد بن حرب الطائي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهم، كان ثقة من أئمة الحديث، مات في أوائل جمادى الآخرة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: ٣٤/١٥ وأيضاً في: تذكرة الحفاظ: ٨١٤/٣. وشذرات الذهب: ٢٩١/٢.

(٢) الصرورة: الذي لم يحج بعد، وكذلك المرأة بلفظ واحد، ولا صرورة في الإسلام، أي: لا تبتل، ولا ترك نكاح. انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب ٤٧٢/١ كتاب الحج، جامع الحج.

وقال هشام الوقشي في كتابه التعليق على الموطأ: «والصرورة في الجاهلية: الذي لا يقرب النساء، والذي لم يحصر، وأما في الإسلام فالذي لم يحج خاصة، وهو يقع على الذكر والأنثى والجمع والمؤنث بلفظ واحد..» ٤٠٩/١ كتاب الحج، حج المرأة بغير ذي محرم. وانظر أيضاً: مشارق الأنوار: ٤٢/٢.

ولا ثقات من الرجال تخرج معهنّ، كانت عندي ممن لم تجد إلى الحج سبيلاً، وكانت في سعة وعُذر، إلى أن تجد إليه سبيلاً، بما وصفت لك .

فأما الذي سألت عنه، من أنها أحرمت، ثم لم تجد ذا حُرمة، ولا جماعة نساء، ولا ثقات من الرجال، تخرج معهن، فإني أراها حراماً أبداً، حتى تجد السبيل إلى البيت مع ذي محرم، أو جماعة نساء، أو مع ثقات من الرجال، وهي عندي بمنزلة المحصّر بمرضٍ، وليست بمنزلة المحصّر بعدوً، ولأنه إنما جاءت السنة في المحصّر بعدوً، أنه يحل بمكانه الذي أُحصِر به، ويحلق رأسه، وينحر هديه، ولم يأت ذلك في محصّر سواه، ولا أرى لها أن تخرج مع من لا تأمن على نفسها، وتخافه على حرمتها، وأن يركبها بما هو أعظم عليها من التخلف عن حجها .

٢٥٦ - قلت لأشهب: أ رأيت امرأة أحرمت بغير إذن زوجها، أو كانت

أمة، فأحرمت بغير إذن سيدها؟

فقال لي: أما المملوك، فأحرامه باطل بغير إذن سيده، وكذلك الصبي بغير إذن وليه، إذا كان ذلك مُضراً به في بدنه وماله .

وأما ذات الزوج، فأرى إحرامها ماضياً عليها، تمضي فيه لوجهها، وتوعظ فيه في المستقبل من أمرها، وإن كانت غير صرورة .

٢٥٧ - قلت لأشهب: أ رأيت إن أُحصِر بمرض حتى ذهب الحج،

أيهدي إذا وصل إلى البيت، أم يؤخر هذا الهدى إلى حجته المقبلة إن رأيت عليه الحج؟

فقال لي: إن كان معه هدي، فعليه أن ينحره، ويحل بعمره إن شاء، وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل، فإن حل بعمره، فعليه الحج من قابل، وما استيسر من الهدى، ولا يُجزئه الهدى الذي كان معه، وإن أهدى من عامه ذلك الهدى، الذي وجب عليه، في حصره في عامه هذا

الذي حل فيه من حجه، من عمرة، أو من قابل، ما لم يحرم بالحج قابلاً، لم يُجز ذلك عنه.

ومن الدليل على أنه ليس له أن يهديه حتى تحرم بالحج من قابل، أن مالك بن أنس حدثني، أن يحيى بن سعيد، حدثه أن سليمان بن يسار، أخبره أن أبا أيوب الأنصاري، خرج حاجاً حتى إذا كان بالنَّازية من طريق مكة، أضلَّ رواحله، وأنه قدِم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال له عمر: «اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً، فاحجج، واهد ما استيسر من الهدى».

٢٥٨ - وإن مالكا بن أنس، والليث بن سعد، حدثاني أن نافعا، حدثهما عن سليمان بن يسار، وهبار بن الأسود، خرج حاجاً من الشام، فقدم يوم النحر، فقال له عمر: ما حبسك؟ فقال: أخطأنا العدة، وكنا نرى أن هذا اليوم، يوم عرفة.

فقال له عمر: اذهب أنت ومن معك إلى البيت، فطف به سبعاً، وإلى الصفا والمروة، فتطوَّف بهما سبعاً، وانحر هدياً، إن كان معك، ثم احلقوا، أو قصروا، وارجعوا، فإذا كان عاماً قابلاً، حجوا، واهدوا إن وجدتم سعة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم.

قال أشهب: فإنما الهدى في الإحصار، إذا حج من قابل.

٢٥٩ - قلت لأشهب: أفرايت من قرَن بين الحج والعمرة، ثم فاته الحج؟

فقال لي: إن شاء القيام على إحرامه إلى قابل، وعليه الهدى في قرانه، وإن شاء حلَّ بعمرة، فإذا كان قابلاً، فعليه أن يحج ويقرن بين الحج والعمرة، ويهدي هديين: هدياً لقرانه الحج مع العمرة، وهدياً لما فاته من الحج. وقد قاله لي مالك.

٢٦٠ - [١١٠٤ - ١١٠٥] قلت لأشهب: أفرايت من حج تطوعاً، وهو

[لم يحج] حجة الإسلام، ففاته الحج / في حجة التطوع، أي جعلها عمرة، ثم عليه حج قابل؟

فقال لي: نعم، إن شاء جعلها عمرة فحل، ثم عليه حج قابل واجب، وإن كان قد حج حجة الإسلام، وعليه مع ذلك، ما استيسر من الهدى، وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل، ولا يهدي عليه، لأنه لم يستمتع بالعمرة، وأحب إليّ أن يهدي لتأخير الحلاق إلى قابل، وليس بواجب عليه، وقد سمعت مالكا سئل عن حج تطوعاً، وقد حج حجة الإسلام، ففاته الحج في حجته التطوع، أي جعلها عمرة، ثم عليه حج قابل واجب؟

فقال: نعم، يجعلها عمرة، ثم عليه حج قابل واجب، وإن كان قد حج حجة الإسلام.

٢٦١ - قلت لأشهب: أفرأيت من قدم معتمراً في أشهر الحج، ف قضى عمرته، ثم أهلك بالحج من مكة، فكسر، أو أصابه أمر، لا يقدر معه على الوقوف بعرفة، حتى فاته الوقوف بعرفة؟

فقال لي: يقيم حتى إذا برئ، خرج إلى الحل، ثم رجع إلى مكة، فطاف بالبيت سبعا، وبين الصفا والمروة، ثم يحل، ثم عليه حج قابل والهدى، لأن حجه صار عمرة، وإنما أهل من داخل الحرم، وليس يهل أحد بعمرة من داخل الحرم، ولكن لو كان أهل من الميقات بالحج، أو خارجاً من الحرم، ثم دخل مكة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ثم أصابه أمر، حال بينه وبين الحج، فإنه لم يكن عليه أن يخرج إلى الحل، ثم يدخل كما كان عليه، حين أهل بالحج من داخل الحرم، ثم صار حجه عمرة، أن يخرج، ولكنه يطوف بالبيت، الآن طوافاً آخر، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ثم يحل بعمرة، وعليه حج قابل، والهدى، وإنما أعاد هذا الطواف والسعي، ولم يجتزئ بالأول، لأن طوافه الأول

وسعيه، إنما كان نوى به الحج، لم يَنْوِ به العمرة التي أحل بها، هذا إذا اختار أن يحل، فأما إن اختار الإقامة على حجه إلى قابل، فإن ذلك له، فإذا كان قابلاً يقدم مكة، طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة.

وإن كان قد طاف وسعى في إحرامه في العام الماضي، وإن اجتزأ به رأيته مُجزئاً عنه، ويُعيد الطواف والسعي أحب إليّ، حتى يكون طوافه وسعيه موصولاً بعمل حجه، وقد قال لي مالك: من قدم مُعتمراً في أشهر الحج، ففضى عمرته، ثم أهل بالحج من مكة، فكُسر أو أصابه أمر لا يقدر معه على الوقوف مع الناس بعرفة، فإنه يقيم حتى إذا برئ، خرج إلى الحل، ثم رجع إلى مكة، فطاف بالبيت سبعاً، وهو الصفا والمروة، ثم يحل، ثم عليه حج قابل والهدي، ومن أهل من الميقات بالحج، ثم دخل مكة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ثم أصابه أمر، حال بينه وبين الحج حتى فاته، فليطوّف بالبيت طوافاً آخر، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يحل بعمرة، وعليه حج قابل والهدي.

٢٦٢ - قلت لأشهب: أفرأيت ما ذبحت من الهدي عن إحصاري^(١)، أو في تمتع، أو جزاء صيد، أو في فدية أذى، أو في حج فاتني، أو في حج جامعته فيه، فسرق ما ذبحت من ذلك كله، قبل أن أتصدق به على المساكين، أو قبل أن أتصدق منه بشيء؟

(١) الإحصار: قال الإمام ابن فرحون نقلاً عن ابن الحاج: « وقال ابن الحاج: يقال: حصره العدو، فهو محصر، وأحصره المرض، فهو محصر، وقيل: هما واحد، وهو الحبس.

والإحصار يبيح التحلل، وله خمس حالات يصح الإحلال في ثلاث ويمنع في وجه، ويصح في وجه بشرط... والحصر يكون من المشركين والعياذ بالله تعالى، ومن الفتن التي تجري بين المسلمين، فإذا منع الحاج أو المعتمر من الوصول إلى البيت حل من إحرامه حيث كان... » ٦٧٠ / ٢ إرشاد السالك.

فقال لي: إنه ليس عليك أن تتصدق من هذا، إلا بما كان جزاء صيد، أو فدية أذى، لأنهما مقرونان بالصدقة، أو هدي نذرته للمساكين، وما سوى هذين، فلك أن تأكل أو تُوكَل، وتهدى لمن كان غنياً، أو فقيراً، وكل ما سألت عنه فيما نحرت، أو ذبحت، فقد قضيت الذي عليك فيه، وخرجت من ضمنه، سُرق أو لم يُسرق، ولا شيء عليك فيه.

٢٦٣ - قلت لأشهب: أرأيت من بُعث معه بهدي فدية، أو هدي إحصار، أو هدي، أو جزاء صيد، فبلغ محله، ونحره عن صاحبه، أيجوز للمبعوث منعه، أن يأكل منه؟

فقال لي: أما ما كان من الهدي، غير فدية الأذى، أو جزاء الصيد، فلك أن تأكل منه كما يأكل مثلك، وإن كنت عنه غنياً. وأما ما كان منه فدية أذى، أو جزاء صيد، فليس لك أن تأكل منه شيئاً إلا [..]. ذلك فقيراً، فتأكل منه بالمعروف، كما توكل غيرك من أهل الفقر إليه [١١٠٣ - ١١٠٤].

[..] صاحب الهدي، لأن صاحب الهدي، وإن كان فقيراً، لا يجوز له / أن يأكل من فدية الأذى، ولا جزاء الصيد، وإن كان إلى ذلك فقيراً، وإنما هو بمنزلة رجل لا يملك إلا ديناراً.

فقال: هو صدقة على المساكين، فلا يجوز لصاحبه الذي تصدَّق به، أن يأخذ منه مع المساكين، كما يعطى غيره منه.

٢٦٤ - قلت لأشهب: أرأيت جلد كل هدي، ذكرت لك أو لم أذكر لك من الهدي كله، ما على المهدي فيه؟

فقال لي: إن كان جلد جزاء صيد، أو فدية أذى، فليس له أن ينتفع به، ولا يبيعه فيتصدَّق بثمنه، ولكن عليه أن يتصدَّق به، على مسكين أو مساكين يجمعهم فيه كما يتصدق بلحمه، وإن كان جلد ما سوى الصيد وفدية الأذى من الهدي، فإنه يصنع به ما شاء، إن شاء تصدَّق به، وإن شاء

وهبه لبعض أهله، وإن شاء حبسه لنفسه ما ينفع به، كما أنه يدّخر من لحم ذلك الهدى، ويطعم منه من أهله من شاء.

٢٦٥ - قلت لأشهب: رأيت من أحرم بالحج، فقدم مكة، فطاف لحجته، وسعى بين الصفا والمروة، ثم خرج إلى بعض الآفاق، الطائف أو غيره، فأحصر بمرض، أيحل لأنه قد كان طاف بالبيت، أم لا يحل حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر؟

فقال لي: سواء خرج إلى بعض مواضع الطائف، أو غيرها، بعد أن يسعى بين الصفا والمروة لحجته، أو لم يخرج حتى حصر بمرض ففاته الحج، لا يُجزئه الطواف الأول، والسعي بين الصفا والمروة، ولا يكون فيه حلالاً، لأن طوافه ذلك وسعيه، إنما كان نوى به الحج، ولم ينو به العمرة، ولم يكن له أن نوى به العمرة وهو في مهل من الحج، ولا يحل حتى يعود إلى البيت، فيطوف به سبعاً، ويركع الركعتين، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق، ثم قد حل من حجة بعمرة، ثم عليه حج قابل والهدى، وقد أعلمتك ذلك فوق هذا، وأعلمتك قول مالك لي، أنه من دخل مكة محرماً بالحج، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ثم أصابه كسر، أو علة، حتى فاته الحج، أن عليه أن يطوف بالبيت طوافاً آخر، ويسعى بين الصفا والمروة سعيّاً آخر، ويحل بعمرة، لأن طوافه الأول وسعيه، إنما نوى به الحج، ولم يَنْوِ به العمرة.

٢٦٦ - قلت لأشهب: رأيت من أحصر بعرفات، بعدما وقف بها، بمرض أو بطن متحرق^(١)، أو كسر، كيف يصنع، وهل يُجزئه حجه هذا؟.

(١) بطن متحرق: قال هشام الوقشي الأندلسي في التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه: «البطن المتحرق الذي أصابته الهیضة» انظر: ٣٧٤ / ١، وانظر هذا =

وهل يكون عليه دمٌ لِمَا غاب عنه من أيام منى، ولما لم يقف بالمشعر الحرام، ولتأخير الحلاق، ولِمَا أُخِّر من الزيارة؟

فقال لي: نعم، يُجزئه حجه هذا، ولا قضاء عليه فيه، وعليه فيما فاته من الوقوف بالمشعر الحرام هدي، لأن ابن عباس، قال: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دمًا».

فأما فيما تخلف عنه من المبيت بمنى، في لياليها، ومن الرمي أيام الرمي، فإنه قد كان ينبغي له أن يأمر من يرمي عنه، وينحر هدياً إن كان معه، فإذا لم يفعل، فأرى عليه مع الهدي الذي لما ترك من الوقوف بالمشعر الحرام، أن يهدي بدنة فيما فاته من الرمي، وعليه مع ذلك هدي، فيما فاته من المبيت ليالي منى بمنى، ولا أحب له أن يحلق رأسه، حتى يفوته أيام الرمي، لأنه إنما يحل له الحلاق برمي جمرة العقبة يوم النحر، وإن تخلفه يوم النحر لاستعداد مرضه، أو علته، وأنه على ثقة من أنه لا يقدر على الرمي يوم النحر أو بعده، لم أر عليه شيئاً، ولا من لبس ثيابه.

فأما الحج، فإنه لا يفوت من وقف بعرفة، وإن لم يشهد شيئاً من المناسك، سوى ما تم قد حل، إذا حلق رأسه من كل شيء حرم منه، إلا النساء. وعن عمر: والطيب، حتى يطوف بالبيت طواف الإفاضة، وإذا قام [مريضاً] بالذي أصابه عن البيت، والطواف به سنين.

٢٦٧ - [١١٠٦ - ١١٠٧] قلت لأشهب: أرأيت من أحرم بالحج، ثم أحصر، وقد / واقع النساء، أو كان قارناً؟

فقال لي: إنه من أحرم قارناً، أو منفرداً بالحج، فعليه التمام، فإن فاته

= المعنى أيضاً في الاقتضاب في غريب الموطأ لمحمد بن عبد الحق اليفرنى التلمساني:

الحج، فإن حجَّه يصير عمرة إن شاء، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم قد حل من عمرته وحجه، ثم عليه عام قابل، الحج والعمرة، قارناً ويهدي هديين: هدياً لقرانه، وهدياً لِمَا فاته من الحج، وأنه من أحرم قارناً، أو مفرداً بالحج، ثم أفسد حجه وعمرته، إن كان قارناً، فعليه أن يتم حتى يقضي عمل الحج كله، ثم عليه عام قابل، الحج والهدي فيما أفسد من حجه، وإن كان قارناً، فعليه أن يقرن قابلاً، ويهدي هديين: هدياً لِمَا أفسد من حجه وعمرته، وهدياً لقرانه، فإذا قرن أو أفرد، ثم أفسد حجه، بإصابة أهله، وفاته الحج، فقد صار حجه عمرة، فليطف بالبيت، وليسعى بين الصفا والمروة، فإذا كان قابلاً، قرن بين الحج والعمرة، وليس له أن يقيم على الحج الفاسد إلى قابل، كما يقيم على الحج الفات، ولا بُدَّ له من أن يحل منه، ثم عليه حج قابل، قارناً قضاء لحجه، وعمرته التي أفسد بإصابة أهله، وعليه الهدي لِمَا أفسد من حجه وعمرته، ما استيسر من الهدي في قرانه، وما استيسر من الهدي لِمَا فاته من الحج.

٢٦٨ - قلت لأشهب: أرأيت من أحرم ونوى بإحرامه حجاً أو عمرة،

ثم أنسي ذلك، فلم يَدْرِ أحجاً نوى، أم عمرة؟

فقال لي: أرى أن يهَلَّ بالحج، ثم يكون بمنزلة القارن في أمره كله، لأنه إن كان أهلاً بالحج، فهو حاج على حاله، وإن كان إنما أهل بالعمرة، فله أن يدخل الحج على العمرة، فيكون قارناً، احتطت عليه خوفاً من أن يكون أهل بالعمرة لهذا القران، وأخرجته بالذي أمرته من إدخال الحج على العمرة، من أن يحلق رأسه بمكة في العمرة، خوفاً من أن يكون محرماً بالحج، فيحلّ قبل أن [..] له، وإن كان إنما كان معتمراً، فقد صار قارناً، وأوجب عليه الهدي.

٢٦٩ - قلت لأشهب: أرأيت من أحرم، ولم يَنْوِ في إحرامه حجاً،

ولا عمرة؟

فقال لي: أحب إليّ أيضاً أن يقرن، فإن كان ذلك الإحرام إنما كان عمرة، فلا بأس بإدخال الحج على العمرة، وإن كان ذلك الإحرام، إنما كان حجاً، فإدخاله العمرة على الحج باطل، وهذا القران احتياطاً مني عليه، خوفاً من أن يكون إحرامه ذلك كان عمرة، ثم أدخل الحج عليه.

٢٧٠ - قلت لأشهب: رأيت من تمتع بالعمرة في أشهر الحج، ثم قضى عمرته، وحل منها، ثم أحرم بالحج، فجامع في حجه، أسقط عنه دم المتعة أم لا؟

فقال لي: إنه من تمتع بالعمرة إلى الحج، ثم أهلّ بالحج قبل أن يرجع إلى بلاده فقد وجب عليه الهدى، فليس المعصية التي ركب في إصابة أهله، بواضعة عنه ما وجب عليه، فعليه أن يتم على حجه هذا الفاسد، ويتم على الهدى الذي أوجب عليه فيه، فإذا كان قابلاً، حج وأهدى لما أفسد من حجه، وكذلك العابر يفسد حجه، فعليه أن يقرن من قابل، بعد إتمامه حجه هذا، وعليه هديان: هدياً لقرانه، وهدياً لما أفسد من حجه.

٢٧١ - قلت لأشهب: رأيت لو أن رجلاً طاف طواف الزيارة، ونسي الركعتين حتى جامع أهله، أو طاف ستة أطواف، أو خمسة، فظن أنه قد أتم طوافه، ثم صلّى ركعتي الطواف، ثم جامع، ثم ذكر أنه إنما كان طاف أقل من سبعة أطواف؟

فقال لي: إن طواف الزيارة، وهو طواف الإفاضة، إنما هو كله سبعة أطواف، ثم الركعتان وذلك طواف الإفاضة، فمن طافه على هذا حلّ من كل شيء حرم عليه، من نساء أو غير ذلك [..]. عن شيء من هذا، من سجدة نسيها من الركعتين، أو من شوط نسيه من الطواف [..] ركع

[١٠٠٧ - ١٠٠٨] الركعتين حتى أصاب أهله، فهو بمنزلة من أصاب أهله / قبل الإفاضة، فعليه أن يعتمر ويهدي.

٢٧٢ - قلت لأشهب: وكذلك لو طاف طواف الزيارة، فأكمله، وركع الركعتين فأكملهما، إلا أنه لم يكبر تكبيرة الإحرام في الركعتين.

قال لي: نعم، أراه كذلك، أراه بمنزلة من لم يركع، فليعتمر ويهدي.

٢٧٣ - قلت لأشهب: وكذلك لو لم يقرن فيهما؟

فقال لي: نعم، لأن من لم يقرن في الصلاة، فهو بمنزلة من لم يصل فليعتمر ويهدي.

٢٧٤ - قلت لأشهب: وكذلك لو ركع الركعتين في الحجر، أو في

البيت؟

فقال لي: لا، ليس هذا مثل ما سألت عنه، لأن أشد ما في هذا، أنه إنما صلّى لغير قبلة، فهي صلاة تُجزئ على حال، ومن صلّى بغير قراءة، أو بغير إحرام، أو بغير تمام الركوع والسجود، فلم يصل، فلا أرى على هذا الذي أصاب أهله بعد أن طاف بالبيت، وركع الركعتين، إلا أنه ركعهما من لم يحج، أو في البيت شيئاً، ولأن يهدي شاة أحب إليّ، ويعيد الركعتين، وإن لم يفعل، فلا شيء عليه لأن المكتوبة نفسها، إذا صلّيت إلى غير القبلة استدباراً، لم يكن على المصلّي كذلك إلا إعادتها في الوقت، فإذا ذهب الوقت، فلا إعادة عليه، وأنه إذا انحرف عنها فلا إعادة عليه، فكيف بهاتين الركعتين، وقد صلّاهما إلى قبلة وإن كان قد ترك بعضها خلفه.

٢٧٥ - قلت لأشهب: رأيت من أصاب أهله بعد الإفاضة والركعتين،

وقبل أن يحلق أو يقصر؟

فقال لي: أحب إليّ أن يهرق دمًا، هدياً بالغ الكعبة، ولا أراه واجباً

ولا اعتمار عليه، وقد قاله لي مالك أن أحب إليه أن يهرق دمًا، قال لي مالك وذلك أن أيوب السخيتاني حدثني عن سعيد بن حنين، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا»^(١).

٢٧٦ - قال أشهب: وأخبرني بعض أهل العلم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن سعيد بن حنين، أن رجلاً قال لابن عباس: إني أصبت امرأتي، فقال: إني لم أقصر، فجعلت أقرض بأسناني شعرها، وأنا عليها. فقال له ابن عباس: «اذبحا شاة، فتصدَّقا بها».

٢٧٧ - وأخبرني أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي، أن حميد الطويل، حدثه أنه سأل الحسن البصري، عن امرأة قدمت بعمره، فطافت بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم وقع عليها زوجها قبل أن تقصر؟^(٢)

٢٧٨ - فقال الحسن: ليهديا هدياً، بعيراً أو بقرة.

قال حميد: ثم ذكروا لنا بعض إخواننا، أن ابن عباس، سئل عن ذلك؟ فقال: إنها لشبهه، فقيل: إن المرأة شاهد، فسكت وقال: ليهديا هدياً، بعيراً أو بقرة.

تم الخامس والحمد لله كثيراً

وصلى الله على النبي محمد وعلى آله وسلم

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني، عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس. كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً.

(٢) في النوادر والزيادات قال ابن أبي زيد: قال أشهب، وابن وهب، وذكر ابن حبيب، أنه إن وَطِئَ يوم النحر بعد الإفاضة، وقبل الرمي، فعليه عمرة والهدي، وإن وَطِئَ بعد يوم النحر، وقد أفاض ولم يَزِمَ قائماً، عليه الهدي، وذكره عن أصبغ ٤٢٣/٢، كتاب الحج، في وَطِئَ المحرم وتلذذه.

وانظره في تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي: ١٢٢٢/٣، كتاب الحج الثاني، فصل: فيمن وَطِئَ أهله في الحج.

القسم الثالث

ملحق كتاب الحج

سماع أشهب بن عبد العزيز المصري
برواية محمد العتبي بالمستخرجة
بكتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ مَنْ سَمَاعُ أَشْهَبٍ - وَابْنُ نَافِعٍ - مِنْ مَالِكٍ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ

١ - قال سحنون: أخبرني أشهب وابن نافع قالوا: سئل مالك - رحمة الله على جميعهم - عن الطواف بالبيت، وعلى المرء ثوب غير طاهر، قال^(١): لا، وكرهه^(٢).

(١) في كتاب العتبية: (فقال).

(٢) قال محمد بن رشد: حكم الطواف بالبيت حكم الصلاة في أنه لا تكون إلا على طهارة، فكذلك يكون حكمه حكمها في طهارة الثوب والبدن من النجاسة، فإن طاف بثوب نجس وهو لا يعلم به، ثم علم بعد إكمال الطواف قبل الركعتين فصلى الركعتين بثوب طاهر فلا إعادة عليه، فإن لم يعلم حتى صلى الركعتين أعادهما بالقرب ما لم ينتقض وضوءه ولم يعد الطواف، روي عن ابن القاسم وقال أصبغ: لا يعيد الركعتين لأن السلام منهما خروج وقتها، والقياس أنه إن علم في أثناء الطواف وبعد أن أكمله قبل أن يصلي الركعتين استأنف الطواف من أوله، كالصلاة إذا علم بنجاسة الثوب في الصلاة قطع وابتدأ، وإن لم يعلم به حتى أكمل الركعتين لم يكن عليه أن يعيد، كمن صلى بثوب نجس فلم يعلم به حتى خرج الوقت، لأن الطواف ليس له وقت محدود، فالسلام من الركعتين خروج وقته، كمن صلى صلاة فاتته، بثوب نجس فلم يعلم به، حتى خرج الوقت سلم منها أنه لا إعادة عليه، لأن السلام منها خروج وقتها. وقال أشهب: إن علمه في طوافه ابتدأه، وإن لم يعلم به إلا بعد إكمال طوافه أعاد الطواف والسعي إن كان قريباً وليس بقياس، وإن كان متعمداً... . انظر البيان والتحصيل ٨/٤ كتاب الحج الثاني.

٢ - قيل له: أفتسعى المرأة بين الصفا والمروة، وهي حائض؟

فقال: نعم، إذا فرغت من الطواف بالبيت والصلاة^(١).

٣ - وسُئِلَ عمن قَدِمَ معتمراً فحلَّ، ثم أهلَّ بالحج، فخرج إلى منى، ولم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، ثم رمى جمرة العقبة، ألبس الثياب قبل أن يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة؟

فقال^(٢): نعم^(٣).

٤ - وسُئِلَ على الحاجة تنفس قبل أن تفيض؟

قال: يُحبس عليها كريها^(٤)، لأنه قد علم أن النساء يصيبهنَّ هذا.

فقليل^(٥) له: أفتراه مثل الحيض؟

قال: نعم، ويُحبس على الحائض خمسة عشر يوماً.

(١) قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن السعي بين الصفا والمروة ليس من شرط صحته الطهارة، فإذا حاضت المرأة بعد الطواف بالبيت سعت بين الصفا والمروة، وإذا حاضت قبل الطواف لم تسع بين الصفا والمروة، لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف، وهذا مما لا اختلاف فيه، لقوله ﷺ لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة» انظر البيان والتحصيل ٨/٤ كتاب الحج الثاني.

(٢) في البيان: (قال) المثبت من كتاب العتبية ١١١.

(٣) قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه لقول عمر رضي الله عنه: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم الله عليه إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت. انظر البيان والتحصيل: ٩/٤ كتاب الحج الثاني.

(٤) الكري: بوزن الصبي: الذي يكري دابته، فعيل بمعنى مفعول، يقال: أكرى دابته فهو مكرٍ، وكري، وفي حديث ابن عباس: « أن امرأة محرمة سألته فقالت: أشرت إلى أرنب فرماها الكري» قاله الإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري في النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٧٠/٤، وانظر كتاب العتبية الصفحة رقم: ١٣١ - ١٣٢ في المحرمة تحيض أو تنفس، سماع ابن القاسم عن مالك.

(٥) في البيان والتحصيل: (قيل) والمثبت من كتاب العتبية: ١٣٢.

فقيل له: فهل يختلف عندك إن كانت حاملاً أو غير حامل، فإن الكري يقول: لم أعلم أنك حامل؟

فقال: ما يختلف عندي، وما على النساء أن يخبرن بحملهن؟

(قلت له)^(١): فإن الكري يحتج بأن يقول: بأن الحيض من أمر النساء.

فقال مالك: والحمل من أمر النساء، والمرأة قد يكون معها زوجها فتحمل، أفلا (اشترط)^(٢) عليها حين أكرها؟

أرى أن يُحبس عليها (كربها)^(٣)، ولا أدري لعلها تُعينه في العلف.

قيل: استحساناً؟

قال: نعم. ولم يرَ عليها معونة في العلف، إذا هي حاضت قبل أن تُفيض، وأرى أن يُحبس عليها كربها، خمسة عشر (يوماً)^(٤).

فقيل له: يا أبا عبد الله، إن النساء عندنا يشترطن (عندنا)^(٥) على الأكرياء الحج والعمرة في المحرم، فإن حاضت قبل أن تعتمر، أترى أن يُحبس عليها كربها؟

قال: لا يُحبس عليها كربها، فراجعته، فلم يرَ ذلك عليه^(٦).

(١) في العتبية: (فقيل له).

(٢) في العتبية: (يشترط).

(٣) ساقط من العتبية.

(٤) في العتبية: (ليلة).

(٥) ساقط من البيان والتحصيل، والإكمال من العتبية ١٣٣.

(٦) وخالف هذا الرأي في العتبية فيما رواه عنه ابن القاسم، قال: «قال مالك: أحب إليّ أن يُحبس كربي النساء كما يُحبس في الحيضة، في الحج والعمرة» كتاب العتبية بالصفحة: ١٣١ - ١٣٢، كتاب الحج، في المحرمة تحيض أو تنفس، وهل تشرب شيئاً لتأخير الحيض.

فقلت له: أفیوضع (عنها من الكراء)؟^(١)

فقال: لا أدري ما هذا؟^(٢)

٥ - وسئل مالك، عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٣) أذلك الزاد والراحلة؟^(٤)

فقال: لا والله، وما ذلك إلا على طاقة الناس: الرجل يجد الزاد والراحلة، ولا يقدر على السير^(٥)، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه،

(١) في العتبية: أفیوضع عنها ذلك من الكراء.

(٢) قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدّم في آخر رسم طلق من سماع ابن القاسم أن الكري يحبس على المرأة إذا نفست كما يحبس في الحيضة في الحج والعمرة، وقد مضى هناك القول على ذلك، والأصل في وجوب حبسه عليها قوله ﷺ في صفة حين قيل له: إنها قد حاضت «لعلها حابستنا»، فقالوا: يا رسول الله إنها قد طافت، قال: «فلا إذن» وإنما لم يحبس عليها إذا حاضت قبل العمرة التي اشترطت عليه، كما يحبس إذا حاضت قبل طواف الإفاضة في الحج، لأنها تقدر على الخروج وترك العمرة، إذ لم تهل بها بعد، ولا تقدر على الخروج، وترك طواف الإفاضة، ولم يجب مالك في حكمها مع الكري، في ذلك إذا لم يحبس عليها، وأنكر السؤال عن أن يوضع عنها قدر العمرة من الكراء، فقال: لا أدري ما هذا، إذ لا يصح أن تجبر على الخروج معه وتترك العمرة، وهي عليها سنة واجبة، وعند بعض العلماء فريضة لازمة، ولعلها قد نذرتها فتكون قد وجبت عليها بإجماع، فإذا لم يصح أن تجبر على الخروج مع الكري إلى بلدها وهي حائض وأبى الكري من الصبر عليها حتى تطهر، فالواجب أن يفسخ الكراء بينهما فيما بقي، ويكون للمكري من كراء قدر ما مضى، فهذا هو وجه الحكم في هذا، وبالله التوفيق. انظر البيان والتحصيل ١٠/٤ كتاب الحج الثاني.

(٣) من سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٤) انظر السؤال وجوابه في كتاب العتبية صفحة ٤٩ من سماع أشهب وابن نافع، باب فريضة الحج واستطاعته، وما في القرآن من ذكر شعائره، ويوم الحج الأكبر... الفقرة رقم: ١.

(٥) في العتبية: المسير، والمثبت من البيان والتحصيل.

ولا صفة في هذا أبين مما أنزل الله - تبارك وتعالى - ^(١): ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ^(٢)(٣).

(١) ساقط من البيان والتحصيل، والإكمال من كتاب العتبية الصفحة: ٥٠.

(٢) من سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣) قال محمد بن رشد: وهذا كما قال مالك: إنه لا صفة في ذلك أبين مما قال تعالى، فمن قدر على الوصول إلى مكة إما راجلاً وإما راكباً بشراء أو كراء، فقد لزمه فرض الحج، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، فقد يفتقر الرجل إلى الوصول إلى مكة إلى الزاد والمركوب، وقد لا يفتقر إلى واحد منهما، وقد يفتقر إلى أحدهما، فإن كان الرجل ممن لا يقدر على المشي أو يقدر عليه لمشقة تفدحه أو عيش في بلده مما يتعذر عليه العيش منه في طريقه كالصناعة التي لا يجدها أو السؤال الذي لا يجد له موضعاً في طريقه، فلا يجب عليه الحج حتى يجد الزاد والمركوب، ويلزمه أن يبيع في ذلك ما يبيعه عليه السلطان في الدّين، وإن كان ممن يقدر على المشي بغير مشقة تفدحه وما يعيش به في بلده لا يتعذر عليه في طريقه من صناعة لا يعدمها أو سؤال لا يتعذر عليه في طريقه وهو يقدر على المشي فالحج واجب عليه، إذا وجد الزاد وإن لم يجد المركوب، وإن كان عيشه في بلده مما لا يتعذر عليه في طريقه وهو لا يقدر لا على المشي، فالحج واجب عليه إذا قدر على المركوب وإن لم يجد الزاد، وأما إن كان عيشه من غير السؤال وهو يقدر أن يتوصل إلى مكة بالسؤال، فلا اختلاف في أن ذلك لا يجب عليه، واختلف هل يباح له ذلك أو يكره؟ فقيل: إن ذلك له مباح، وقيل: إنه له مكروه والأول قول مالك في رواية ابن عبد الحكم عنه، والثاني قوله في سماع ابن القاسم من كتاب الصنائع والوكالات، وقد مضى في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم القول إذا لم يجد نفقة يخلفها لزوجته، وكان إن خرج رفعت أمرها فطلقت عليه، ويأتي في سماع محمد بن خالد القول فيما إذا لم يجد نفقة يخلفها لولده. وما روي عن النبي ﷺ في الزاد والراحلة معناه فيما البعيد الدار أو القريب الذي لا يقدر على المشي، لأن قوله ﷺ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] يوجب الحج على من استطاعه ماشياً، لأنه إخبار بمعنى الأمر، إذ لا فائدة في الإخبار بصفة الإتيان دون الإيجاب، ولأن شريعة إبراهيم لازمة لنا، قال ﷺ: ﴿ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْكَ أَنْ أَنْعِ مَلَائِكَةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]. انظر البيان والتحصيل: ٤/ ١١ - ١٢.

٦ - وسئل عمن اعتمر، فجاء ليلاً، فطاف بالبيت، وركع ركعتين، وأخّر السعي والحلاق حتى أصبح، فلما أصبح، سعى بين الصفا والمروة، ثم حلق، فقال له مالك: أبطهر واحد؟

فقال: لا، انقلبنا فنمنا، فقال: بئس ما صنعتم، وأرى أن تهدي هدياً. ولو ذكرت ذلك وأنت بمكة، رأيت أن تعيد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، ولو كنت فعلت بطهر واحد أجزأ عنك، وإنما يكون ذلك إذا كان الشيء قريباً.

ف قيل له: (فأفرايت)^(١) إن كان ذكر (ذلك)^(٢)، وهو بمكة بعد أن حلق؟

فقال: كنت أرى أن يعيد الطواف والركعتين، والسعي بين الصفا والمروة، ويحلق رأسه.

قيل له: إنه قد حلق (رأسه)^(٣)، أفيعيد الحلق؟

فقال: نعم، يحلق أيضاً^(٤).

٧ - وسئل عن المرأة المحرمة، تغطي وجهها؟

(١) في البيان والتحصيل: (أرأيت) والمثبت من العتبية ٩٢.

(٢) ساقط من العتبية.

(٣) ساقط من العتبية.

(٤) قال محمد بن رشد: وعليه إذا ذكر بالقرب فأعاد الطواف والسعي والحلاق الدم لمكان الحلاق، ولو ذكر بالقرب قبل أن يحلق فأعاد لم يكن عليه شيء، وقوله: إنما يكون ذلك إذا كان الشيء قريباً، يريد وإنما تكون الإعادة إذا كان وضوءه قد انتقض، ولو لم ينتقض وضوءه لم يكن عليه إعادة على هذه الرواية، قرب أو بعد، خلاف ما مضى في سماع ابن القاسم في رسم حلق المتكرر في موضعين. انظر البيان والتحصيل: ١٢/٤ - ١٣ كتاب الحج الثاني. وانظر النص في العتبية: ٩٢.

فقال: إن كانت تغطيه من حُرٍّ، أو من شيء فلا، وإن كانت رأت رجالاً، فغطت وجهها، تريد بذلك الستر، فلا أرى بذلك بأساً، وأرجو أن يكون خفيفاً^(١).

٨ - وسئل عن الذي يحرم في الثوب فيه (لمعة)^(٢) من الزعفران؟
فقال: أرجو أن يكون خفيفاً^(٣).

٩ - وسئل عن رمى الجمرة آخر أيام الرمي، ثم رجع إلى منى، فأقام حتى الظهر، وقد كان أفاض يوم النحر أو بعده، فلم يبق عليه شيء من أمر الحج؟

فقال: يصلي ركعتين، أهل منى كلهم على هذا^(٤).

١٠ - وسألته عن الذي يصيب الجراد وهو محرم، أيكثفي بالذي جاء من الحديث^(٥)، أم يحكم عليه؟

(١) قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء، فإن غطت لغير الستر فعليها الفدية، لأن إحرام المرأة في وجهها، واختلف إن غطى الرجل، وجهه هل عليه الفدية أم لا على قولين، لما جاء في ذلك عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - انظر البيان والتحصيل: ١٣/٤، وانظره في العتبية: ٧٢.

(٢) في العتبية: اللمعة ص ٧٢.

(٣) قال محمد بن رشد: يريد - والله أعلم - اللمعة تبقى فيه منه بعد غسله فاستخف اللمعة من ذلك بعد الغسل، ولا يستخف اللمعة منه دون الغسل لأنه طيب، ولا جميعه بعد الغسل إلا أن يتغير بالمشق على ما في المدونة. انظر البيان والتحصيل: ١٣/٤ كتاب الحج الثاني. وانظر النص في العتبية صفحة ٧٢.

(٤) قال محمد بن رشد: استخف هذا لما مضى عليه من عمل الناس، والاتباع للسلف رشد وهدي. البيان والتحصيل: ١٤/٤. وانظر النص في العتبية بالصفحة: ١١١.

(٥) انظر الحديث في الموطأ رواية يحيى بن يحيى: ٤١٦/١، وفي رواية أبي مصعب: ١/الرقم ١٢٥٤ و١٢٥٥، وفي رواية الحدثاني: الرقم: ٥٩٢، وفي مصنف عبد الرزاق: ٤/٤٠٩ - ٤١١.

قال: بل يحكم عليه^(١).

١١ - وسألته عن الذي يُحرم بالحج من مكة، من أين يُحرم؟

قال: من جوف المسجد الحرام.

قيل: أفلا يُحرم من بيته؟

فقال: بل يُحرم من جوف المسجد الحرام.

فقيل له: أفُيُحرم من عند باب المسجد؟

قال: لا، بل يُحرم من جوف المسجد^(٢).

١٢ - وسألته عن المحرم، (أُيُصيد)^(٣) الثعلب أو الذئب؟

فقال: لا، ثم قال: والله ما أدري، أعلى هذا أصل رأيك، أم تتجاهل

بصيد المحرم؟

(١) قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لقوله ﷺ: «يحكم به ذوا عدل منكم» مع ما جاء في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله لكعب: تعال حتى نحكم في جرادة، سأله محرم عن قتلها فلم يحكم فيها وحده حتى حكم كعب معه. البيان والتحصيل: ١٤/٤ كتاب الحج الثاني.

وانظر النص بالعتبية في الصفحة: ٧٦.

(٢) قال محمد بن رشد: إنما لم يرَ أن يحرم من بيته، لأن السنة أن يكون الإحرام إثر صلاة نافلة في المسجد أقلها ركعتان، فإذا صَلَّى في المسجد وجب أن يحرم من مكانه ولا يخرج إلى باب المسجد، لأن التلبية إنما معناها إجابة الله إلى بيته الحرام، فهو بخروجه من المسجد يزداد من البيت بعداً بخلاف الخروج من مسجد ذي الحليفة، أو غيره من مساجد المواقيت، لأنه بخروجه منها إلى أبوابها يزداد من البيت قرباً، فهذا وجه لقوله، صحيح من جهة المعنى. البيان والتحصيل: ١٥/٤ انظر النص أيضاً في العتبية بالصفحة رقم: ٥٩. الفقرة: ٢٢.

(٣) في العتبية: يصيد.

فقلت له: ما أتجاهل، ولكني ظننت أن تراه من السباع^(١).

١٣ - وسئل عن قول رسول الله ﷺ في العمرة: «والمروة منحر، وكل فجاج مكة منحر، وطرقها منحر»^(٢) أرايت من كان معه هدي واجب يسوقه في عمرة، قلده وأشعره، وأصابه عطب في الطريق، فنحره؟

قال: هذا لا يُجزئ عنه، قيل له: إنه نحره في الحرام، فقال: لا يُجزئ عنه، وحد ذلك عندي في الذي يُجزئ عنه، والذي قال (رسول الله)^(٣) صلى الله عليه فيما أرى بيوت مكة.

(١) انظره في العتبية ص: ٧٥ الفقرة: ٥٩.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في الحج الثاني والسلم الثالث من المدونة في الثعلب قد نص فيهما أن المحرم لا يقتل شيئاً من السباع التي لا تعدو ولا تفترس كالهر والضبع والثعلب، وأما الذئب فجعله هاهنا ممن لا يعدو ولا يفترس كالثعلب، وجعله ابن حبيب مما يعدو ويفترس كالأسد والنمر والفهد داخلاً في اسم الكلب العقور التي أباح رسول الله ﷺ قتله في الحل والحرم، وقول ابن حبيب صحيح على ما يعرف من حال الذئب عندنا، ولعلها في المشرق على خلاف ذلك لا تعدو ولا تفترس، إذ لا اختلاف في أن الثعلب والذئب من السباع، ويجوز للمحرم قتلها كالثعلب.

واختلف في صغار ما يعدو ويفترس، فقيل: إن قتلها محظور تُودَى إن قتلت وهو قول أشهب، وقيل: إن قتلها مكروه لا تُودَى إن قتلت، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وقول ابن حبيب في الواضحة، وقيل: إن قتلها جائز، وروي ذلك عن أشهب، وقوله: ولكن ظننت أن تراه من السباع، يريد من السباع التي تعدو وتفترس، ويجوز للمحرم قتلها، إذ لا اختلاف في أن الثعلب والذئب من السباع». انظر البيان والتحصيل: ١٦/٤.

(٢) والحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء في النحر في الحج، رقم: ١١٦٧. قال ابن عبد البر في الاستذكار: هذا الحديث يستند عن النبي ﷺ من حديث علي بن أبي طالب، وحديث جابر بن عبد الله - ﷺ - انظره في: ٢٩٨/٤.

(٣) ساقط من البيان والتحصيل، والإكمال من العتبية.

قال: حيث البنيان؟ قال (ﷺ) (١): «وكل طرقها منحراً، فهذه طرق مكة، وليس بالصحارى».

و(قلت) (٢) له: أرأيت إن نحره في (الحرم) (٣) قبل أن يدخل مكة، أو عند ثنية المدنين؟

قال: ما أراه (يُجزئ) (٤) عنه، ألا أترى قول الله ﷻ ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ (٥) وقد نحر رسول الله ﷺ هديه بالحديبية في الحرم، قلت له: نحر رسول الله ﷺ في الحرم، قال: سمعت ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم الحديبية: «احلقوا وانحروا» فأبطؤوا، فذكره رسول الله ﷺ لأم سلمة، فقالت: يا رسول الله، فلو فعلت أنت ذلك، ففعل رسول الله ﷺ ففعلوه (٦).

(١) في العتبية: قال رسول الله ﷺ .

(٢) في العتبية: قيل .

(٣) في البيان والتحصيل: الحرام. والمثبت من العتبية .

(٤) في البيان والتحصيل: مُجزئاً والمثبت من العتبية .

(٥) سورة الفتح، الآية: ٢٥ .

(٦) انظره في العتبية بالصفحة: ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ الفقرة رقم: ١٦١ .

قال محمد بن رشد: قوله: وقد نحر رسول الله ﷺ هديه بالحديبية في الحرم، معناه: نحر هديه في الحرم، إذ كان في الحديبية، لأن الحديبية في الحل، لكنه لم يكن صلى الله عليه ممنوعاً من دخول الحرم، فبعث هديه، من الحديبية إلى الحرم ينحر به على ما روي، فصحت بذلك لمالك حجة لما ذهب إليه من أن محل الهدي من الحرم مكة القرية نفسها ومنى لا جميع الحرم، لقوله ﷻ: «والهدي معكوفاً أن يبلغ محله» وهو قد نحر بالحرم، إذ لم ينحر بمكة حيث بنيان القرية، وقد ساق ابن أبي زيد هذه الرواية في النوادر سياقة فاسدة غير صحيحة على ما تأوله فيها، فقال: وروى أشهب عن مالك في العتبية أن الحديبية في الحرم، ومن صدَّ عند مالك قبل أن يبلغ الحرم حل وحلق رأسه ونحر هديه حيث ما كان، إذ لا فرق عنده في النحر بين الحل والحرم ما لم يبلغ بيوت =

١٤ - وسألته عن المحرم، (أيحضر)^(١) التزويج؟
قال: لا ينبغي ذلك^(٢).

١٥ - وسألته عن نكاح المحرم بعد رمي جمرة العقبة؟
قال: أرى أن يفسخ نكاحه^(٣).

١٦ - قال مالك: والبقر إذا لم يكن لها أسنمة، تقلّد ولا تُشعر في رأيي^(٤).

١٧ - وسُئل عن الذي يتذكر حتى (نزل)^(٥) (الماء الدافق)^(٦)؟

= مكة أو منى. وقد قيل: إن رسول الله ﷺ إنما نحر بالحديبية في الحل لا في الحرم.
انظر البيان والتحصيل: ١٧/٤ كتاب الحج الثاني.

(١) في العتبية: يحضر.

(٢) انظره في العتبية، بالصفحة: ١٢١ الفقرة رقم: ١٣٩.

قال محمد بن رشد: إنما كره له ذلك مخافة أن يتذكر أمر النساء فيتراقى به الأمر إلى ما يفسد حجه أو ينقص أجره، فإن حضر وسلم فقد أساء ولا شيء عليه، قاله أصبغ في كتاب محمد. انظر البيان والتحصيل: ١٨/٤ كتاب الحج الثاني.

(٣) انظره في العتبية بالصفحة: ١٢١ الفقرة رقم: ١٣٩.

قال محمد بن رشد مبيناً نص العتبية: هذا صحيح على مذهبه في أن المحرم لا يجوز له النكاح، لأنه لم يخرج من إحرامه بعد، إذ بقي عليه الإحرام في النساء والطيب والصيد حتى يطوف بالبيت. انظر البيان والتحصيل: ١٨/٤.

(٤) انظره في العتبية بالصفحة: ٦٢ الفقرة رقم: ٢٥. وانظره أيضاً في: النوادر والزيادات:

٤٤٢/٢ وفيها: « وقال مالك في البقر: إن كانت لها أسنمة أشعرت، وروي عن ابن عمر، وابن شهاب أنها تشعر، كانت لها أسنمة أو لم تكن، وبه أقول ».

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم، ومثله في المدونة، وحكى ابن حبيب عن ابن عمر وابن شهاب أنها تشعر وإن لم يكن لها أسنمة. وقول مالك أظهر، لأنه إنما لم يثبت في إشعارها أثر، فلا ينقاس منها على الإبل إلا ذوات الأسنمة، إذ الإشعار إنما هو في السنام. البيان والتحصيل: ١٩/٤ كتاب الحج الثاني.

(٥) في العتبية: ينزل.

(٦) ساقط من العتبية.

قال: ليس عليه حج قابل، ولا عمرة عليه، وعليه أن يهدي بدنة، ويتقرب إلى الله (سبحانه) ^(١) بكل ما استطاع من الخير ^(٢).

١٨ - وسألته عن قتل الصيد في حرم رسول الله ﷺ، أعليه جزاء؟

قال: لا يتعمد لقتله، فإن قتله، فلا جزاء عليه، وكل شيء وسئته، ومن مضى أعلم ممن بقي، ولو كان هذا لسئوا فيه، والصيد فيه ثقيل ثم ثقيل ^(٣).

(١) ساقط من البيان والتحصيل، والمثبت من العتبية.

(٢) انظره في العتبية، بالصفحة: ١٢٢ الفقرة رقم: ١٤٠.

وذكره الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرته قال: « واختلف في النظر والتذكر إذا كرر فأنزل، فقال مالك: أفسد حجه، وروى أشهب عنه: - يعني: عن مالك أيضاً - ألا شيء على من تذكّر حتى أنزل، ويهدي». انظره في ١٢٨٧/٣ كتاب الحج الثالث، باب فيما يحرم على المحرم من الوطء.

وفي تهذيب البرادعي، قال: « وإذا أدام المحرم التذكر للذة حتى أنزل، أو عبث بذكره فأنزل، أو كان راكباً فهزته الدابة فاستدام ذلك حتى أنزل، أو لمس أو قبل أو باشر فأنزل، أو أدام النظر للذة حتى أنزل فسد حجه، وعليه الحج من قابل والهدي، وكذلك المحرمة إذا فعلت ما يفعل شرار النساء من العبث بنفسها حتى أنزلت.

فأما إن نظر المحرم فأنزل، ولم يتابع النظر ولا أدامه، أو قبل أو غمز أو جسّ أو باشر أو تلذذ بشيء من أهله فلم ينزل، ولم تغب الحشفة منه في ذلك منها، فعليه لذلك الدم وحجّه تام» التهذيب في اختصار المدونة: ٥٩٥/١.

قال محمد بن رشد مبيناً كلام العتبية: رواية ابن القاسم عن مالك في رسم اغتسل أصح من هذه، وقد مضى من القول هناك على ذلك ما فيه كفاية. انظر البيان والتحصيل: ١٩/٤ كتاب الحج الثاني.

(٣) انظره في العتبية بالصفحة: ٧٦ الفقرة رقم: ٦٢.

قال محمد بن رشد: حرم رسول الله صلى الله عليه ما بين لابتي المدينة بريداً في بريد قال: « اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها» واختلف أهل العلم فيمن صاد فيها صيداً، فمنهم من أوجب عليه فيه الجزاء كحرم مكة سواء، وهو قول ابن أبي ذئب حكاه الأبهري في كتابه، وبذلك قال ابن نافع، وإليه ذهب عبد الوهاب، ومنهم من ذهب إلى أن من صاد فيه حل سلبه لمن وجده. روي أن سعد بن أبي وقاص وجد =

١٩ - قال أشهب: قلت لمالك: (رفع) (١) الصوت بالتلبية؟

قال: نعم، يرفع الصوت بالتلبية، ولا أرى أن يصيح جداً، حتى يعقر حلقة، ووسط من ذلك يُجزئه إن شاء الله.

وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرني جبريل أن آمر أصحابي، أو من معي، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» (٢) (٣).

= عبداً لقوم يصيد في حرم المدينة فأخذ سلبه، فأتاه قوم فكلموه في أن يرد عليهم سلبه، فأبى وقال: إن رسول الله ﷺ لما حد حرم المدينة قال: «من وجد من يصيد فيه فله سلبه» فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله، ولكن إن شئتم غرمت لكم سلبه فعلت. وذهب مالك إلى أن الصيد فيه أخف من الصيد في حرم مكة، فلم يرَ على من صاد فيه إلا الاستغفار والزجر من الإمام.

قيل له: فهل يؤكل ما يُصَاد في حرم المدينة؟ قال: ما هو مثل ما يصاد بحرم مكة، وإني لأكرهه، فروجع فيه، فقال: لا أدري، ومن الدليل لقول مالك على أن الصيد في حرم المدينة ليس كالصيد في حرم مكة ما روي عن عائشة أنها قالت: كان لآل رسول الله ﷺ، وَحْشٌ فإذا خرج لعب واشتدَّ وأقبل وأدبر، فإذا أحسَّ برسول الله ﷺ قد دخل رِبْضَ فلم يترمرم كراهية أن يؤذيه. وما روي عن أنس بن مالك قال: كان لأبي طلحة ابن من أم سليم يقال له أبو عمير، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحكه فدخل يوماً فراه حزينا، فقال: ما شأن أبي عمير؟ فقيل: يا رسول الله مات نُغَيْرَه، فقال: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟» ومثل هذا لا يباح في حرم مكة. انظر البيان والتحصيل: ٢٠/٤ كتاب الحج الثاني.

(١) في العتبية: أرفع.

(٢) انظر الحديث في الموطأ برواية يحيى ٣٣٤/١ قال في رواية أبي مصعب الزهري: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي، أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال، يريد أحدهما». الحديث رقم: ١٠٧١ باب رفع الصوت بالتلبية. كذا في رواية القعنبى، الحديث رقم: ٥٩٠. ورواية الحدثناني صفحة: ٣٨٩. وفي سنن الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية حديث رقم: ٨٢٩، وفي سنن النسائي: كتاب مناسك الحج ص ٥٥.

(٣) انظره في العتبية، بالصفحة: ٥٩ - ٦٠ الفقرة رقم: ٢٣.

٢٠ - وسألته عن الحمار الوحشي؟

فقال: فيه بقرة.

قلت له: أترى أن يؤدوها قبل أن يحكم عليه بها؟

قال: لا، بل أرى أن يذهب حتى يحكم عليه ببقرة، وأرى في بقرة الوحش بقرة^(١).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال مالك رحمته الله: إنه ليس عليه أن يصيح بالتلبية جداً حتى يعقر حلقة، إذ ليس في الحديث أن يصيح بالتلبية بأعلى صوته، وإنما فيه أن يرفع بها صوته، فيجزئه من رفع صوته بها ما يكون إذا فعله يسمّى رافعاً لصوته، ولا يعارض الأمر برفع الصوت بالتلبية ما روي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دنا من المدينة رفع الناس أصواتهم بالتكبير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس ارفقوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً، إن الذي تدعون بينكم وبين أعناق أكتافكم» لأن هذا في غير الحج، وشأن الحج رفع الصوت فيه بالتلبية لأنها شعاره. وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج، فالعج رفع الصوت بالتلبية، والثج نحر البدن «فبان الحج في رفع الصوت بالتلبية فيه عما سواه» انظر البيان والتحصيل: ٢١/٤.

(١) انظره في العتبية بالصفحة: ٧٦ الفقرة رقم: ٦١.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، ومثله في المدونة وغيرها، فإنما قال في الحمار الوحشي بقرة، لقول الله صلى الله عليه وسلم: «فجزاء مثل ما قتل من النعم» «فجزاء مثل ما قتل من النعم» بتنوين الجزاء ورفع مثل، وقرأ المدنيون بإسقاط التنوين، وخفض مثل على الإضافة والقراءتان راجعتان فيما يوجب الحكم إلى شيء واحد، وإن اختلف المعنى فيهما، لأنه يجب عليه فيما قتل على قراءة الكوفيين مثله من النعم جزاء، ويجب عليه فيما قتل على قراءة المدنيين، مثل مثله من النعم، لأن الجزاء هو المثل، واختلف في المثل، فقيل مثله في الهيئة والخلقة أن يشبه النعم به في ذلك، وقال في المدونة: مثله في النحو والعظم، أي: أقرب النعم إليه في ذلك، وإنما قال: إنه لا يؤدي البقرة حتى يحكم عليه بها لقول الله تعالى: «يحكم به ذوا عدل منكم» انظر البيان والتحصيل: ٢٢/٤ كتاب الحج الثاني.

٢١ - وسألته عن الذي يفسد حجه بإصابة أهله، فيحجان من عام قابل، متى يفترقان؟

قال: إذا أحرمنا.

فقيل له: ولا يؤخران ذلك حتى يأتيا الموضع الذي أفسدا فيه حجهما؟
قال: لا، وهذا الذي سمعت.

قلت له: فما ترى افتراقهما، أيفترقان في البيوت، أم في المناهل، لا يجتمعان في منهل؟

فقال: لا يجتمعان في منزل، ولا يتسايران، ولا في الجحفة، ولا بمكة، ولا بمنى^(١).

٢٢ - وسئل عن الذي يفسد حجه وهو قارن بإصابة أهله، فلا يجد هدياً؟

فقال: يصوم ستة أيام في الحج، وأربعة عشر يوماً إذا رجع إلى أهله.
قيل له: يقرن بين ستة؟

قال: يصوم ثلاثة، ثم يفطر إن شاء، ثم يصوم ثلاثة أيام بعد ذلك، وذلك في الحج، يصومها ما بين أن يهمل بالحج إلى يوم عرفة، وإنه ليستحب أن يؤخر ذلك، رجاء أن يجد هدياً^(٢).

(١) انظره في العتبية بالصفحة: ١٢٢ الفقرة رقم: ١٤١.

قال محمد بن رشد: من أهل العلم من قال: إنه يفرق بينهما إلى عام قابل، وقال علي بن أبي طالب عليه السلام وسعيد بن المسيب: لا يفترقان حتى يحرم بالحج من عام قابل، وبهذا أخذ مالك، والوجه في ذلك مخافة أن يكون اجتماعهما ذريعة إلى فساد حجهما مرة أخرى. انظر البيان والتحصيل: ٢٢/٤ - ٢٣.

(٢) انظره في العتبية بالصفحة: ١٢٣ الفقرة رقم: ١٤٢.

٢٣ - مسألة: وسئل عن الطائف بالبيت، يمشي مشيه الذي كان يمشي، أم يسرع؟

قال: إن أحب أن يسرع في مشيه، فذلك له، وإن أحب أن يتأد في مشيه، فلا بأس بذلك، وربما أسرع الإنسان لحاجة عرضت له^(١).

٢٤ - وسئل عن المُعْتَمِرَيْن، يهديان شاتين، فيدخلان بعمره، فيعدو كل واحد منهما على شاة صاحبه، فيذبحها عن نفسه، وهو لا يعرف ذلك؟

فقال: لا أرى ذلك يُجزئ عنهما، وأرى لكل واحد منهما على صاحبه قيمة شاته، ويشترى كل واحد منهما لنفسه شاةً، فيخرجها إلى الحِلِّ، ثم يدخلها الحرم في عمرة، وإن لم يعتمر أجزاءً عنه إن شاء الله، ثم يذبحها، ولو ذبح أحدهما شاة صاحبه عن نفسه، لم أرَ ذلك يُجزئ عنه، ورأيت أن يذبح شاته التي أوجبها، ويغرم لصاحبه قيمة شاته، فيشتري بها شاةً، فيخرجها إلى الحِلِّ، ثم يدخلها الحرم فيذبحها، والشاة المذبوحة

= قال محمد بن رشد: أما قوله: إنه يصوم ستة أيام في الحج وأربعة عشر يوماً إذا رجع فمعناه إذا كان قد أهدى هدي قران الحج الذي كان أفسد حينئذ، لأنه لا يسقط عنه بإفساده، ولو كان لم يهده لكان عليه ثلاث هدايا بإجماع في المذهب، يصوم عنهنَّ إن لم يجد هدياً تسعة أيام في الحج وواحداً وعشرين يوماً إذا رجع... ، وأما قوله: أن يصوم ثلاثة ثم يفطر إن شاء، ثم يصوم ثلاثة أيام بعد، فظاهره أنه يلزمه أن يتابع كل ثلاثة أيام منها، وهو خلاف مذهب مالك في المدونة مثل قول ابن حبيب، وقال ابن وهب: يفرد صوم كل هدي فيصوم ثلاثة ثم سبعة، ولا يفرق بين الثلاثة والسبعة، وهذا على القول بأن له أن يصوم السبعة الأيام في الحج... انظر البيان والتحصيل: ٢٣/٤ كتاب الحج الثاني.

(١) قال محمد بن رشد: قوله: إن له أن يسرع، معناه: ما لم يبلغ إسراعه أن يكون خبيباً لئلاً يكون قد رمل الأشواط السبعة وذاك مخالف للسنة. البيان والتحصيل: ٢٥/٤ كتاب الحج الثاني.

التي ذبحها، وليست له شاة لحم، لا تُجزئ عن (كل)^(١) واحد منها، ويشترى شاةً فيذبحها^(٢).

٢٥ - وسئل عن جلال البدن، أحب إليك أن تشق على الأسنمة، أم لا (تشق)^(٣)؟

قال: إن ذلك لمن أمر البدن أن يشق الجلال عن أسنمتها، وذلك يحبسه عن أن يسقط، وما علمت أن أحداً كان يدع ذلك، إلا عبد الله بن عمر^(٤)، فإنه لم يكن يشق، ولم يكن يجلل، حتى يغدو من منى إلى عرفات، فيجللها.

(١) ساقط من البيان والتحصيل، والإكمال من العتبية.

(٢) انظره في العتبية بالصفحة: ١٣٨ - ١٣٩ الفقرة رقم: ١٦٢.

قال محمد بن رشد: قال في هذه الرواية: إن من ذبح هدي غيره عن نفسه على سبيل الغلط إنه لا يُجزئ عن واحد منهما.

وقال في المدونة: إنه يُجزئ عن صاحبه، لأنه قد وجب بالتقليد والإشعار، وذهب محمد ابن المواز - وهو أحد قولي أشهب - إلى أنه يُجزئ عن ذابحه إذا أغرمه صاحبه فيه القيمة ولم يأخذ اللحم. وأما الضحايا إذا أخطأ الرجل فيها فذبح أضحية غيره عن نفسه فلا تُجزئ عن صاحبها باتفاق، واختلف هل تُجزئ عن ذابحها إذا اغترمه ربها القيمة ولم يأخذ اللحم، فروى عيسى عن ابن القاسم في كتاب الضحايا أنها لا تُجزئ عنه. وقال محمد بن المواز: تُجزئ عنه، وهو قول أشهب، ولم يختلف قوله في ذلك كما اختلف قوله في الهدايا... انظر البيان والتحصيل: ٢٥/٤ كتاب الحج الثاني.

(٣) ساقط من البيان والتحصيل، والإكمال من العتبية.

(٤) قال ابن الملقن: «وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام، فإذا نحرها نزع جلالها، مخافة أن يفسدها الدم، ثم يتصدَّق بها» انظره في التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٦٣/١٢ كتاب الحج، باب الجلال للبدن.

وأضاف توضيحاً قال: «وأثر ابن عمر رواه يحيى بن بكير، عن مالك، عن نافع، عنه بلفظ: كان لا يشق جلال بدنه، وكان لا يجللها حتى يغدو بها من منى إلى عرفة، زاد =

قال مالك: وذلك أنه كان يجلّل الجلل المرتفعة، والأنماط المرتفعة^(١).

(قيل)^(٢): وإنما كان يفعل ذلك استبقاء للثياب، قال: نعم، إنه كان يدع ذلك استبقاء للثياب عندي، فأحب إليّ إذا كانت (الجلل)^(٣) مرتفعة، أن يدع ذلك، ولا يشق منها شيئاً، وإن كانت ثياباً دوناً، فشقها أحب إليّ، (ذلك من أمر الناس في البدن)^(٤)، ومما تعرف به، وأرجو أن يكون ذلك في سعة^(٥).

= عنه يحيى - كما قال البيهقي: إلا موضع السنام - وإذا نحرها نزع جلالها إلى آخر ما ذكره البخاري».

(١) قال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح: « وعن مالك لا تجلّل بالمخلوق وغيره من الألوان، واليباض أحب إليّ، وكره الخلق لما فيه من الطيب، وحكمة شقها أن يبدو الإشعار، قال مالك: وذلك من عمل الناس، وما علمت أحداً ترك ذلك إلا ابن عمر، وذلك أنه كان يجلّل القباطي والأنماط المرتفعة والجلل القباطي: ثياب بيض، والأنماط: ثياب ديباج، والحلل: ثياب مزدوجة، فإذا كسيت الكعبة تصدق بها. قال ابن المبارك: كان ابن عمر يجللها بذئ الحليفة، فإذا أمسى ليله نزع الجلال، فإذا قرب من الحرم جلّلها، فإذا خرج إلى منى جلّلها، فإذا كان حين النحر نزعها، فيحتمل أن يكون هذا مخالفاً لرواية مالك أنه لا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة، ويحتمل أن يكون مالك قصد إلى الإخبار فيها، عن آخر فعله، واستوفى ابن المبارك الإخبار عن حالها من ابتداء الإحرام إلى آخر فعله فيها. وأحب ابن عمر أن يشق ويجلّل من حيث يحرم، فتأول مالك فعله على الامتناع من ذلك جملة». انظره في ١٢/٦٥ - ٦٦ باب الجلال للبدن.

(٢) في العتبية: قلت.

(٣) في العتبية: الأجلة.

(٤) في العتبية: وذلك من شأن البدن.

(٥) انظره في العتبية بالصفحة: ٦٠ - ٦١ الفقرة رقم: ٢٤. وانظره أيضاً في النوادر والزيادات: ٤٤١/٢. قال فيه: ومن العتبية وكتاب ابن المواز قال أشهب عن مالك: =

٢٦ - وسمعتَه يسأل: أتخرج المرأة تريد الحج مع ختنها؟

قال: تخرج مع جماعة الناس^(١).

= «ويشق الأجلة عن الأسنمة لثلا يسقط، وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر استبقاء للثياب، لأنه كان يجللّ الجلل المرتفعة، وأحب إليّ في المرتفعة ألا يشقها، وكان ابن عمر لا يجللّ حتى يغدو من منى».

قال محمد بن رشد: ليس التجليل بواجب في الهدايا كالتقليد والإشعار، لكنه مما يستحب العمل به، ومما يستحب، ومن الاستحباب فيه إن كانت الجلال مرتفعة أن لا يشق عن الأسنمة، وأن يؤخر تجليلها إلى عند الغدو من منى إلى عرفة كما جاء عن عبد الله بن عمر، وقد روي عنه أنه كان يجللّ بدنه من ذي الحليفة بالرباط، وكان يشقها عن الأسنمة ويعقد أطرافها على أذنانها عن البول، وينزعها عنها في المناهل لثلا يفسدها بالتمرغ، فإذا غدا من منى إلى عرفة جللّها بالجلال والقباطي والأنماط المرتفعة، فإذا انصرف بها إلى منى يوم النحر نزع جلالها قبل أن يصيبها دمها، ثم يبعث بها إلى الكعبة، فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة قصر في الجلال واقتصر على الرباط، وكان يتصدقّ بها، وهذا مستحب في الفعل لأهل السعة والطول. انظر البيان والتحصيل: ٢٧/٤ كتاب الحج الثاني.

(١) انظره في العتبية بالصفحة: ٦٤ الفقرة رقم: ٢٩.

قال محمد بن رشد: ظاهر قوله: إنه لم ير أن تخرج مع ختنها دون جماعة الناس، لأنه ليس من ذوي محارمها، إذ قد كانت له حلال قبل أن يتزوج ابنتها، ومثل هذا في سماع ابن القاسم من كتاب النكاح كراهية السفر للرجل مع زوجة أبيه أو ابنه.

وحمل مالك رضي الله عنه قوله عليه السلام: «لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها» على السفر المباح والمندوب إليه دون السفر الواجب، بدليل إجماعهم على أن المرأة إذا أسلمت في بلاد الحرب لزمها أن تخرج إلى بلد الإسلام، وإن لم يكن معها ذو محرم منها، فأوجب على المرأة الحج، وإن لم يكن لها ذو محرم يحج بها خلافاً لأهل العراق في قولهم: إن فرض الحج منسقط عنها بعدم ذي المحرم في محلها، وقول مالك أصح يخصص من عموم الحديث الهجرة من بلاد الحرب بالإجماع، ويخصص حج الفريضة بالقياس على الإجماع، وذلك بين على أصولهم في وجه القياس. انظر البيان والتحصيل: ٢٨/٤ كتاب الحج الثاني.

٢٧ - وسئل أيستظل المحرم في محمله؟

قال: لا .

قيل: أتستظل المرأة؟

قال: نعم، تستظل هي، تلبس الخمار والثياب .

قيل: (أفيستظل)^(١) الرجل إذا كان عديلاً؟

قال: لا .

ف قيل له: أفيضحى هو، وتستظل هي؟

قال: نعم .

قيل له: أفيستظل المحرم تحت المحمل، وهو سائر؟

قال: نعم^(٢) .

(١) في العتبية: أيستظل .

(٢) انظر في العتبية بالصفحة: ٧٢ - ٧٣ الفقرة رقم: ٥٢ . كذا في النوادر، قال ابن أبي زيد: «قال مالك في المرأة تعادل الرجل في المحمل: لا يعجبني أن يجعل عليها ظلاً، وعسى أن يكون في ذلك بعض السعة إن اضطر إلى ذلك، وفي رواية أشهب: لا يستظل هو، وتستظل هي، وقاله ابن القاسم» انظره في: ٣٥٠/٢ .
قال محمد بن رشد: أجمع أهل العلم على أن الرجل المحرم لا يجوز له أن يغطي رأسه في إحرامه، وأجمعوا على أنه يجوز له أن يستظل وهو نازل بالأرض في مثل القبة والفسطاط على ما جاء في الحديث من أن رسول الله ﷺ أمر في غدوه من منى بقبة تضرب له من عرفة بنمرة. واختلفوا هل يجوز له أن يستظل في محمله أو هو سائر بشيء يرفعه على رأسه، فمنهم من أجاز ذلك له قياساً على جواز الاستظل له في الأرض، وذهب مالك إلى أن ذلك لا يجوز له قياساً على تغطية رأسه، ورأى عليه الفدية إن فعل ذلك كتغطية رأسه سواء، ولم يراع الاختلاف في ذلك، فعلى هذا يأتي قوله في هذه الرواية: أنه لا يجوز له أن يستظل في المحمل وإن كان عديلاً للمرأة أو المريض بظل يعمل عليه لهما، وقد روي عن مالك أنه راعى الاختلاف في ذلك، فاستحسن الفدية =

٢٨ - وسُئِلَ عن الرجل يقدم مكة بالجارية، يريد بيعها، فتناشده الله أن يدعها تحرم، قال: يفعل.

ف قيل له: إن ذلك يغيّرُها، وينقص من ثمنها، فهل عليه شيء إن منعها؟
قال: خير لك ألا تمنعها^(١).

٢٩ - وسُئِلَ عن قارن ساق معه الهدية، فوقف بعرفة، ثم ضل منه هديه يوم النحر، أيحل يوم النحر قبل أن يبدل هديه الذي ضل منه؟
قال: نعم، يحلُّ قبل أن يبدله، أ رأيت لو مات هديه، فإن هذا يقول:
لعله يجده أليس يحلُّ؟^(٢)

= لمن استظل في محمله من غير ضرورة ولم يوجبها عليه، وأجاز له الاستئصال فيه ابتداء إذا اضطر إلى ذلك بكونه عديلاً للمرأة فيه أو للمريض، وقع ذلك له في كتاب ابن شعبان، وأجاز له أن يستظل تحت المحمل وهو سائر، لأنه يسير إذ لا يمكنه إقامة المشي تحته أبداً. انظر البيان والتحصيل: ٢٨/٤ - ٢٩.

(١) انظره في العتبية بالصفحة: ٦٣ الفقرة رقم: ٢٨.

قال محمد بن رشد: «هذا مما لا إشكال فيه أنه خير له أن لا يمنعها لأنه يُؤجَر في ذلك، فإذا استسهل نقصان ثمنها في جانب مال يدخل عليه من الأجر في إحرامها فقد فعل ما هو خير له، وإن لم يفعل فلا إثم عليه في ذلك ولا حرج». انظر البيان والتحصيل: ٢٩/٤.

(٢) انظره بالصفحة: ١٣٨ الفقرة رقم: ١٦٣.

قال محمد بن رشد: «ظاهر قوله أنه ساوى بين الذي ضل يوم النحر وبين الذي مات هديه، وهما يفترقان في الاختيار، لأن الذي ضل هديه وهو يرجو أن يجده يؤخَّر حلاق رأسه ما بينه وبين زوال الشمس ليقدم النحر قبل الحلاق، إذ هي السنة لقوله ﷺ: «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله» فإذا خشي زوال الشمس حلق مخافة أن يؤخَّر إلى بعد الزوال فلا يجد الهدى فتفوته الفضيلتان جميعاً الحلاق قبل الزوال والذبح قبل الحلاق، فليس الكلام على ظاهره، لأن فيه تقديماً وتأخيراً، وتقديره:
قال: نعم يحل قبل أن يبدله أ رأيت لو مات هديه، / أليس يحل، ويبقى قوله: فإن هذا =

٣٠ - وسُئِلَ عن المحرم يغتسل، أيجفُّ رأسه بثوب وهو محرم؟

قال: لا، ولكن يحركه بيده^(١).

٣١ - وسُئِلَ عن الذي يدفع من عرفة، حتى يأتي المزدلفة، أيؤخّر المغرب والعشاء حتى يحط (عن)^(٢) رحله، (أم يبدأ الصلاة، ثم)^(٣) يحط عن رحله بعد؟

قال: (أما)^(٤) الرحل الخفيف، فلا أرى به بأساً أن يبدأ به قبل الصلاة، وأما المحامل، والزوامل، (فإن بدأ بها، كان الذي يفوته من فضل الوقت المستحب أكثر من فضل إراحة الإبل من أحمالها)^(٥)،

= يقول لعل هذا يجده دون جواب، والجواب ما قدّمناه من أنه الحلاق رأسه ما لم تزل الشمس، وإنما تستوي المسألتان في أنه يحل يوم النحر ولا يؤخّر حلاق رأسه ما لم تزل الشمس فيها جميعاً إلى بعد يوم النحر، وإلى الإعلام بذلك، إذ إنما سأله السائل عن الذي ضل هديه يوم النحر، فأخبر أنه يحل يوم النحر كما يحل الذي مات هديه، ولم يسأله في أي وقت من النهار يحل، ولو سأله عن ذلك لأمره أن يؤخر حلاق رأسه ما بينه وبين زوال الشمس إن كان يرجو أن يجده كما قال في المدونة، فهذا بيان هذه المسألة» انظر البيان والتحصيل: ٣٠/٤.

(١) انظره بالصفحة: ٧٣ الفقرة رقم: ٥٣. وانظره كذلك في النواذر قال فيها: «ومن العتبية قال أشهب عن مالك: ولا بأس أن يجعل يديه فوق حاجبيه يستر بهما وجهه، وكره أن يجفّف رأسه إذا اغتسل بثوب، ولكن يحكه بيديه» ٣٤٩/٢.

قال محمد بن رشد: إنما كره له ذلك مخافة أن يجفّفه بشدة، فيقتل في ذلك دواب رأسه، ولو جفّفه برفق لا يخشى أن يقتل ذلك من دواب رأسه شيئاً لم يكره ذلك له، والله أعلم.

(٢) ساقط من البيان والتحصيل، والإكمال من العتبية.

(٣) ساقط من البيان والتحصيل، والإكمال من العتبية.

(٤) ساقط من البيان والتحصيل، والإكمال من العتبية.

(٥) انفردت به نسخة عتبية البيان والتحصيل.

فلا أرى ذلك، وأرى أن يتبدى بالصلاتين، ثم يحطّ عن رحله^(١).

٣٢ - وسئل عن المحرمة، تقيم أياماً، ثم تريد أن تنظر إلى وجهها؟

فقال: لا.

ف قيل له: أفكرهه؟

قال: نعم^(٢).

٣٣ - وسئل أيستظل المحرم بيديه هكذا؟

قال: لا بأس بذلك، ووضع يديه فوق حاجبيه، يستر بهما وجهه^(٣).

(١) انظره في العتبية بالصفحة: ١٠٣ الفقرة رقم: ١٠٦. كذا قال في النوادر والزيادات: «قال أشهب عن مالك فيه وفي العتبية: ومن وصل إلى المزدلفة فليبدأ بالصلاة قبل أن يحط وراحله وزوامله إلا مثل الرجل الخفيف فليحطه قبل الصلاة». انظره في: ٣٩٨/٢. وانظره أيضاً في تفسير الإمام القرطبي: ٤٢٥/٢.

قال محمد بن رشد: «وجه هذه التفرقة بين، لأن الرجل الخفيف لا يفوته بالاستغال به وقت الصلاة المستحب، فيبدأ به ليريح البعير من حملة فيؤجر بذلك، وأما المحامل والزوامل، فإن بدأ بها كان الذي يفوته من فضل الوقت المستحب أكثر من فضل إراحة الإبل من أحمالها» انظر البيان والتحصيل: ٣٠/٤.

(٢) انظره في العتبية بالصفحة: ٧٤ الفقرة رقم: ٥٧. في النوادر، قال: «ومن العتبية: أشهب عن مالك عن المحرمة تقيم أياماً، ثم تريد نظر وجهها في المرأة، فكره لها ذلك» انظره في: ٣٥٣/٢.

قال محمد بن رشد: «إنما كره ذلك لها مخافة أن ترى شعثاً فتصلحه، وقد مضى ذلك في رسم اغتسل» انظر البيان والتحصيل: ٣١/٤.

(٣) انظره في العتبية بالصفحة: ٧٣ الفقرة رقم: ٥٤. وفي النوادر: «من العتبية: قال أشهب عن مالك: ولا بأس أن يجعل يديه فوق حاجبيه، يستر بهما وجهه» ٣٤٩/٢. قال محمد بن رشد: «إنما استخف ذلك ليسارته كما استخف في أول هذا الرسم للرجل المحرم المشي تحت المحمل، إذ لا يدوم ذلك، بخلاف الذي يرفع فوق رأسه ثوباً وشياً يستظل به، وله أن يرفع فوق رأسه شيئاً يقيه المطر. واختلف: هل له أن يرفع =

٣٤ - وسئل عن الذي يطوف بالبيت، فيطلع عليه الفجر، فيخاف أن تقام الصلاة قبل أن يفرغ من طوافه، فلا يقدر أن يركع ركعتي الفجر، أترى أن ينصرف فيركعهما، ثم يرجع، فيبني على طوافه؟
قال: ما سمعت أحداً صنع مثل هذا.

قيل: ولا ترى أن يركعهما؟

قال: (لا)^(١) بلى، إن كان الطواف تطوُّعاً، فأرى أن يركعهما، ثم يرجع، فيبني على طوافه.

وما أنا له بالنشيط، وما سمعت أحداً قطع الطواف، وما له دخل الطواف؟

فقيل له: إنما دخل قبل الفجر، فقال: لا، ولكنه قد علم أن ذلك قد تقارب.

قيل له: أفأحب إليك إذا خاف أن يطلع عليه الفجر قبل أن يقضي طوافه، أن لا يدخل في الطواف، أن يجلس حتى يصلّي؟
قال: نعم.

قيل له: فإنه قد دخل في الطواف، قال: فأرى أن ينصرف، فيركع ركعتي الفجر إذا كان في الطواف الذي ليس بواجب^(٢).

= فوقه شيئاً يقيه من البرد، فوسّع في ذلك مالك في رواية ابن أبي أويس عنه، ولم يرَ ذلك له ابن القاسم في رواية عيسى عنه في المدينة أيضاً، وفي المدينة لمالك أن المحرم له أن يستر وجهه بيده، وليس له أن يضعه على رأسه من شدة الحر» انظر البيان والتحصيل: ٣٢/٤.

(١) ساقط من البيان والتحصيل، والإكمال من العتبية.

(٢) انظره في العتبية بالصفحة: ٩١ الفقرة رقم: ٨٠.

٣٥ - وسئل عن الذي يُفِيض يوم النحر في يوم الجمعة، فيفرغ من طوافه، ثم يريد أن يقيم حتى يصلي الجمعة؟

فقال: ما سمعته.

فقال: أحب إليك أن يرجع إلى منى؟

قال: نعم^(١).

٣٦ - عن المحرم يرى القملة في ثوبه، أترى أن يأخذها، فيضعها منه في موضع آخر؟

قال: أرجو ألا يكون بذلك بأساً.

قيل له: فالمحرم يرى القملة في ثوبه، أو جلده، فيأخذها منه، فيضعها في مكان آخر، أو في الأرض؟

= قال محمد بن رشد: الطواف بالبيت صلاة لا يكون إلا عليه طهارة، إلا أنه أبيح فيه الكلام والشغل واليسير، فلا يصح لأحد أن يترك طوافه الواجب لشيء من الأشياء إلا إلى صلاة الفريضة، واستخف له أن يترك طواف النافلة لصلاة النافلة، كما استخف له أن يترك الطواف الواجب لصلاة الفريضة، وإن كان الاختيار له أن لا يفعل شيئاً من ذلك، فلا ينبغي للرجل أن يدخل في الطواف إذا خشي أن تقام الصلاة قبل أن يفرغ من طوافه، ولا أن يدخل في طواف التطوع إذا خشي أن تفوته ركعتا الفجر إن أكمل طوافه. انظر البيان والتحصيل: ٣٣/٤. كتاب الحج الثاني.

(١) انظره في العتبية بالصفحة: ١١٦ الفقرة رقم: ١٢٧. كذا قال في النوادر: «ومن العتبية قال عنه أشهب فيمن أفاض يوم النحر، يوم الجمعة، هل يقيم حتى يصلي الجمعة، قال: أحب إلي أن يرجع إلى منى» انظره في: ٤١٤/٢.

قال محمد بن رشد: إنما استخف ذلك لأنها السنة من فعل النبي ﷺ، أفاض يوم النحر صدر النهار، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، وقد روي أنه إنما أفاض آخر النهار، وقد تقدّم هذا في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم. انظر البيان والتحصيل: ٣٣/٤.

قال: ليس هكذا قلت، ولكن يأخذها، فيضعها في موضع آخر من ثوبه، أو جلده.

٣٧ - وسئل عن المحرم، أ يضع ثوبه على أنفه من رائحة الجيفة؟

قال: إني أرجو أن لا يكون به بأس^(١).

٣٨ - وقال مالك: زعموا أن عبد الرحمن بن عوف^(٢)، اتبعه رجل في

الطواف، أي: حول البيت، فرآه يكثر من قوله: «اللهم قني شح نفسي»، فلما فرغ قال له الرجل: رأيتك تطوف، فتقول: اللهم قني شح نفسي.

فقال: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُقْلِحُونَ﴾^{(٣)(٤)}.

(١) قال محمد بن رشد: قوله: إني لأرجو أن لا يكون به بأس، كأنه يدل على أن الأحسن ألا يفعل ذلك، ولا معنى لاختيار ذلك، إذ ليس للمحرم متعبداً باستنشاق الروائح القبيحة ولا له في ذلك قرينة، وقد قال ابن القاسم في رسم حلف الأول من سماع ابن القاسم: إنه يفعل ذلك، فعبارته هناك أحسن من هذه. انظر البيان والتحصيل: ٣٤/٤، كتاب الحج الثاني.

(٢) هو: ابن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، أبو محمد، أحد العشرة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدرين، القرشي الزهري، وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام. له عدة أحاديث، روى عنه ابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وبنوه وحدث عنه أيضاً الصحابة: جبير بن مطعم، وجابر بن عبد الله، والمسور بن مخرمة، أرخ المدائني والهيثم بن عدي وفاته في سنة اثنتين وثلاثين، وقال المدائني: دفن بالبقيع، وقال يعقوب بن المغيرة: عاش خمساً وسبعين سنة. انظر ترجمته في السير: ٦٨/١ - ٩٢ وفي شذرات الذهب: ٣٨/١ وحلية الأولياء: ٩٨/١.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٤) انظره في العتبية بالصفحة: ٩٠ الفقرة رقم: ٧٦. وانظره أيضاً في تفسير الطبري: ٤٣/٢٨.

قال محمد بن رشد: رضي الله عن عبد الرحمن بن عوف، فإن الذي دعا به أحسن =

٣٩ - قال: وقال رسول الله ﷺ: «لِيُهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجْرِ الرُّوحَاءِ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لِيُتَيْنِيَهُمَا» قال مالك: أراد في رأيي ليجمعنهما^(١).

٤٠ - وسئل عن الحاج يدخل المسجد الحرام، فيريد أن يبدأ بركعتين قبل الطواف بالبيت؟

قال: (لا)^(٢) بل يبدأ بالطواف بالبيت (أحب إلي)^(٣).

قيل له: أبدأ بالطواف بالبيت أحب إليك؟

قال: نعم^(٤).

= ما يُدعى به، لأن فيه جماع الخير كله من بذل المال في ذات الله تعالى، وإتباع الأنفس والجوارح في العبادات كلها من الصيام والصلاة والحج والجهاد وسائر أعمال الطاعات، لأن في تقصي العبد في شيء من ذلك إبقاء على نفسه وترفيهاً له عنها، فإذا لم يشح بنفسه وجسمه في ذلك بلغ الغاية في جميع الأعمال والعبادات، كما أنه إذا لم يشح بماله بذله لله في مرضاته. انظر البيان والتحصيل: ٣٥/٤.

(١) انظره في العتبية بالصفحة: ٩٠. الفقرة رقم: ٧٧. وانظره في صحيح مسلم ٩١٥/٢. والتمهيد لابن عبد البر: ٢٠٢/١٤.

قال محمد بن رشد: قد أعلم الله ﷻ في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أن عيسى ابن مريم ما قتل ولا صلب، وأن الله رفعه إليه، أخبر النبي ﷺ إخباراً وقع العلم به أنه سينزل في آخر الزمان حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد. وفي بعض الآثار: فيهلك الله في أيامه الملل كلها فلا يبقى إلا الإسلام، وتقع الأمانة في الأرض حتى يرتع الأسد مع الإبل، والنمور مع البقر، والذئب مع الغنم، ويلعب الغلمان بالحيات فلا يضر بعضهم بعضاً، فهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضاً ويشهد بصحتها ما حكاه مالك عن النبي ﷺ. انظر البيان والتحصيل: ٣٥/٤ كتاب الحج الثاني.

(٢) ساقط من البيان والتحصيل، والإكمال من العتبية.

(٣) ساقط من العتبية.

(٤) انظره في العتبية بالصفحة: ٨٧ - ٨٨ بالفقرة رقم: ٧١.

قال محمد بن رشد: إنما استحب ذلك لأن السنة من فعل رسول الله ﷺ في حديث =

٤١ - وسُئِلَ عن الذي يترك استلام الركن، فلا يستلمه (حتى ينصرف)^(١)، أعلية شيء أم لا؟
قال: لا^(٢).

٤٢ - وسُئِلَ عن الذي يفوته الحج، فيقيم على إحرامه ذلك إلى حج قابل، أيكون عليه الهدى؟
قال: نعم في رأيي، يحتاط بذلك.
قلت له: فأحب ذلك إليك أن يقيم محرماً على حجه، أم يحلّ ويهدي (قابلاً)^(٣)؟

قال: بل أحب إليّ أن يحلّ، ويحج قابلاً، ويهدي.
قلت له: أذلك أحب إليك؟
قال: نعم^(٤).

= جابر أنه لما أتى ﷺ البيت استلم الركن فرَمَلَ ثلاثاً، ثم مشى أربعاً، ثم تقدّم إلى مقام إبراهيم فقرأ «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فجعل المقام بينه وبين القبلة وصلّى ركعتين، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا فقال: نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا. انظره في البيان والتحصيل: ٣٦/٤ كتاب الحج الثاني.
(١) انفرد به البيان والتحصيل.

(٢) انظره في العتبية بالصفحة: ٨٨ الفقرة رقم: ٧٢. وفي النوادر: «قال أشهب عن مالك في العتبية: ومن ترك استلام الركن، فلا شيء عليه» انظره في: ٣٧٤/٢.
قال محمد بن رشد: هذا كما قال، ومثله في المدونة. ومن الدليل على أن استلامه ليس من واجبات الحج قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن، فقال: أسلمت وتركت، فقال له رسول الله ﷺ: أصبت. انظر البيان والتحصيل: ٣٦/٤.

(٣) انفردت به نسخة البيان والتحصيل.

(٤) انظره في العتبية بالصفحة: ١٢٨ الفقرة رقم: ١٥٢.

قال محمد بن رشد: «لم يرَ عليه في المدونة هدياً إذا أقام على إحرامه فحج به من =

٤٣ - وسئل عن الركوع في البيت الحرام، أيركع في أي نواحي البيت شاء (مستقبلاً)^(١) المشرق أو المغرب؟

قال: لا بأس بذلك.

ثم قيل له أيضاً بعد: أيصلي المرء في البيت، إلى أي (ناحية)^(٢) شاء؟

قال: لا، بل أحب إلي أن يجعل الباب خلف ظهره، ثم يصلي في أي (نواحيه)^(٣) شاء، إذا جعل الباب خلف ظهره، واستقبل بوجهه فصلي تلقاء وجهه، وهو الوجه الذي صلى إليه رسول الله ﷺ، وهو الوجه الذي يصلي إليه الأئمة، ويؤمّه أهل منى.

قيل له: ولا يصلي إلى أي نواحيه شاء؟

= قابل، وهو القياس لأن الهدى إنما أوجهه الله على من تمتع بالتحلل بالعمرة إلى الحج حيث يقول: «فإذا أمنتكم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى»، وقوله ﷺ: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى» معناه عند مالك، أن يتمتع بالعمرة إلى الحج على ما بين تعالى بعد ذلك بقوله: «فإذا أمنتكم فمن تمتع» الآية، فالهدى الأول هو الثاني عنده، عند غيره من أهل العلم الهدى الأول يحل له به حلق الشعر ولبس الثياب بموضعه إذا وصل الهدى إلى مكة فنحر بميعاد يضربه له، والهدى الثاني يجب عليه إذا تحلل بعمرة فحل من جميع إحرامه قبل العام المقبل، فلا وجه للاحتياط للهدى إذا لم يتحلل بعمرة وبقي على إحرامه إلى قابل فحج به، إلا مخافة أن يكون لطول الإحرام لم يخلص مما يوجب عليه الفدية بالصيام أو الصدقة أو النسك، فرأى في ذلك الهدى احتياطاً، لأن من قلّد النسك وجعله هدياً لم يضره ذلك، فمن الاحتياط على هذا أن لا يأكل منه، ووجه استحسانه أن يتحلل بعمرة ولا يبقى على إحرامه إلى عام آخر أمر شاق شديد، فكرهه له كما كره الاعتكاف مخافة ألا يفي بالواجب عليه في ذلك لشدته، وكما نهى النبي ﷺ عن الوصال لشدته». انظر البيان والتحصيل: ٣٧/٤. كتاب الحج الثاني.

(١) في العتبية: يستقبل.

(٢) في العتبية: نواحيه.

(٣) في العتبية: ناحية.

قال: لا أنهي عنه، (وأحب إليّ أن يجعل الباب خلفه)^(١)، وكذلك فعل رسول الله ﷺ^(٢).

٤٥ - وسئل عن الذي يأتي عشية عرفة قبل الغروب مكة، فيخرج يريد عرفة فتغرب عليه الشمس، أيصليّ مكانه، أم يؤخّر الصلاة حتى يقف بعرفة، وينصرف إلى المزدلفة؟

فقال: ما له يؤخّرها؟ لا، بل يصليّ كل صلاة لوقتها^(٣).

٤٦ - وسألته عن قول عبد الله بن عباس: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه فليهرق دمًا»^(٤)، أليس ترى (ذلك الدم)^(٥) هدياً؟

(١) انفردت به نسخة البيان والتحصيل.

(٢) انظره في العتبية بالصفحة: ١٥٦ - ١٥٧ الفقرة رقم: ١٨٨. وانظره في فتح الباري: ٤٦٣/٣ - ٤٦٧.

قال محمد بن رشد: من صلى داخل في داخل البيت فهو مستقبل لبعض البيت مستدبر لبعضه كيفما صلى، فلذلك رأى مالك أولاً أن يصليّ فيه إلى أي نواحيه شاء، إذ لا فرق بين ذلك في النظر، ثم استحَب بعد ذلك، أن يصليّ فيه إلى الناحية التي جاء أن النبي ﷺ صلى إليها من غير إيجاب. انظر البيان والتحصيل: ٣٨/٤ كتاب الحج الثاني.

(٣) انظره في العتبية بالصفحة: ١٠٤ الفقرة رقم: ١٠٧. وكذا جاء في النوادر قال: «ومن العتبية أشهب عن مالك: ومن جاء مكة عشية عرفة فخرج إلى عرفة فتغرب عليه الشمس أيصليّ مكانه، أم يؤخّر حتى يقف بعرفة ويرجع إلى المزدلفة، قال: بلى يصليّ الصلاة لوقتها» انظره في: ٣٩٦/٢.

قال محمد بن رشد: «وهذا كما قال لأن السنة في جمع الصلاتين إنما هي لمن دفع من عرفة إلى المزدلفة لا لمن كان سائراً إلى عرفة» انظر البيان والتحصيل: ٣٨/٤. كتاب الحج الثاني.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ قال يحيى بن يحيى: «عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن عباس، قال: من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دمًا» كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً.

(٥) في البيان والتحصيل: (هذا) والتصويب من العتبية.

فقال لي: منه ما يكون هدياً، ومنه ما يكون دمًا، فليس بهدي، وما كان من فدية الأذى فكان دمًا، (فليس بهدي)^(١) وما كان من هذا الآخر، فهو هدي.

فقلت له: وما يكون منه هدي، مما ليس بهدي؟

فقال لي: أما ما كان من وجه الفدية، مثل نتف الشعر، وما أشبهه. فإن ذلك إذا كان دمًا ليس بهدي، وإنما هو الفدية. وأما ما كان منه نقصاً للحج، مثل أن ينسى رمي الجمار، أو ينسى، أو يترك شيئاً من أمور الحج، ففي ذلك الهدي، كل دم أمر به في ذلك فهو هدي^(٢).

(١) ساقط من نسخة البيان والتحصيل، والإكمال من العتبية.

(٢) انظره في العتبية بالصفحة: ١٣٩ بالفقرة رقم: ١٦٤. وقال يحيى بن يحيى عن مالك في الموطأ: قال مالك: ما كان من ذلك هدياً، فلا يكون إلا بمكة، وما كان من ذلك نسكاً، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك.

قال محمد بن رشد: تفسير مالك ﷺ لحديث ابن عباس بعيد من ظاهره، لأنه إنما قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فلا مدخل في ذلك للفدية، وإنما هو الهدي، لأن الفدية إنما هي فيما يفعل المحرم مما أمر باجتنابه من لبس الثياب وحلق الشعر وإلقاء التفت، لا لمن ترك شيئاً من مناسك الحج التي أمر بها، ألا ترى أن من حلق شعره افتدى، ومن ترك حلق رأسه أهدى، لأنه في حلق رأسه فعل ما أمر باجتنابه، وفي ترك حلق رأسه ترك ما أمر به من نسكه، وهذا بين.

والفرق بين الدم لفدية الأذى وبين الهدي أن الدم لفدية الأذى لا يقلد ولا يُشعر، ومن شاء قلده وأشعره، ولا يؤكل منه بحال ويذبحه حيثما شاء من البلاد، وهو مخير فيه بين الصيام والإطعام والدم، والهدي يقلد ويُشعر ويجمع فيه بين حل وحرم، ولا ينحر إلا بمكة أو بمنى، ويؤكل منه تطوعاً كان أو واجباً إذا بلغ محله، إلا أن يكون نذره للمساكين أو يكون هدي جزاء صيد، ولا يُجزئ عنه الإطعام بحال ولا الصيام، إلا أن لا يجد الهدي فيصوم عشرة أيام، الثلاثة منها في الحج في هدي التمتع والقران باتفاق، وفيما سوى ذلك على اختلاف قد مضى تحصيله في رسم حلف الأول من سماع ابن القاسم. انظر البيان والتحصيل: ٤٠/٤ كتاب الحج الثاني.

٤٧ - وسُئِلَ عن الذي يمسك بيد امرأته، وهو محرم؟

فقال: رب رجل، فقيل: رب رجل ماذا؟

فقال: إذا أمن على نفسه، ولم يخف شيئاً، فلا أرى بذلك بأساً، قد كان سالم بن عبد الله، يسافر هو وامرأته (جميعاً)^(١) إلى الحج، هي على راحلة وهو على أخرى، ويمر به الناس، فيسلمون عليه، وهي معه^(٢).

٤٨ - وسُئِلَ عن طاف قبل الفجر سبعاً، ففرغ منه بعد الفجر، وخاف أن تقام الصلاة، أبدأ بركعتي الطواف، أم ركعتي الفجر؟

قال: يبدأ بركعتي الطواف^(٣).

٤٩ - وسُئِلَ عن طاف (بالبيت)^(٤)، فأقيمت صلاة العصر قبل إتمامه

طوافه؟

(١) انفردت به نسخة البيان والتحصيل.

(٢) انظره في العتبية بالصفحة: ١٢٣ - ١٢٤ الفقرة رقم: ١٤٣. كذا قال في النوادر، جاء فيها: «قال أشهب عن مالك: وله إذا أمن، أن يمسك بيد امرأته، ورب رجل لا يأمن» انظره في: ٤٢٠/٢.

قال محمد بن رشد: «أباح له هاهنا أن يمسك بيد امرأته إذا أمن على نفسه ولم يخف شيئاً في ذلك، أي: إذا أمن على نفسه أن يلتذ بذلك، إذ لا يباح له الالتذ بشيء من امرأته بخلاف الصيام، وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لا يمسه ولا يقربها إلا أن يُلجأ إلى ذلك، إذ ليست تستطيع الركوب، وهذا أظهر، لأن المحرم لا يجوز له أن يلتذ بشيء من امرأته فلا يأمن الالتذ في ذلك، وإن أمن ما وراءه من الانعاط والمذي» انظر البيان والتحصيل: ٤٠/٤ كتاب الحج الثاني.

(٣) انظره في العتبية بالصفحة: ٨٩ الفقرة رقم: ٧٤.

قال محمد بن رشد: قد تقدّمت هذه المسألة والقول فيها في أول رسم اغتسل من سماع ابن القاسم.

(٤) انفردت به نسخة البيان والتحصيل.

فقال: يقطع الطواف، ويدخل مع الناس في الصلاة، فإذا قضى صلاته، قام فبنى على طوافه حتى يتم سبعاً.

قيل له: ويؤخر الركعتين حتى المغرب، أو يركعهما من ساعته حتى يتم طوافه؟

قال: لا، بل يؤخر ركعتي الطواف إلى المغرب ولا يركعهما حتى يفرغ من طوافه^(١).




(١) انظره في العتبية بالصفحة: ٨٩ الفقرة رقم: ٧٥. وفي النوادر: «أشهب عن مالك: ومن طلع له الفجر وهو يطوف، فلا يركع للفجر ويبني، قال: وإن كان الطواف تطوعاً، فليركع، ثم يبني، وما إخاله بالنشيط، وما لم يدخل الطواف، وقد قارب ذلك، فإن فعل، ركع ثم بنى في التطوع، ولا بأس لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين، قبل ركعتي الفجر» انظره في: ٣٧٩/٢.

قال محمد بن رشد: قوله: إنه إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف يدخل مع الإمام في الصلاة، ثم يبني على طوافه، وهو قول مالك في الموطأ والمدونة، وفي هذا الرسم قبل ذلك، فلا اختلاف أعلمه في ذلك، وقال: إنه يؤخر الركعتين بعد العصر إلى المغرب. فظاهر قوله: إنه يبدأ بهما قبل صلاة المغرب، قال في الموطأ: فإن أخرهما حتى صَلَّى المغرب فلا بأس بذلك، وخيَّره في ذلك في رسم أوله صَلَّى نهراً ثلاث ركعات من سماع ابن القاسم، وقد مضى القول على ذلك هناك، وهذا أظهر.

قال محمد بن رشد: تم سماع أشهب، والحمد لله وحده.

الفهارس العامة

- ١ - فهرس النصوص القرآنية .
- ٢ - فهرس النصوص الحديثية .
- ٣ - فهرس الأعلام .
- ٤ - فهرس أسماء الحيوانات .
- ٥ - فهرس المصطلحات العلمية بالهامش .
- ٦ - فهرس المصادر والمراجع .



فهرس النصوص القرآنية المثبتة بالمتن

الآية	رقمها	الصفحة
البقرة		
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾	١٨٥	١١٠
﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسِكُمْ﴾	١٩٦	٦٨
آل عمران		
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾	٩٧	٢٠٠ - ١٨١ - ٥
﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾	٩٧	٨٥
﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٢٠١ - ١٨١ - ٥
النساء		
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٩٢	١٦٩
المائدة		
﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾	٩٥	٩٧ - ٩٢ - ٨١ - ٧٣
﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾	٩٥	١٦١ - ١٣٧ - ١٠٩
﴿هُدًى بَلِّغِ الْكَعْبَةَ﴾	٩٥	١٤٣
﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾	٩٥	١٧٢ - ١٤٩ - ٨٢ - ٧٢
﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾	٩٥	١٦٩ - ١٤٤
﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ﴾	٨٩	١٤٣
		١٥١

الحج

١٨١ - ٥

٢٧

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾

فاطر

١٣٩

١٢

﴿هَذَا عَذَبٌ فُرَاتٌ سَابِغٌ شَرَابُهُ﴾

الفتح

٢٠٦

٢٥

﴿وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُٗ﴾

الحشر

٢٢٢

٩

﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ﴾



فهرس النصوس الحديثية

شطر الحديث رقم الصفحة

- أ -

- «أمرني جبريل» ٢٠٩
«إلا الإِدْخِر» ١٤٦
«ألا إن الله قد حرم مكة يوم خلق السماء» ١٤٧
«إن إبراهيم حرم مكة، وأنا أحرم المدينة» ٩٠
«إن الله حرم مكة، ولم يحرمها الناس» ١٤٧

- ح -

- «احلقوا وانحروا» ٢٠٦
«الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» ٨
«الحجاج والعمار وفد الله...» ٨

- خ -

- «خمس فواسق يقتلن في الحرم» ١١٥
«خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهنَّ جناح» ١١٥
«خمس يقتلنَّ المحرم» ١١٨

- ص -

- «الصيد لكم حل ما لم تقتلوه» ٩٢

- ف -

١٦٤ - ١٦٣ - ١٦٢ «افعل ولا حرج»

- ك -

٢٠٦ «كل طرفها منحر»

٩٣ «كلوا لحم الصيد وأنتم حرم»

- ل -

١٨١ «لا تسافر المرأة إلا مع حرمة منها»

٥٤ «لا يبيتنَّ أحد من الحاجِّ إلا بمنى»

١٧٩ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله»

١٤٨ «لا ينفر صيدها»

٢٢٣ «ليُهلنَّ ابن مريم بفتح الروحاء»

- م -

١٩٣ - ٥٤ «من نسي من نسكه»

٨ «من حج فلم يرفث...»

- و -

١٤٦ «والله إنك لخير أرض الله»

٢٠٥ «والمروة منحر وكل فجاج مكة منحر وطرفها منحر»

- ه -

١٧١ «هذا المنحر، وكل منى منحر»



فهرس الأعلام

- أ -

١١١ - ١٣١ - ١٥٤ - ١٥٨ - ١٨١	ابن أبي حبيب
٧٧ - ١١٨ - ١٢٩ - ١٣٩ - ١٤٦	ابن أبي حسين
٩	ابن أبي زمنين
٩٤	ابن أبي الزناد
٣٣ - ٣٢	ابن أبي زيد القيرواني
١٣٠	ابن أبي مليكة
١٣	ابن الأثير الجزري
١٨٢ - ١٥٦ - ٨٧	ابن جريج
٩	ابن جماعة
٣٢	ابن الحاج الأندلسي
٩	ابن حجر
٩	ابن حزم
٢٧	ابن خلفون الأزدي
٢٢	ابن خلكان
٩٢ - ٩٣ - ١١٦ - ١١٧ - ١٤٦ - ١٥٥	ابن الدراوردي
٣٣	ابن رشد الجد
٢٦ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١٨١	ابن شهاب الزهري
٢٠ - ٢٥	ابن عبد البر القرطبي
١١١	ابن عمر الجمحي
٩	ابن فرحون المالكي

١٠١ - ١٠٠ - ٩٣ - ٩٢ - ٨٧ - ٨٦ - ٧٧	ابن لهيعة
١٨١ - ١٥٤ - ١٣٩ - ١١٨ - ١١١	
٣٤	ابن يونس الصقلي
٢٠	أبو إسحاق البرقي
١٨٤	أبو أيوب الأنصاري
٣٣	أبو بكر الأبهري
٩	أبو بكر الجزائري
٣٣ - ٣٢	أبو الحسن اللخمي
١١٢	أبو الحسين بن أبي سهل التاجي
١٩٣ - ١١١ - ٨٦	أبو الزبير
١١٨	أبو الزهر
١٨١	أبو سعيد الخدري
١٤٦	أبو سلمة بن عبد الرحمن
٩٥	أبو الشعثاء
١١٢	أبو عباس
١١٢	أبو العباس محمد عبد الرحمن بن خلفون
١٠١	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
٩٢	أبو موسى الأشعري
١٧٩ - ١٤٦	أبو هريرة
٣٢	أبو الوليد الباجي
٩	أحمد بن تيمية
٩	أسد بن الفرات
٧٢	أسماء بنت عمير
٢٩ - ٢٠ - ١٧ - ١٣ - ٦ - ٥	أشهب بن عبد العزيز
٢٩ - ١٧	أصبغ بن الفرج
١٩٣ - ١٥٩ - ١٣١ - ١٢٩ - ١٢٤ - ٨٤ - ٥٧	أنس بن عياض الليثي أبو ضمرة

١٨٢ - ١٨١

الأوزاعي

١٩٣

أيوب السخيتاني

- ب -

٩٣

بشر بن سعيد

١٥

بكر بن مضر

١٨١ - ١٥٤

بكير بن عبد الله

- ج -

١٢٥ - ١١٨ - ١١٧ - ١١١ - ٩٣ - ٩٢ - ٨٦

جابر بن عبد الله

١٣٠ - ١٢٧

جعفر بن ربيعة

٢٧

جعفر الصادق

- ح -

١٥٨ - ١١٧

حاتم بن إسماعيل

١٣١ - ٨٤

الحارث بن عبد الرحمن

٢٩

الحارث بن مسكين

١٣٠

الحجاج بن أرطاة

١٩٣

الحسن البصري

١٤٦ - ٩٧

الحسن بن الحسن البصري

٧٢

حسين بن علي

١٩٣ - ٥٥

حميد الطويل

٩٥

حيان الأعرج

- خ -

١٥٨ - ١٥٤ - ١٢٩ - ١٠٠

خالد بن يزيد

- د -

داود بن عبد الرحمن ١١١ - ١٥٦

- ذ -

الذهبي ٢١

- ر -

ربيعة الرأي بن عبد الرحمن ٢٦

- ز -

الزبير بن العوام ٩٣

زكريا بن يحيى الوقار ١٩

الزنجي مسلم بن خالد ١١١ - ٥٨

زيد بن أسلم ١١٨ - ١٥٥

- س -

سالم بن عبد الله ١١٥ - ١١٦ - ٢٢٨

سحنون بن سعيد ٨ - ١٨

سعيد بن أبي سعيد المقبري ١٧٩

سعيد بن جبير ١١١

سعيد بن حنين ١٩٣

سعيد بن المسيب ٦٤ - ٨٤ - ١١٨ - ١٢٢ - ١٢٩ - ١٥٨

سعيد المعافري ١٥ - ٢٩

سفيان بن عيينة ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١٤٧ - ١٥٩ - ١٧٩

سلمة بن دينار ٨٣

سليمان بن بلال ١٦ - ٨٧ - ٩٢ - ٩٣ - ١١٧ - ١٢٩ - ١٣٤ - ١٤٨ - ١٥٨

سليمان العلوي ٩

سليمان بن يسار ١٨٤

١١٢ سهل بن عبد الله

- ص -

١١١ - ٥٨ صدقة بن يسار

- ط -

١٤٦ طاوس

٢٦ طلحة بن عبيد الله

٢٩ طليب بن كامل اللخمي

- ع -

١٨١ - ١١٧ - ١١٦ - ٢٦ عائشة

٩ عبد الباقي الزرقاني

٣٣ - ٨ عبد الحق الصقلي

٢٢٥ عبد الرحمن بن عوف

١٥٩ - ١٥٨ - ١١٧ عبد الرحمن بن حرملة

٢٩ عبد الرحمن بن القاسم العتقي

١٧ عبد العزيز الدراوردي

١٢٩ - ١٢٤ - ١٢٢ - ٨٣ عبد العزيز بن أبي سلمة

٩ عبد الغني النابلسي

٢٨ عبد الرحيم بن خالد الجمحي

٩٣ عبد الله بن أبي بكر

٩٢ عبد الله بن أبي جعفر

١٠٩ عبد الله بن أبي سلمة

١١١ عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة

٢٢٦ - ١٥٤ - ١٣٠ - ١١٢ - ١٠١ - ٥٧ - ٥٤ عبد الله بن عباس

١١٢ - ٩٤ - ٩٣ عبد الله بن عامر بن ربيعة

- ١١٥ - ٥٦ عبد الله بن دينار
- ١١٥ - ١١٢ - ٧٧ - ٦٤ - ٥٧ - ٥٦ - ٥٥ عبد الله بن عمر
- ١٨١ - ١٦١ - ١٣٢ - ١٣٠ - ١١٦
- ١٢٥ عبد الله بن عثمان
- ٧٢ عبد الله بن جعفر
- ١٥ عبد الله بن لهيعة
- ١٠١ عبد الله بن مسعود
- ١٥٦ عبد الله بن رجاء
- ٩ عبد الله بن وهب
- ١٠ عبد الكريم الخضري
- ١٩ عبد الملك بن حبيب الأندلسي
- ١١٢ عبد الله بن أحمد البجلي
- ١٥٩ - ٥٧ عبيد الله بن عمر
- ١٢٩ - ٩٤ - ٩٣ - ٢٦ عثمان بن عفان
- ٢٨ عثمان بن الحكم الجذامي
- ١٢٧ عراق بن مالك
- ١١٢ - ١٠٠ - ٨٧ - ٨٦ - ١١١ - ١١٠ - ٧٧ عطاء بن أبي رباح
- ١٨١ - ١٣٢ - ١٥٤ - ١٤٦ - ١٣٩ - ١٣٨ - ١٢٩ - ١١٨
- ١٨١ - ١٣٢ - ٧٢ علي بن أبي طالب
- ١٣٠ علي بن شريح
- ١٥٦ - ١٥٥ عطاء بن يسار
- ١٤٧ العباس
- ٢٣ عمر بن عبد العزيز
- ١٦١ - ١٤٧ - ٥٦ - ٥٥ - ١٢٦ - ١١٧ - ١١٦ - ٢٦ عمر بن الخطاب
- ١٦٠ عمر بن محمد بن زيد
- ٩٤ عمرو بن العاص

١٧٩ - ١٣٠ - ١١١	عمرو بن دينار
١٥٦ - ٩٤ - ٩٢	عمرو مولى المطلب
١٨١	عيسى بن يونس
٢٢ - ٢٠	عياض

- ف -

١٦	الفضيل بن عياض
----	----------------

- ق -

١٥٩ - ١٥٤ - ١٠٩	القاسم بن محمد
١٥٦ - ١٣٠ - ١١٧ - ٥٦ - ٥٥	القاسم بن عبد الله العمري
١٢٧	قبيصة بن ذؤيب
١٣	قيس بن الحارث المرادي

- ك -

١٥٥	كعب
-----	-----

- ل -

١٨٤ - ١٨١ - ١١٦ - ١١٥ - ١١٤ - ٧٧ - ٧٢ - ٢٨ - ١٥	الليث بن سعد
---	--------------

- م -

٧٩ - ٧٢ - ٦٤ - ٥٦ - ٥٥ - ٢٥ - ١٦ - ٥	مالك بن أنس
١٥٤ - ٩٣ - ٩١ - ٩٠ - ٨٩ - ٨٦ - ٨٢	
١١١	مجاهد
٣٠ - ١٨	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري
١٢٥ - ١١٢	محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمر الليثي
٩	محمد بن علي السبتي
١٠	محمد بن عمر بن أحمد دنية المغربي

٢٠	محمد بن خالد بن مرتلي
٢٥ - ٢٤	محمد بن إدريس الشافعي
٣٠	محمد بن المواز
١٤٦	محمد بن عمرو بن علقمة
١٠١	محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي
١١٣	محمد بن أحمد بن تميم
٣٢	محمد العتبي الأندلسي
٢٤	محمد بن حفص المعافري
١٧٧ - ٥٥	محمد بن المنكدر
١٨٢	مكحول
١٢٩ - ١٢٤ - ١٦	المنذر بن عبد الله الحزامي
٩٥ - ٨٧	المفضل بن فضالة
٩٣ - ٩٢	المطلب بن عبد الله بن حنطب

- ن -

١٢٩	نافع بن عبد الحارث
١٨٤ - ١٨١ - ١١٧ - ٧٧ - ٥٧	نافع
٢٦	النضر بن أنس

- ه -

٢٧	هارون الرشيد
١٨٤	هبار بن الأسود
١٣١ - ١١٦	هشام بن عروة

- ي -

٩	ياسين الخطيب
١٨٢ - ١٥٨ - ١١٧ - ١١٦ - ١١٠ - ١٥	يحيى بن أيوب

١٨٤ - ١٥٤ - ١٤٨ - ١٢٩ - ٧٢	يحيى بن سعيد
١٥٩ - ١٤٦	يحيى بن سليم الطائفي
٩٤	يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
١٩	يحيى بن يحيى الليثي
١٠١	يزيد بن أبي حبيب
٧٢	يعقوب بن خالد المخزومي
١٣١ - ٩٢	يعقوب بن عبد الرحمن



فهرس أسماء الحيوانات

- أ -

١٢٨	الأرنب
١٢٤ - ١٢٣	الأسد
١٣٧	الإوز

- ب -

١٧٨	الباز
٨٤	البلص
١٥٧	البعوضة
١٣٧	البعير
١٣٧	البقرة

- ث -

١٢٧ - ١٢٤	الثعلب
-----------	--------

- ج -

١٥٣	الجراد
١٣٣	الجفرة

- ح -

١١٨ - ١١٥ - ١١٣	الحدأة
١٥٩	الحنظب
١٥٧	الحلم
١٢٨	الحمام
١٠٠	حمام الكعبة

١٢٩	حمام مكة
١٣٩	الحيتان
٢١٠	الحمار الوحشي
١١٨ - ١١٧ - ١١٦ - ١١٤	الحية
- خ -	
١٥٨	الخنفساء
- د -	
١٢٨	الدبسي
١٥٨	الدبرة
١٣٧	الدجاج
- ذ -	
١٢٧ - ١٢٤ - ١٢١ - ١١٨	الذئب
١٥٧	الذباب
- س -	
١٣٩	السلحفاة
١٣٩	السرطان
- ش -	
١٣٧	الشاة
- ض -	
١٢٨	الضب
١٣٣	الضأن
١٢٥ - ١٢٤	الضبع
١٤٠ - ١٣٩ - ١٣٨	الضفادع
- ط -	
١٣٨	طير الماء

١٢٨	الطير
- ظ -	
١٠٢	الظباء
- ع -	
١١٨ - ١١٧ - ١١٥ - ١١٣	العقرب
- غ -	
١١٨ - ١١٧ - ١١٥ - ١١٣	الغراب
- ف -	
١١٧ - ١١٥ - ١١١	الفأرة
١٢٣	الفهد
- ق -	
١٥٩ - ١٥٨ - ١٥٧	القراد
١٢٨	القمري
١٥٧	القملة
- ك -	
١٢٤ - ١٢٢ - ١١٧ - ١١٥ - ١١٣	الكلب العقور
- ل -	
١٣٩	اللبير
- ن -	
١٢٤ - ١٢٣	النمر
١٥٧	النملة
- ي -	
١٣٢ - ١٢٨	اليربوع

فهرس المصطلحات المعرّفة بالهامش

- أ -

١٨٦	الإحصار
١٧٦	الإشعار
١٤٦	الإذخر

- ب -

١٨٨	البطن المتحرق
-----	---------------

- ت -

٦٢	التحري
١٦٤ - ٦٨ - ٦٤	التفت
٦٦	التقصير
١٧٦	التقليد

- ج -

٥٢	الجمرة
٦٧	الجمار
١٦٢ - ٧٣	جمرة العقبة
١١٢	الجلم

- ح -

١٦٣	الخرج
٦٥	الحلاق
١٥٤	الحشيش

١٣٠		الحكومة
	- خ -	
٥٠ - ٤٩		الحذف
٥٠ - ٤٩		الحذف
٦٣		الخطمي
	- د -	
١٢٨		الدبسي
١٣٥ - ١٠٩		الداجن
	- ر -	
٧٩		الرهط
	- س -	
٦٨		استحد
	- ص -	
١٨٢ - ١٨٠		الصرورة
	- ض -	
١٢٥ - ١٢٤		الضبع
	- ظ -	
١٠٢		الظبي
	- ع -	
١٤٦		العضد
١١٣		العقور
١٣٢		العناق

	- غ -	
١١٣		الغراب
	- ف -	
٧١		فدية الأذى
١٠٢		الفرخ
١٠٣		الفسطاط
١١٥		الفواسق
	- ق -	
١٥٧		القراد
٨٠		القران
١٢٨		القمري
	- ك -	
١٩٨		الكري
	- م -	
٥٢		المحمل
	- ن -	
٦٣		النورة
	- ه -	
١٢٥ - ١٢٤		الهـر
	- ي -	
١٣٢ - ١٢٨		اليربوع

لائحة المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم، رواية ورش.

من كتب الحديث:

٢ - جمع الفوائد من جامع الأصول، ومجمع الزوائد. لمحمد بن سليمان المغربي، تحقيق وتخريج: الدكتور سليمان الذريع، طبع دار ابن حزم، ١٩٩٨.

٣ - سنن الإمام الترمذي. تحقيق: محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٩.

٤ - سنن الأصفهاني: السنن الواردة في رواية الحافظ الإمام أبي نعيم لأبي عبد الله عبد السلام بن محمد علوش، مكتبة الرشد، ناشرون، ٢٠٠٤.

٥ - صحيح الإمام البخاري. تحقيق: الدكتور مصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠.

٦ - صحيح الإمام مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، ١٩٥٥.

٧ - المصنف لعبد الرزاق الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، ١٩٧٠.

٨ - موطأ الإمام مالك بن أنس، رواية سويد بن سعيد الحدثاني. دراسة وتحقيق: عبد المجيد التركي، طبع دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤.

٩ - موطأ الإمام مالك بن أنس، رواية القعنبني. تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ١٩٩٩.

١٠ - موطأ الإمام مالك: رواية يحيى بن يحيى الليثي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، ١٩٥١.

١١ - موطأ الإمام مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي. تحقيق: مجموعة من الأساتذة، طبع المجلس العلمي الأعلى، الرباط، ٢٠١٣.

١٢ - موطأ الإمام مالك، رواية أبي مصعب الزهري. حققه: الدكتور بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.

١٣ - الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني. تحقيق وتعليق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية.

١٤ - المصنف، لابن أبي شيببة العبسي الكوفي. تحقيق: الشيخ محمد عوامة، شركة دار القبلة - مؤسسة علوم القرآن، طبع دار قرطبة، بيروت لبنان، ٢٠٠٦.

باقي المصادر والمراجع:

١٥ - أخبار مكة للأزرقي.

١٦ - إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الهادي أبو الأجنان، طبع مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

١٧ - الاستذكار للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، علق عليه ووضع حواشيه، سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٢٠٠٠.

١٨ - الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب للشيخ الفقيه محمد بن عبد الحق بن سليمان اليفرني التلمساني، حققه وقدم له: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠١.

١٩ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ١٩٨٨، الطبعة الثانية.

٢١ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، حيدرآباد الدكن، ١٩٥٢م.

٢٢ - جدوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي، القاهرة، ١٩٦٦.

٢٣ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني، تحقيق: محمد أمين الخانجي، القاهرة، ١٩٣٨.

٢٤ - الجامع بين الأمهات لأبي عمرو عثمان بن الحاجب وبهامشه تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب، طبع مركز نجيبويه، ٢٠١٠.

٢٥ - التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامضه وإعراجه ومعانيه لهشام بن أحمد الوقشي الأندلسي، حققه وقدم له: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، طبع ٢٠٠١.

٢٦ - ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٩٨٤.

٢٧ - تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، تحقيق وتقديم: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠١.

٢٨ - تفسير الموطأ للبونى، تحقيق: أبي عمر عبد العزيز الصغير المسيلي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ٢٠١١.

٢٩ - التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ٢٠١١.

٣٠ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح تصنيف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: خالد الرباط وجمعة فتحي، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ٢٠٠٨.

٣١ - التنيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، إخراج: أحمد عبد الكريم المكتبة التوفيقية.

٣٢ - رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للإمام تاج الدين الفاكهاني أبي حفص عمر بن علي الأسكندري المالكي ت ٧٣١، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، طبع وزارة الأوقاف الكويتية، مجلة الوعي الإسلامي، ٢٠١٠.

٣٣ - رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وتونس لأبي بكر المالكي، تحقيق: بشير بكوش، بيروت، ١٩٨٣.

٣٤ - تفسير الموطأ لأبي المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطبي الأندلسي، حققه وقدم له: الدكتور عامر حسن صبري، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ٢٠٠٨.

٣٥ - تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر. مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠١٣م.

٣٦ - تهذيب الأنساب لابن الأثير.

٣٧ - التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم

- محمد الأزدي القيرواني، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، طبع دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٩٩٩.
- ٣٨ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، حيدرآباد الدكن، ١٣٢٥هـ.
- ٣٩ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، ١٩٨٣.
- ٤٠ - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب تأليف خليل بن إسحاق الجندي المالكي، طبع مركز نجيبويه، ٢٠٠٨م.
- ٤١ - الدرر في شرح المختصر تأليف الإمام بهرام الدميري، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، دار النوادر، ٢٠١٤.
- ٤٢ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٣ - الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة وجماعة، طبع دار الغرب الإسلامي، طبع ١٩٩٤.
- ٤٤ - زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين بن الجوزي، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٥ - سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦.
- ٤٦ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
- ٤٧ - شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي، مكتبة الرشد، ناشرون، ٢٠٠٤م.

- ٤٨ - شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، المسمّى بإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي الحافظ عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ١٩٩٨م.
- ٤٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي - المعروف بابن العماد - تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، ومحمود الأرنبوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.
- ٥٠ - الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر، بيروت لبنان، ١٩٦٠م.
- ٥١ - طبقات الفقهاء للشيرازي أبي إسحاق الشافعي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠.
- ٥٢ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس الجذامي المصري، تحقيق ودراسة، الدكتور حميد لحمير، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ٢٠٠٣.
- ٥٣ - عون الباري بحل أدلة البخاري تأليف محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ٢٠٠٩م.
- ٥٤ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الثعالبي الفاسي، مطبعة النهضة، تونس.
- ٥٥ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي، تحقيق ودراسة: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ١٩٩٢.
- ٥٦ - اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير عز الدين الجزري، دار صادر، بيروت لبنان.
- ٥٧ - المجموع في شرح المذهب للنووي.
- ٥٨ - معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت لبنان.

- ٥٩ - المصنف لابن أبي شيبة، حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه: محمد عوامة، شركة دار القبلة مؤسسة علوم القرآن، طبعة ٢٠٠٦.
- ٦٠ - الجامع بين الأمهات لأبي عمرو عثمان بن الحاجب وبهامشه تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب، طبع مركز نجيبويه، ٢٠١٠.
- ٦١ - المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز لمحمد بن عطية الأندلسي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
- ٦٢ - المصنف لابن أبي شيبة، حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه: محمد عوامة، شركة دار القبلة - مؤسسة علوم القرآن، طبعة ٢٠٠٦.
- ٦٣ - المدونة الكبرى لسحنون بن سعيد، مطبعة دار السعادة، القاهرة، ١٣٢٣.
- ٦٤ - المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته، إعداد: محمد المختار محمد المامي، طبع مركز زايد للتراث والتاريخ، ٢٠٠٢.
- ٦٥ - المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي الأندلسي ضمن البيان والتحصيل لابن رشد الجد، طبع دار الغرب الإسلامي.
- ٦٦ - المصباح المنير معجم عربي لأحمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت.
- ٦٧ - معجم البلدان لياقوت الحموي، بيروت، ١٩٥٥.
- ٦٨ - منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمّى: تحفة الباري تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المصري الشافعي، تحقيق وتعليق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد، طبع ٢٠٠٥.
- ٦٩ - المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: الشاذلي النيفر، طبع دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢.
- ٧٠ - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس

والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي، طبع وزارة الأوقاف المغربية، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١.

٧١ - معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بنعبد الله، طبع دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٣.

٧٢ - المعونة في فقه عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: عبد الحق حميش.

٧٣ - المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة للقاضي أبي الوليد الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٧٤ - المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، طبع الشيخ زايد بن سلطان آل النهيان، مراجعة: علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم، ١٤٢٢هـ.

٧٥ - المهياً في كشف أسرار الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني تأليف عثمان بن سعيد الكماخي، تحقيق وتخريج: أحمد علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، ٢٠٠٠.

٧٦ - نفع الطيب عن غصن الأندلس الرطيب لمحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت لبنان، ١٩٨٨.

٧٧ - النوادر والزيادات على ما في غير المدونة من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ١٩٩٩.

٧٨ - نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ٢٠٠٧.

٧٩ - النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين المبارك محمد بن

الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

٨٠ - الوفيات لابن قنفذ أبي العباس أحمد بن الخطيب القسنطيني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، ١٩٨٣.

٨١ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٢.



مُحَبَّاتُ الْكِتَابِ

تصدير ٥

تقديم كتب الحج في الفقه الإسلامي، والتأليف فيها ٧

القسم الأول من الكتاب

الإمام أشهب بن عبد العزيز المصري

وكتابه المدونة الفقهية

الفصل الأول: الإمام أشهب بن عبد العزيز ١٣

حياته ومدرسته الفقهية ١٣

المبحث الأول: الإمام أشهب، اسمه وكنيته ولقبه ونسبه ومولده ... ١٣

المبحث الثاني: حياة الإمام أشهب بن عبد العزيز (ت ٢٠٤هـ) ١٤

الفقرة الأولى: شيوخ الإمام أشهب وتلاميذه ١٤

الفقرة الثانية: أخلاق ومكانة الإمام أشهب بن عبد العزيز،

وثناء العلماء عليه ٢٠

الفقرة الثالثة: مؤلفات الإمام أشهب بن عبد العزيز، ووفاته: ... ٢٢

المبحث الثالث: الإمام مالك والمدرسة الفقهية المالكية المصرية .. ٢٥

الفقرة الأولى: الإمام مالك بن أنس المحدث الفقيه. ٢٥

الفقرة الثانية: المدرسة الفقهية المالكية المصرية. ٢٨

الفصل الثاني: مدونة أشهب بن عبد العزيز الفقهية نسبتها لمؤلفها،

وأهميتها، والموجود منها ٣١

المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى الإمام أشهب بن عبد العزيز .. ٣١

المبحث الثاني: أهمية مدونة أشهب، وقيمتها، ومنهجها ٣٤

- الفقرة الأولى: أهمية مدونة أشهب ٣٤
- الفقرة الثانية: منهج مدونة أشهب، ومحتواها ٣٤
- المبحث الثالث: موضوع الأجزاء المحققة من مدونة أشهب ٣٦
- أ - في الجزء الرابع ٣٦
- ب - في الجزء الخامس ٣٨
- منهجي في تحقيق الكتاب ٣٩
- وصف النسخة المعتمدة في التحقيق ٤٠
- الفقرة الرابعة: نماذج مصورات من النص المخطوط المحقق ... ٤٢
- القسم الثالث: أسمعة أشهب بن عبد العزيز عن الإمام مالك في الحج . ٤٥

القسم الثاني

النص المخطوط المحقق

- كتاب الحج الرابع والخامس -

- القسم الثاني: النص المخطوط المحقق الجزء الرابع من الحج ٤٩
- باب من رمى الجمار بالطين أو الحديد، ومن رمى الجمار بسبع حصيات معاً، أو ثماني حصيات ٤٩
- باب من وضع الحصى على الجمرة، أو طرحها طرحاً، ولم يقذف بها ٥٢
- ومن رمى، فوقع حصاة منها قريباً من الجمرة ٥٢
- باب مَنْ بَاتَ لِيَالِي مَنْى بِمَكَّةَ، أَوْ بَغَيْرِهَا ٥٤
- باب من يدخل مكة ليالي منى، فيطوف ويقضي حوائجه ولا يبيت إلا بمنى ٥٧
- باب رفع الأيدي عند الجمرتين والصبي إذا ترك رمي الجمار أو أصاب صيداً ٥٨
- باب الْمَجْنُونُ يُحْرِمُهُ أَبُوهُ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ ٦٠
- باب تَحْيِينِ الْمَرِيضِ التَّكْبِيرِ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ، وَالْوُقُوفِ عَنْهُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ ٦١
- باب الرجل يقصر (من) بعض رأسه، أو يحلقه بالنورة ٦٣

- باب ما يجب على المحصر بعدو من الحلاق والتقصير، أو يترك الحلاق
 والتقصير ٦٥
- باب المرء إذا حلق رأسه هل يجب عليه أن يأخذ من لحيته وأظفاره،
 ومحرم حلق رأس حلال أو حرام أو حلقه بغير أمرهما ٦٨
- باب المحرم يأخذ من شاربه، أو بعض أظفاره، أو أخذ من شعره شيئاً
 أو احتجم وهو مفرد أو قارن ٦٩
- باب فدية الأذى إذا نسك بشاة، أيجوز له أن يذبحها بمكة وغيرها ٧١
- باب الْمُحْرَمِ إِذَا دَلَّ الْمُحْرِمَ أَوْ الْحَالَ عَلَى الصَّيْدِ، فَقَتَلَهُ ٧٦
- باب إشراك الرهط المحرمين في قتل الصيد ٧٩
- باب تقويم الصيد يصيبه المحرم ٨٠
- باب مَنْ جَرَحَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ صَادَ صَيْدًا فَأَرْسَلَهُ ٨٣
- باب من رمى من الحل صيداً في الحرم فقتله، أو رماه من الحرم والصيد
 في الحل ٨٥
- باب الْمُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ٩٦
- باب الْمُحْرِمِ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ الطَّيْرِ ٩٩
- الجزء الخامس من كتاب الحج لأشهب بن عبد العزيز المصري رواية
- أبي سعيد سحنون بن سعيد لمحمد بن أحمد بن تميم ١١٣
- باب ما يجوز للمحرم قتله ١١٣
- باب ما جاء في الذنور في الهدايا، وفي الرجل يرمي الصيد فيجرحه
 وفي ذبح المحرم الداجن ١٣٥
- باب احتشاش المحرم وغيره من الحرم ١٤٥
- باب ما في القملة والبعوضة والنملة والذباب والقراد والحلم ١٥٧
- باب المحرم يأخذ بيض ما لا يجوز اصطياده في إحرامه ١٦٠
- باب الصيد بعد رمي جمرة العقبة ١٦١
- باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، وَزَارَ الْبَيْتَ، وَلَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَصَابَ صَيْدًا ١٦٢

- باب مَنْ أَصَاب صَيْدًا فِي الْعِمْرَةِ بَعْدَمَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ فِي الْحَلِّ قَبْلَ الْحَلِاقِ ١٦٣
- باب مَا جَاءَ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ، تَعَطَّى مِنْهُ جَارِيَةٌ أَوْ أُخِيه ١٦٥
- باب جِزَاءِ الصَّيْدِ، يَقُولُ الْحَاجُّ أَوْ الْمَحْرَمُ: قَوِّمُوهُ عَلَيَّ مِنَ الطَّعَامِ تَمْرًا،
أَوْ عَدَسًا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ حَمَصًا، أَوْ أَرْزًا، أَوْ جُلْجُلَانًا... .. ١٦٦
- باب مَنْ أَطْعَمَ بَعْضَ جِزَاءِ الصَّيْدِ، وَلَمْ يَجِدْ بَعْضًا ١٦٩
- باب مَنْ أَحْصَرَ بَعْدُ، أَوْ بَغَيْرِ ذَلِكَ ١٧٢
- باب الْمَرْأَةُ تُهَلُّ بِالْحَجِّ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا ١٧٩

القسم الثالث

ملحق كتاب الحج

- من سماع أشهب - وابن نافع - من مالك من كتاب الحج ١٩٧

الفهارس العامة

- فهرس النصوص القرآنية المثبتة بالمتن ٢٣٣
- فهرس النصوص الحديثية ٢٣٥
- فهرس الأعلام ٢٣٧
- فهرس أسماء الحيوانات ٢٤٦
- فهرس المصطلحات المعرّفة بالهامش ٢٥٠
- لائحة المصادر والمراجع ٢٥٤
- من كتب الحديث ٢٥٤
- باقي المصادر والمراجع ٢٥٥
- محتويات الكتاب ٢٦٣

